

Distr.: General  
1 December 2021  
Arabic  
Original: English



الدورة السادسة والسبعون  
البند 74 (ب) من جدول الأعمال

## تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تقرير اللجنة الثالثة\*

المقررة: السيدة ماريا - يوليانا نيكولاي (رومانيا)

### أولاً - مقدمة

1 - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين، في إطار البند الفرعي المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

2 - ونظرت اللجنة في المقترحات المقدّمة في إطار البند الفرعي وبيّنت فيها في جلساتها السابعة والثامنة والتاسعة والحادية عشرة والثانية عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة المعقودة في 5 و 9 و 12 و 15 و 18 تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سردٌ لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة<sup>(1)</sup>. ويوجّه الانتباه أيضاً إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها الأولى إلى السادسة المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر وفي 1 و 4 و 7 تشرين الأول/أكتوبر<sup>(2)</sup>.

\* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في خمسة أجزاء، تحت الرموز A/76/462 و A/76/462/Add.1 و A/76/462/Add.2 و A/76/462/Add.3 و A/76/462/Add.4.

(1) A/C.3/76/SR.7 و A/C.3/76/SR.8 و A/C.3/76/SR.9 و A/C.3/76/SR.11 و A/C.3/76/SR.12 و A/C.3/76/SR.15 و A/C.3/76/SR.16.

(2) انظر A/C.3/76/SR.1 و A/C.3/76/SR.2 و A/C.3/76/SR.3 و A/C.3/76/SR.4 و A/C.3/76/SR.5 و A/C.3/76/SR.6. وعملاً بتنظيم الأعمال المعتمد في الجلسة الأولى المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر، يمكن الاطلاع على البيانات الرسمية التي تلقتها الأمانة لنشرها في قسم البيانات الإلكترونية (eStatements) على الرابط التالي: <https://journal.un.org/>.



3 - وقامت اللجنة، عملاً بتنظيم الأعمال المعتمد في جلستها الأولى المعقودة في 30 أيلول/سبتمبر، ومع مراعاة الظروف السائدة المتصلة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من حيث ترتيبات العمل لدورتها السادسة والسبعين والحلول التكنولوجية والإجرائية المتاحة مؤقتاً، بعقد 20 جلسة غير رسمية افتراضية للاستماع إلى البيانات الاستهلاكية وإجراء حوارات تفاعلية بشأن هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان"، والبند الفرعي 74 (ج) المعنون "حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين"، والبند الفرعي 74 (د) المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها". وترد وقائع الجلسات غير الرسمية الافتراضية في مرفق الوثيقة A/76/462.

4 - وعملاً أيضاً بتنظيم الأعمال المعتمد في الجلسة الأولى، وعضواً عن عقد مناقشات عامة بالحضور الشخصي لتناول بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة الثالثة، يمكن الاطلاع على البيانات الرسمية التي تلقتها الأمانة العامة في إطار البند ذي الصلة في ركن اللجنة الثالثة من بوابة e-deleGATE.

5 - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/76/462.

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.3/76/L.35

6 - في الجلسة السابعة المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية" (A/C.3/76/L.35)، مقدم من قطر. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن، وأستراليا، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وتركمانستان، وتركيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، ورواندا، والسلفادور، والسودان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، وكندا، والكويت، ولبنان، وليبيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، واليمن.

7 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة قطر ببيان.

8 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.35 بتصويت مسجل بأغلبية 176 صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(3)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا،

(3) أشارت وفود أنغولا وأوغندا وبنن وبوروندي وتشاد وجنوب السودان ودومينيكا وغينيا - بيساو إلى أنها لو كانت حاضرة لصوّتت بالتأييد.

بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

الجمهورية العربية السورية.

*المتنعون عن التصويت:*

إيران (جمهورية - الإسلامية).

9 - وقبل التصويت، أدلت ممثلة قطر ببيان، وأدلت ممثلة الجمهورية العربية السورية ببيان تعليلا للتصويت.

## باء - مشروع القرار A/C.3/76/L.36

10 - في الجلسة السابعة، المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "حرية الدين أو المعتقد" (A/C.3/76/L.36)، مقدم من إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ولاقتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبرازيل، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسان مارينو، والسلفادور، والسنغال، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وكندا،

وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

11 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سلوفينيا ببيان باسم الاتحاد الأوروبي والدول الاعضاء فيه، إلى جانب ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية.

12 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.36 (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الثاني).

### جيم - مشروع القرار A/C.3/76/L.48

13 - في الجلسة السابعة المعقودة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "مكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم" (A/C.3/76/L.48)، مقدّم من مصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وأستراليا، وبيرو، وتايلند، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وكوبا، واليابان.

14 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مصر ببيان باسم منظمة التعاون الإسلامي.

15 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.48 (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الثالث).

16 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

### دال - مشروع القرار A/C.3/76/L.34

17 - في الجلسة الثامنة المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" (A/C.3/76/L.34)، مقدّم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وتشيكيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ورومانيا، وفرنسا، وقبرص، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ومالطة، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، وبلغاريا، وبليز، وبنما، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وجيبوتي، والدانمرك، وساموا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغامبيا، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالي، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنيجر، ونيجيريا، وهابتي، وهولندا، واليابان، واليونان.

18 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة الأرجنتين ببيان.

19 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/76/L.34](#) (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الرابع).

20 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

### هاء - مشروع القرار [A/C.3/76/L.37](#)

21 - في الجلسة الثامنة المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان" ([A/C.3/76/L.37](#))، مقدّم من الاتحاد الروسي وكوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدّم مشروع القرار كل من أوروغواي، والسلفادور، والصين.

22 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

23 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/76/L.37](#) (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الخامس).

24 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

### واو - مشروع القرار [A/C.3/76/L.38](#)

25 - في الجلسة الثامنة المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان" ([A/C.3/76/L.38](#)) مقدّم من الاتحاد الروسي وكوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدّم مشروع القرار كل من الصين وكيريباس.

26 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

27 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/76/L.38](#) بتصويت مسجل بأغلبية 126 صوتا مقابل 52 صوتا (انظر الفقرة 114، مشروع القرار السادس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(4)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا

(4) أشار وفد غانا في وقت لاحق إلى أنه لو كان حاضرا لصوّت بالتأييد.

الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

#### المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

#### الممتنعون عن التصويت:

لا أحد.

- 28 - وقبل التصويت، أدلى ببيان كل من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية وممثل سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الاعضاء فيه، إلى جانب ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وليختنشتاين، ومقدونيا الشمالية).
- 29 - وبعد التصويت، أدلى ممثل البرازيل ببيان تعليلا للتصويت.

### زاي - مشروع القرار A/C.3/76/L.39

- 30 - في الجلسة الثامنة المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية" (A/C.3/76/L.39)، مقمّم من الاتحاد الروسي وكوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز). وفي وقت لاحق، انضمت الصين إلى مقممي مشروع القرار.
- 31 - وفي الجلسة نفسها، أعلن أمين اللجنة أن غواتيمالا وكولومبيا انسحبتا من قائمة مقممي مشروع القرار.
- 32 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل كوبا ببيان باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

33 - وفي الجلسة الثامنة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.39 بتصويت مسجل بأغلبية 124 صوتا مقابل 54 صوتا (انظر الفقرة 114، مشروع القرار السابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(5)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد.

34 - وقبل التصويت، أدلى ببيان ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية (باسم مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة، المؤلفة من الاتحاد الروسي، وإريتريا، أنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)،

(5) أشار وفد غانا في وقت لاحق إلى أنه لو كان حاضرا لصوّت بالتأييد.

وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكمبوديا، وكوبا، ونيكاراغوا، ودولة فلسطين)، وأدلى كل من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية وممثل أرمينيا ببيان تعليلا للتصويت.

35 - وبعد التصويت، أدلى ببيان كل من ممثلي شيلي وجمهورية إيران الإسلامية.

## حاء - مشروع القرار A/C.3/76/L.40

36 - في الجلسة الثامنة المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "حقوق الإنسان والتنوع الثقافي" (A/C.3/76/L.40)، مقدّم من كوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدّمي مشروع القرار كل من الصين وكيريباس.

37 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

38 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.40 بتصويت مسجل بأغلبية 126 صوتا مقابل 55 صوتا (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الثامن). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(6)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

(6) أشار وفد غانا في وقت لاحق إلى أنه لو كان حاضرا لصوّت بالتأييد.

## المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

## الممتنعون عن التصويت:

لا أحد.

39 - وقبل التصويت، أدلت ممثلة الولايات المتحدة ببيان تعليلا للتصويت.

## طاء - مشروع القرار A/C.3/76/L.41

40 - في الجلسة الثامنة المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الحق في التنمية" (A/C.3/76/L.41)، مقدّم من كوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدّم مشروع القرار كل من جزر سليمان، والصين، وكيريباس.

41 - وفي الجلسة نفسها، أعلن أمين اللجنة أن شيلي وكولومبيا انسحبتا من قائمة مقدّم مشروع القرار.

42 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل كوبا ببيان باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

43 - وفي الجلسة الثامنة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.41 بتصويت مسجل بأغلبية 127 صوتا مقابل 25 صوتا، وامتناع 28 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار التاسع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(7)</sup>:

## المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا

(7) أشار وفد غانا في وقت لاحق إلى أنه لو كان حاضرا لصوّت بالتأييد. وأشار وفد أستراليا في وقت لاحق إلى أنه لو كان حاضرا لصوّت بالتأييد.

الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

#### المعارضون:

أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكا، الدانمرك، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

#### المتنعون عن التصويت:

إسبانيا، ألبانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، شيلي، قبرص، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، موناكو، النرويج، اليونان.

44 - وقبل التصويت، أدلت ممثلة الولايات المتحدة ببيان تعليلا للتصويت.

45 - وبعد التصويت، أدلى ببيان تعليلا للتصويت كل من ممثلي سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إلى جانب ألبانيا، أوكرانيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، مقدونيا الشمالية) والبرازيل، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا (أيضا باسم سويسرا)، والمكسيك، وأستراليا (أيضا باسم آيسلندا، وليختنشتاين والنرويج)، وكندا.

### باء - مشروع القرار A/C.3/76/L.43

46 - في الجلسة الثامنة المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللانقائية والحياد والموضوعية" (A/C.3/76/L.43) مقدم من الاتحاد الروسي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وجيبوتي، ورواندا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والصين، وغينيا، والكاميرون، وليبيا، ومالي، ومدغشقر، ومصر، وناميبيا، ونيجيريا، والهند.

- 47 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان.
- 48 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/76/L.43](#) (انظر الفقرة 114، مشروع القرار العاشر).

### كاف - مشروع القرار [A/C.3/76/L.44](#)

49 - في الجلسة الثامنة المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف" ([A/C.3/76/L.44](#)) مقدّم من الاتحاد الروسي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وجيبوتي، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسري لانكا، والسلفادور، والصين، وغينيا، وفيت نام، والكاميرون، والكونغو، وليبيا، ومالي، ومدغشقر، ومصر، وميانمار، وناميبيا، ونيجيريا، والهند.

50 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان.

51 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/76/L.44](#) بتصويت مسجل بأغلبية 117 صوتا مقابل 54 صوتا، وامتناع 9 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الحادي عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(8)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فيت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف،

(8) أشار وفد غانا في وقت لاحق إلى أنه لو كان حاضرا لصوّت بالتأييد.

المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو،  
نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

*المعارضون:*

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو،  
البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية  
كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا،  
صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج،  
النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

*المتنعون عن التصويت:*

أرمينيا، أوروغواي، البرازيل، بيرو، شيلي، كوستاريكا، كولومبيا، ليبيريا، المكسيك.

52 - وقبل التصويت، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت.

### لام - مشروع القرار A/C.3/76/L.47

53 - في الجلسة الثامنة المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار  
بعنوان "الحق في الغذاء" (A/C.3/76/L.47)، مقدّم من الاتحاد الروسي، وأنتيغوا وبربودا، والبرتغال،  
وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو  
الديمقراطية الشعبية، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، وكوت ديفوار،  
وكوستاريكا، ونيكاراغوا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن، وإريتريا، وإسبانيا،  
وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)،  
وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبربادوس، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوركينا  
فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا،  
وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، والجمهورية  
الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت  
فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا،  
وسلوفينيا، والسنغال، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق،  
وغينيا، والفلبين، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، والكونغو، وكيريباس،  
وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، ومدغشقر،  
ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملأوي، وملديف، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار،  
وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليونان.

54 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان.

55 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.47 بتصويت مسجل بأغلبية 180 صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الثاني عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(9)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكا، توغو، توفالو، تونس، تونغفا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد.

56 - وقبل التصويت، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت.

(9) أشار وفد غانا في وقت لاحق إلى أنه لو كان حاضرا لصوّت بالتأييد.

57 - وفي الجلسة الثامنة أيضا، أدلى ببيان في إطار ممارسة حق الرد كل من ممثلة أذربيجان وممثلة الجمهورية العربية السورية وممثل أرمينيا.

### ميم - مشروع القرار A/C.3/76/L.26/Rev.1

58 - في الجلسة التاسعة المعقودة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا" (A/C.3/76/L.26/Rev.1)، مقدّم من أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجورجيا، والدانمرك، وسان مارينو، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالي، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدّم مشروع القرار كل من إستونيا، وألبانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وبنابوا غينيا الجديدة، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وزامبيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وصربيا، وغواتيمالا، وكرواتيا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، وملديف، وموزامبيق، وميانمار، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا.

59 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل النرويج ببيان.

60 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.26/Rev.1 (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الثالث عشر).

61 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثلة الفلبين والمراقب عن الكرسي الرسولي.

### نون - مشروع القرار A/C.3/76/L.33/Rev.1

62 - في الجلسة التاسعة المعقودة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية" (A/C.3/76/L.33/Rev.1)، مقدّم من أرمينيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجورجيا، وسان مارينو، وسلوفينيا، وسويسرا، وقبرص، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدّم مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وأوروغواي، وبيرو، وتشيكيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا، وفنلندا، وكرواتيا، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والنرويج، وهولندا، واليابان، واليونان.

63 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل النمسا ببيان.

64 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.33/Rev.1 (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الرابع عشر).

65 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل مصر وممثل ماليزيا وممثلة العراق.

### سين - مشروع القرار A/C.3/76/L.50

66 - في الجلسة التاسعة المعقودة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الإرهاب وحقوق الإنسان" (A/C.3/76/L.50) مقدم من كوت ديفوار ومصر والمكسيك. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وباراغواي، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبولندا، وتشيكيا، وتونس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، والكاميرون، وكرواتيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

67 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المكسيك ببيان.

68 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.50 (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الخامس عشر).

69 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية وممثلة سويسرا (أيضا باسم أستراليا، وآيسلندا، وكندا، وليختشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا).

### عين - مشروع القرار A/C.3/76/L.54

70 - في الجلسة التاسعة المعقودة في 12 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" (A/C.3/76/L.54)، مقدم من أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، والأردن، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وباراغواي، وبالاو، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، والجزر الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورواندا، والسلفادور، والسنغال، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا، وقطر، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكولومبيا، ولبنان، وليبيا، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، ومنغوليا، وميانمار، والنرويج، ونيوزيلندا، وهاتي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

- 71 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة ألمانيا ببيان.
- 72 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/76/L.54](#) (انظر الفقرة 114، مشروع القرار السادس عشر).
- 73 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.
- 74 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل صربيا ببيان.

### فء - مشروع القرار [A/C.3/76/L.32](#)

- 75 - في الجلسة 11 المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا" ([A/C.3/76/L.32](#))، مقدّم من الكاميرون (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا) ونيجيريا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وأستراليا، وأوغندا، وباكستان، وبلغاريا، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، ورومانيا، وزامبيا، والصين، وغانا، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكابو فيردي، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، وكسمبرغ، ومالطة، ومالي، ومصر، والمغرب، وملايو، وناميبيا، والنمسا، والنيجر، وهنغاريا، واليابان، واليونان.
- 76 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة الكاميرون (باسم الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا) ببيان.
- 77 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/76/L.32](#) (انظر الفقرة 114، مشروع القرار السابع عشر).

### صاد - مشروع قرار [A/C.3/76/L.52/Rev.1](#)

- 78 - في الجلسة 12 المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "حماية المهاجرين" ([A/C.3/76/L.52/Rev.1](#))، مقدّم من أرمينيا، وإسبانيا، وإكوادور، وباراغواي، والبرتغال، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وغينيا الاستوائية، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومالي، والمكسيك، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإريتريا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وأيرلندا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، والجزائر، وجيبوتي، وسان تومي وبرينسيبي، والسلفادور، والسويد، وطاجيكستان، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكابو فيردي، وكندا، ولبنان، وكسمبرغ، ومصر، والمغرب، وميانمار، ونيجيريا، وهايتي.
- 79 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المكسيك ببيان.
- 80 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/76/L.52/Rev.1](#) (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الثامن عشر).

- 81 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثلي سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إلى جانب ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، ومقدونيا

الشمالية)، والسلفادور (أيضا باسم الأرجنتين، وباراغواي، وبنغلاديش، وغواتيمالا، والفلبين، وهندوراس)، وليبيا، وشيلي، والجزائر، وهنغاريا، والاتحاد الروسي، وإريتريا، والولايات المتحدة الأمريكية، والمراقب عن الكرسي الرسولي.

### قاف - مشروع القرار A/C.3/76/L.7/Rev.1

82 - في الجلسة 12 المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "مكافحة التضليل الإعلامي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" (A/C.3/76/L.7/Rev.1)، مقدم من الاتحاد الروسي، وإريتريا، وباكستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكوت ديفوار. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان، والأردن، وأوغندا، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والصين، وغينيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، والكاميرون، وكوبا، والكونغو، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا.

83 - وفي الجلسة نفسها، أُحيطت اللجنة علماً بالآثار المترتبة على مشروع القرار A/C.3/76/L.7/Rev.1 في الميزانية البرنامجية، حيث يرد بيان هذه الآثار في الوثيقة A/C.3/76/L.66.

84 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل باكستان ببيان.

85 - وفي الجلسة 12 أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.7/Rev.1 (انظر الفقرة 114، مشروع القرار التاسع عشر).

86 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثلي سلوفينيا (باسم ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية)، والاتحاد الروسي، واليابان، والمكسيك، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأستراليا (أيضا باسم آيسلندا، وسويسرا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا)، وإريتريا، وإسرائيل، والمراقب عن الكرسي الرسولي.

87 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل بيلاروس ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

### راء - مشروع القرار A/C.3/76/L.49/Rev.1

88 - في الجلسة 15 المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب" (A/C.3/76/L.49/Rev.1)، مقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن، وأستراليا، وإسرائيل،

وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وبالاو، والبرازيل، وبليز، وبنما، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتيمور - ليشتي، والجزائر، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، والسلفادور، والسودان، وسيراليون، وسيشيل، وصربيا، وطاجيكستان، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وقطر، وكابو فيردي، وكولومبيا، والكونغو، ولبيريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وموريتانيا، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي.

89 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة اليونان ببيان.

90 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.49/Rev.1 (انظر الفقرة 114، مشروع القرار العشرون).

91 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية وممثل الاتحاد الروسي.

### شين - مشروع قرار A/C.3/76/L.51/Rev.1

92 - وفي الجلسة 15 المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً من خلال تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان حمايتهم، بما في ذلك في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتعافي منها" (A/C.3/76/L.51/Rev.1)، مقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإكوادور، وأوكرانيا، وآيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، واليوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتونس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وسلوفينيا، وسويسرا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولبنان، وليختنشتاين، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهندوراس.

93 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة النرويج ببيان ونقّحت شفويا الفقرات الرابعة والحادية عشرة والتاسعة عشرة والثانية والعشرين من ديباجة مشروع القرار A/C.3/76/L.51/Rev.1 والفقرتين 12 و 28 من منطوقه<sup>(10)</sup>.

94 - وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، والجزر الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولتوانيا، ومالطة، ومالي، ومقدونيا الشمالية،

(10) انظر A/C.3/76/SR.15.

والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

95 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/76/L.51/Rev.1](#) (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الحادي والعشرون).

96 - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثلي سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إلى جانب ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية)، ونيوزيلندا (أيضا باسم أستراليا، وآيسلندا، وسويسرا، وكندا، وليختنشتاين)، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، وفيت نام، والجمهورية الدومينيكية، ومصر، والصين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر.

### تاء - مشروع القرار [A/C.3/76/L.55/Rev.1](#)

97 - وفي الجلسة 16 المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "ضمان حصول جميع بلدان العالم على اللقاحات على نحو منصف وبتكلفة ميسورة وفي الوقت المناسب في إطار التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)" ([A/C.3/76/L.55/Rev.1](#))، مقدّم من أذربيجان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

98 - وفي الجلسة نفسها، قام ممثل أذربيجان (باسم حركة بلدان عدم الانحياز) بالإدلاء ببيان وإجراء تنقيح شفوي لمشروع القرار [A/C.3/76/L.55/Rev.1](#) بحذف الفقرة الحادية عشرة من الديباجة وإضافة فقرتين جديدتين إلى الديباجة هما الفقرتين العاشرة والحادية عشرة، وتنقيح شفوي للفقرتين السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين من الديباجة والفقرات 3 و 4 و 15 من منطوق مشروع القرار<sup>(11)</sup>.

99 - وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من باراغواي، والبرازيل، وتركيا، وصربيا، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكوستاريكا.

100 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/76/L.55/Rev.1](#) بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية 171 صوتا مقابل لا شيء، وامتناع 7 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الثاني والعشرون). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر،

جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

*المعارضون:*

لا أحد.

*الممتنعون عن التصويت:*

أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، جمهورية كوريا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

101 - وقبل التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلا للتصويت.

102 - وبعد التصويت، أدلى ببيان تعليلا للتصويت كل من سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إلى جانب ألبانيا، وأيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية، والنرويج) واليابان، وأرمينيا، والاتحاد الروسي، ونيوزيلندا، والمكسيك، وسويسرا، وأستراليا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، والصين، وأدلى ببيان كل من ممثلي تونس وإيران (جمهورية - الإسلامية)، إلى جانب المراقب عن الكرسي الرسولي.

## ثاء - مشروع القرار A/C.3/76/L.45/Rev.1

103 - في الجلسة 16 المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تعزيز دور الأمم المتحدة في تشجيع إرساء الديمقراطية وزيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة" (A/C.3/76/L.45/Rev.1)، مقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار،

وكوستاريكا، وكولومبيا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنتيغوا وبربودا، وبابوا غينيا الجديدة، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتيمور - ليشتي، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وصربيا، ولبنان، وليبيريا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومدغشقر، والمغرب، وميانمار، والهند.

104 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

105 - وفي الجلسة نفسها أيضا، قام ممثل نيجيريا (أيضا باسم الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والسنغال، وقطر، والكاميرون، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، واليمن) بالإدلاء ببيان واقتراح تعديلات شفوية على الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار [A/C.3/76/L.45/Rev.1](#) والفقرة 7 من منطوقه<sup>(12)</sup>.

106 - وفي الجلسة 16 أيضا، قامت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية بإجراء تنقيح شفوي للفقرة السابعة والعشرين من ديباجة مشروع القرار [A/C.3/76/L.45/Rev.1](#)<sup>(13)</sup>.

#### البت في التعديلات الشفوية

107 - في الجلسة 16 المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، رفضت اللجنة التعديل الشفوي للفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار [A/C.3/76/L.45/Rev.1](#) بتصويت مسجل بأغلبية 89 صوتا مقابل 56 صوتا، وامتناع 12 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، قطر، الكاميرون، كمبوديا، الكويت، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، هايتي، اليمن.

#### المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما،

(12) انظر [A/C.3/76/SR.16](#).

(13) انظر [A/C.3/76/SR.16](#).

البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

*الممتنعون عن التصويت:*

الأردن، أنغولا، بنن، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشاد، توغو، سري لانكا، كوت ديفوار، كينيا، مدغشقر، موزامبيق.

108 - في الجلسة نفسها، رفضت اللجنة التعديل الشفوي للفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.3/76/L.45/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية 90 صوتا مقابل 58 صوتا، وامتناع 13 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، قطر، قيرغيزستان، الكامرون، كمبوديا، الكويت، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، هايتي، اليمن.

*المعارضون:*

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

*المتنعون عن التصويت:*

الأردن، أنغولا، بنن، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشاد، توغو، تونس، سري لانكا، كينيا، مدغشقر، موزامبيق، ناميبيا.

109 - وقبل التصويت على التعديلات الشفوية، أدلى ببيان كل من ممثلي مصر، وليبيا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وبيلاروس، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأدلى ببيان تعليلا للتصويت كل من ممثلي الأرجنتين (أيضا باسم إكوادور، وأوروغواي، وبيرو، والسلفادور، وشيلي، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك)، وسلوفينيا (أيضا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، إلى جانب ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية)، وإسرائيل، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، واليابان، والولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا (أيضا باسم آيسلندا، وسويسرا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا)، وليبيريا.

110 - وبعد التصويت على التعديل الشفوي، أدلى ببيان تعليلا للتصويت كل من ممثلي الأردن وتونس.

**البت في مشروع القرار A/C.3/76/L.45/Rev.1 ككل**

111 - في الجلسة 16 المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/76/L.45/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة 114، مشروع القرار الثالث والعشرون).

112 - بعد اعتماد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، أدلى ببيان كل من ممثلي الاتحاد الروسي، ونيجيريا، والسنغال، والجمهورية العربية السورية، وهولندا، وليبيا، والبحرين (باسم الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، وباكستان، ومصر، وسنغافورة، وهنغاريا، والصين، واليمن، وماليزيا، والجزائر، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، ومالي، وغواتيمالا، والسودان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، واندونيسيا، والعراق، وبنغلاديش، والصومال، والكاميرون.

113 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل نيجيريا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

## ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

114 - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

إن الجمعية العامة،

إنه تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>،

وإنه تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993<sup>(2)</sup> الذي كرر تأكيد ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما لا توجد بالفعل ترتيبات من هذا القبيل،

وإنه تشير أيضاً إلى قراراتها 127/32 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1977 و 102/51 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996 وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإنه تشير كذلك إلى قراراتها 153/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 162/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 241/68 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 171/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 171/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 166/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 163/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلقة بمركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية،

وإنه تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان 51/1993 المؤرخ 9 آذار/مارس 1993<sup>(3)</sup> وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإنه تؤكد مجدداً أن للتعاون الإقليمي دوراً أساسياً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأن من شأنه تدعيم حقوق الإنسان للجميع، حسبما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحمايتها،

وإنه تقر بأن المركز قد أحرز تقدماً ملحوظاً في تعزيز حقوق الإنسان والجهود الدعوية في المنطقة، وبأنه سيواصل تحسين فعاليته وكفاءته للاستجابة للاحتياجات القائمة والمستجدة وسيعزز ما يقدمه من خدمات لبناء القدرات ومن مساعدة تقنية، ولا سيما في البلدان التي تمر بمرحلة النزاع وتلك التي تعيش مرحلة ما بعد النزاع،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(3) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1993، الملحق رقم 3 والتصويبات E/1993/23 و E/1993/23/Corr.2 و E/1993/23/Corr.4 و E/1993/23/Corr.5، الفصل الثاني، الفرع ألف.

**وإن تدرك** أن عمل المركز لا يزال وثيق الصلة باحتياجات المنطقة، وهو ما يتجلى من كونه ما فتئ يتلقى طلبات من جهات شريكة عديدة ومتنوعة بغية تقديم الدعم لها والتعاون معها،

**وإن تضع في اعتبارها** ضخامة وتنوع الاحتياجات في مجال حقوق الإنسان في جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، وإن تأخذ في الاعتبار حاجة المركز إلى تمويل مناسب ومستدام من أجل أداء وظيفته الهامة ودوره الحاسم على أكمل وجه في المنطقة،

**وإن تدرك** ما لجائحة (كوفيد-19) من آثار غير مسبوقه، بما في ذلك تعطيلها الشديد لحياة المجتمعات وعمل الاقتصادات، وللسفر والتجارة على الصعيد العالمي، وما لها من أثر مدمر على سبل عيش الناس،

1 - **ترحب** بتقرير الأمين العام<sup>(4)</sup>؛

2 - **تنوه مع التقدير** بنجاح المساعدة التي يقدمها مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية من خلال أنشطة بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، وبرامج المساعدة التقنية، والبرامج التدريبية المتعلقة بحقوق الإنسان ووسائل الإعلام والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وكذلك بالدعم المقدم إلى مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في ما يتعلق بعدد من الموضوعات في مجال حقوق الإنسان، وتلاحظ أن المركز وفر أيضاً أنشطة بناء القدرات في مجالات وسائل الإعلام الحديثة والتكنولوجيا الرقمية، والتصدي لخطاب الكراهية والتحريض على التمييز، ومكافحة التمييز بين الجنسين، ومنع التطرف المصحوب بالعنف؛

3 - **تنوه مع التقدير أيضاً** بقيام المركز بتكليف منهجيته مع التحديات المرتبطة بجائحة كوفيد-19، مما مكن من مواصلة تنظيم الأنشطة عبر الإنترنت لتنفيذ خطة عمله السنوية، وتنظيم عدد كبير من الأنشطة عبر الإنترنت، والجمع بين مشاركين من غالبية البلدان المشمولة بولايتيه؛

4 - **ترحب** بجهود المركز لتعزيز عنصر التوثيق في ولايته، ولا سيما إنتاج ونشر مواد موارد حقوق الإنسان باللغة العربية ولغات أخرى؛

5 - **ترحب أيضاً** باعترام المركز تعزيز جهوده في العامين المقبلين لتلبية احتياجات الدول الخمس والعشرين التي تدخل في نطاق ولايته من خلال تطوير برنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز بقدر أكبر على قطاع الشباب، بما يتماشى مع المرحلة الرابعة (2020-2024) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ومواصلة تطوير برامج التدريبية الموجهة لمؤسسات الدولة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، وتشير إلى دعوته إلى توفير موارد طوعية إضافية ليكون قادراً على القيام بذلك؛

6 - **ترحب أيضاً** بالعمل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تعزيز قدرة المركز على الاضطلاع بولايتيه وتلبية الاحتياجات المتزايدة من المنطقة من خلال تطويره ليصبح مركزاً للتميز في مجال التدريب والتعليم والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة في المنطقة؛

- 7 - **تؤكد** دور المركز باعتباره مصدراً للخبرة على الصعيد الإقليمي والحاجة إلى تلبية عدد متزايد من طلبات الحصول على التدريب والتوثيق، بلغات منها العربية وبلغات أخرى؛
- 8 - **تلاحظ** أن الطلب المتزايد على خدمات المركز من جانب الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين يكشف عن تزايد الاعتراف بدور المركز وأثره في تعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان في المنطقة؛
- 9 - **تشجع** على استمرار انخراط المركز في العمل مع مكاتب الأمم المتحدة الإقليمية الأخرى لتعزيز عمله ولتجنب الازدواجية؛
- 10 - **تشجع** الدول الأعضاء على تقديم تبرعات لمساعدة المركز على الاضطلاع بولايته؛
- 11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

## مشروع القرار الثاني حرية الدين أو المعتقد

### إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(1)</sup> والمادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup> وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها 55/36 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981، الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإن تشير كذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها قرارها 188/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 وقرار مجلس حقوق الإنسان 6/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021<sup>(3)</sup>،

وإن تقر بالعمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإن تحيط علماً باستنتاجات وتوصيات حلقات عمل الخبراء التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والواردة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، التي اعتمدت في الرباط، في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2012<sup>(4)</sup>،

وإن ترى أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة إلى أتباع أي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بشكل تام بوصفها حقاً عالمياً من حقوق الإنسان،

وإن يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد ضد الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم، وإزاء تزايد عدد وحدة هذه الحوادث، التي كثيراً ما يكون لها طابع إجرامي وقد تكون لها خصائص دولية،

وإن يقلقها بالغ القلق محدودية التقدم الذي أحرز في القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تعتقد أنه من الضروري، بناء على ذلك، بذل المزيد من الجهود المكثفة من أجل تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 8 أيلول/سبتمبر 2001، وفي مؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/أبريل 2009،

(1) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(2) القرار 217 ألف (د-3).

(3) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/76/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(4) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

**وإذ تشير** إلى أن الدول تقع عليها المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدهم بحرية،

**وإذ يساورها القلق** لأن الجهات الفاعلة التابعة للدول ولغير الدول تتغاضى في بعض الأحيان عن أعمال العنف أو التهديدات الحقيقية بالعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية، أو تشجع تلك الأعمال أو التهديدات،

**وإذ يساورها القلق أيضاً** إزاء تزايد عدد القوانين والأنظمة التي تحد من حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وإزاء تنفيذ القوانين القائمة بطريقة تمييزية،

**واقترانها منها** بضرورة التعجيل بالتصدي لما يشهده العالم في شتى أنحاءه من تزايد سريع في التطرف الديني الذي يمس حقوق الإنسان الواجبة للأفراد، ولا سيما الأشخاص المنتمين إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية، ولحالات العنف والتمييز التي يتأذى منها كثير من الناس، ولا سيما النساء والأطفال، على أساس الدين أو المعتقد أو باسم الدين أو المعتقد، أو عملاً بممارسات تملؤها الثقافة والتقاليد، ولإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء كل ما يستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية من اعتداءات تنتهك القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تمييز متعمد للأثار والمعالم التاريخية، وبما في ذلك أيضاً ما يرتكب منها على خلفية تحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية،

**وإذ تشدد** على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام والمجتمع المدني ككل دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

**وإذ تؤكد** أهمية التعليم، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع واحترامهم له، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تؤكد أيضاً ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة في المدارس، إسهاماً مجدياً في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

1 - **تؤكد** أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يختار بنفسه أن يكون له أو لا يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر، بما في ذلك حق الفرد في تغيير دينه أو معتقده؛

2 - **تشدد** على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

- 3 - **تدين بشدة** انتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وجميع أشكال التعصب والتمييز والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد؛
- 4 - **تدرك مع بالغ القلق** الزيادة المسجلة عموماً في أعمال التمييز والتعصب والعنف، بصرف النظر عن يقوم بتلك الأعمال، ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية والتحامل على أتباع الديانات أو المعتقدات الأخرى؛
- 5 - **تعيد التأكيد** على أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو معتقد، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر في تمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛
- 6 - **تدين بشدة** العنف وأعمال الإرهاب المستمرة التي تستهدف الأفراد، بمن فيهم الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية، على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما، وتؤكد أهمية اتباع نهج وقائي مجتمعي شامل واحتوائي يضم مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، بما فيها المجتمع المدني والطوائف الدينية؛
- 7 - **تشير** إلى أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف والتخويف والمضايقة ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى أقلية دينية وأن تحقق فيها وتعاقب عليها، بغض النظر عن مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛
- 8 - **تشدد** على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات هي حريات وحقوق مترابطة ومتشابكة يعزز بعضها بعضاً، وتؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة تلك الحقوق في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛
- 9 - **تدين بشدة** أي دعوة إلى الكراهية القائمة على أساس الدين أو المعتقد تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛
- 10 - **تعرب عن القلق** إزاء استمرار تكريس التعصب والتمييز على الصعيد الاجتماعي ضد كثيرين على أساس الدين أو المعتقد، وتشدد على أن وجود إجراءات قانونية تتعلق بمجموعات دينية أو مجموعات قائمة على أساس المعتقد وبأماكن العبادة ليس شرطاً مسبقاً لممارسة الفرد الحق في إشهار دينه أو معتقده وأنه عندما تكون تلك الإجراءات مطلوبة قانوناً على الصعيد الوطني أو المحلي، فينبغي أن تكون غير تمييزية من أجل المساهمة في توفير حماية فعالة لحق الجميع في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً؛
- 11 - **تدرك بقلق** التحديات التي يواجهها الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً والأطفال والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو أقليات دينية ولغوية والمهاجرون فضلاً عن النساء، فيما يتعلق بقدرتهم على ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛
- 12 - **تشدد** على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقييد حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون وكان ضرورياً لحماية السلامة العامة

أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية وكان غير تمييزي ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

13 - **تعرب عن قلقها** البالغ إزاء استمرار العقوبات التي تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وتزايد عدد حالات التعصب والتمييز والعنف التي تقوم على أساس الدين أو المعتقد، ومنها ما يلي:

- (أ) أعمال العنف والتعصب ضد الأفراد، بسبب دينهم أو معتقدتهم، بمن فيهم الأشخاص المتدينون والأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية وغيرها من الطوائف في شتى أنحاء العالم؛
- (ب) ازدياد التطرف الديني في بقاع شتى من العالم، مما يؤثر على حقوق الإنسان للأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية؛
- (ج) حوادث الكراهية والتمييز والتعصب والعنف على أساس الدين أو المعتقد التي قد تتجلى أو ترتبط بالقولية المهينة للأشخاص وتتميطهم سلباً ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدتهم؛
- (د) الاعتداء على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية أو تدميرها في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لما تكتسيه من أهمية تتجاوز الطابع المادي بالنسبة لكرامة وحياة الأشخاص الذين يعتقدون معتقدات روحية أو دينية؛
- (هـ) الحالات التي تشكل، على صعيد القانون والممارسة على السواء، انتهاكات لحق الإنسان في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الدولية؛
- (و) النظم الدستورية والتشريعية التي لا تقدم ضمانات كافية وفعالة للجميع دون تمييز من أجل ممارسة حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

14 - **تحث** الدول على تكثيف جهودها لحماية حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وتعزيزها وعلى القيام بما يلي تحقيقاً لهذه الغاية:

- (أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء، بوسائل منها تقديم المساعدة القانونية، وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد أو الحق في اختيار المرء لدينه أو معتقده وممارسة شعائره بحرية، مع إيلاء عناية خاصة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية؛
- (ب) أن تنفذ جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة المتعلقة بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد؛
- (ج) أن تكفل عدم حرمان أي من الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وأن توفر الحماية الكافية للأشخاص المعرضين لخطر الاعتداءات العنيفة بسبب دينهم أو معتقدتهم، وأن تكفل عدم تعرض أي فرد للتعذيب

أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً  
للسبب ذاتها، وأن تقدّم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(د) أن تضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والفتاة وأن تولي اهتماماً خاصاً لاتخاذ  
التدابير الملائمة لتعديل أو إلغاء التشريعات والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تنطوي على تمييز  
ضدهما، بما في ذلك في إطار ممارسة حقهما في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وأن تدعم السبل  
العملية لكفالة المساواة بين الجنسين؛

(هـ) أن تكفل عدم تطبيق التشريعات القائمة بطريقة تمييزية أو على نحو يؤدي إلى التمييز  
على أساس الدين أو المعتقد، وألا يتعرض أي فرد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على  
أمر منها التعليم أو الرعاية الطبية أو فرص العمل أو المساعدة الإنسانية أو المنافع الاجتماعية، وأن يتاح  
لكل فرد حق وفرصة الحصول، على أساس المساواة بين الجميع، على الخدمات العامة في بلده، دون أي  
تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(و) أن تستعرض، عند الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان ألا تقيد تلك  
الممارسات حق جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدهم، سواء بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد،  
علناً أو سراً؛

(ز) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد، وأن  
تكفل لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في تلك الوثائق ضد إرادته؛

(ح) أن تكفل بوجه خاص حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس فيما يتعلق  
بأي دين أو معتقد، وحقهم في إقامة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض وإدارتها، وحق جميع الأشخاص في  
التماس المعلومات والأفكار في هذه المجالات وتلقيها ونقلها؛

(ط) أن تكفل، وفقاً للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، كامل  
الاحترام والحماية لحرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة المؤسسات الدينية أو الخيرية  
أو الإنسانية وإدارتها؛

(ي) أن تكفل احترام جميع المسؤولين الرسميين والموظفين العموميين، بمن فيهم أفراد الهيئات  
المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو مرافق الاحتجاز والعسكريين والمرتبين، حرية الدين أو المعتقد وامتناعهم عن  
التمييز على أساس الدين أو المعتقد أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، وحقهم على كل ما هو ضروري  
ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب بشأن حرية الدين أو المعتقد؛

(ك) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق  
الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب القائم  
على أساس الدين أو المعتقد ومكافحة التحريض على العداوة والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص  
المنتمين إلى أقليات دينية في جميع أنحاء العالم؛

(ل) أن تعزز التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين  
أو المعتقد عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، بتشجيع المعرفة على نطاق أوسع في المجتمع ككل بتتبع  
الأديان والمعتقدات وبتاريخ مختلف الأقليات الدينية الخاضعة لولايتها وبتقاليدها ولغاتها وثقافتها؛

(م) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ وأن تتحرى بوادر التعصب التي قد تقود إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

15 - **ترحب** بمبادرات وسائط الإعلام التي ترمي إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي وتشجع تلك المبادرات، وتشدد على أهمية مشاركة جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدهم، بدون عوائق في وسائط الإعلام وفي الخطاب العام؛

16 - **تؤكد** أهمية مواصلة الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتعزيزه وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، وترحب بمختلف المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرة الأمم المتحدة بشأن تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

17 - **ترحب** بالجهود التي تواصل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بذلها من أجل التشجيع على تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد<sup>(5)</sup>، وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به تلك الجهات من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد وتعزيز التسامح الديني؛

18 - **توصي** الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بأن تكفل في ما تبذله من جهود لتعزيز حرية الدين أو المعتقد تعميم نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات وأن تشجع على تنفيذه؛

19 - **تحيط علماً مع التقدير** بعمل المقرر الخاص لحقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد وبتقريره المؤقت بشأن حرية الفكر<sup>(6)</sup>؛

20 - **تحث** جميع الحكومات على التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص والاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويده بجميع ما يلزم من معلومات ومتابعة لتنفيذ ولايته بصورة فعالة؛

21 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته على أتم وجه؛

22 - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

23 - **تقرر** أن تنتظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

(5) القرار 55/36.

(6) انظر A/76/380.

## مشروع القرار الثالث

## مكافحة التعصب والقبول السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد من جديد التعهد الذي قطعتة جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتها دون تمييز لأسباب منها الدين أو المعتقد، وأن تشجع على ذلك،

وإنه ترحب بقرارات مجلس حقوق الإنسان 18/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011<sup>(1)</sup> و 25/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012<sup>(2)</sup> و 31/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013<sup>(3)</sup> و 29/28 المؤرخ 27 آذار/مارس 2015<sup>(4)</sup> و 26/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016<sup>(5)</sup> و 32/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017<sup>(6)</sup> و 38/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018<sup>(7)</sup> و 25/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019<sup>(8)</sup> و 34/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020<sup>(9)</sup>، وقرارات الجمعية العامة 178/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 169/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 174/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 157/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 195/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 176/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 164/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 164/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 187/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإنه تؤكد من جديد واجب الدول حظر التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

وإنه تؤكد من جديد أيضا أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإنه تؤكد من جديد كذلك أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(10)</sup> ينص على أمور منها أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(2) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53 (A/67/53 و A/67/53/Corr.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(3) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53 (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(4) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 53 (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(5) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(8) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(9) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(10) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

**وإذ تؤكد من جديد** الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وإذ تعيد كذلك تأكيد أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

**وإذ تعرب عن بالغ القلق** من الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح واحترام التنوع،

**وإذ تؤكد من جديد** أن الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

**وإذ تدن** الأعمال الإجرامية التي ترتكبها الجماعات والحركات الإرهابية والمتطرفة ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم، وإذ تعرب عن عميق أسفها إزاء محاولات ربط هذه الأعمال بأي دين أو معتقد بعينه، **وإذ تؤكد من جديد** أن العنف لا يمكن مطلقاً أن يكون رداً مقبولاً على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

**وإذ تشير** إلى اتخاذها القرارات 140/69 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 19/70 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 249/71 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 136/72 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 129/73 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 23/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 26/75 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلقة بتشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، والقرارين 312/69 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2015 المتعلق بتحالف الأمم المتحدة للحضارات، و 104/67 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2012، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة 2013-2022 عقداً دولياً للتقارب بين الثقافات،

**وإذ يساورها بالغ القلق** من استمرار حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم في جميع أنحاء العالم،

**وإذ تعرب عن استيائها** من أي دعوة إلى التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

**وإذ تعرب عن استيائها الشديد** من جميع أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوتهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن العبادة الخاصة بهم،

**وإذ تعرب عن استيائها الشديد أيضاً** من جميع الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية وداخلها، التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

**وإذ يساورها بالغ القلق** من انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب في بعض الحالات، وغياب المساءلة في بعض المواقف، في سياق التصدي للعنف الممارس ضد الأشخاص على أساس الدين

أو المعتقد في المجالين العام والخاص، وإذ تؤكد أهمية بذل الجهود اللازمة لإنكاء الوعي من أجل التصدي لنشر خطاب الكراهية الذي يستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدهم،

**وإذ يساورها القلق** من الأعمال التي تستغل التوتر بين الأفراد أو تستهدفهم عمداً بسبب دينهم أو معتقدهم، وخاصة الأعمال التي تسعى إلى منعهم من ممارسة حرية الدين أو المعتقد والتمتع بها كاملة،

**وإذ تعرب عن القلق البالغ** من حوادث التعصب والتمييز وأعمال العنف التي يشهدها العالم، بما في ذلك ما يقع منها بدافع من التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تنطوي على التمييز تحديداً ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد،

**وإذ تعرب عن القلق** من تنامي مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، بغرض النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

**وإذ تقر** بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

**وإذ تشدد** على أن للدول والمنظمات الإقليمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

**وإذ تشدد أيضاً** على أهمية التوعية بمختلف الثقافات والأديان أو المعتقدات وأهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع الديني والثقافي واحترامهم له في ما يتعلق بأمر منها التعبير عن الدين، وإذ تشدد كذلك على أن التعليم، وبخاصة في المدارس، ينبغي أن يسهم على نحو مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

**وإذ تشدد كذلك** على أن التدابير التثقيفية، ومننديات الشباب، والخطط الاستراتيجية، وحملات التوعية والحملات الإعلامية، بما في ذلك المنابر على الإنترنت، يمكن أن تسهم بطريقة مجدية في تعزيز التسامح والقضاء على القولية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم،

**وإذ تقر** بأن بذل جهود مشتركة من أجل تعزيز تطبيق النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وتوطيد التآزر بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، ونشر التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع أمور تشكل خطوات أولى مهمة في مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

**وإذ تشير** إلى قرارها 241/72 المعنون "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف"، الذي اتخذ بتوافق الآراء في 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، وإذ ترحب بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعزيز الحوار بين الثقافات، والعمل الذي يقوم به تحالف الأمم المتحدة

للحضارات، والعمل الذي تضطلع به مؤسسة أنا ليند الأورو - متوسطة للحوار بين الثقافات في مدينة الإسكندرية بمصر، والعمل الذي يضطلع به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 5/65 المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2010 بشأن أسبوع الوثام العالمي بين الأديان الذي اقترحه الملك عبد الله الثاني، عاهل الأردن،

**وإذ ترحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوثام بين الأديان والثقافات والعقائد الدينية ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تشير إلى مبادرة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية بشأن دور القادة الدينيين في منع التحريض الذي من شأنه أن يؤدي إلى الجرائم الفظيعة والإعلان الصادر عن منتداهما الذي عقد في مدينة فاس بالمغرب يومي 23 و 24 نيسان/أبريل 2015، وعملية إسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، وإعلان الإمارات العربية المتحدة يوم 6 تشرين الأول/أكتوبر 2016 عن إنشاء المعهد الدولي للتسامح لتعزيز قيم التسامح بين الأمم، وإعلان عمان بشأن الشباب والسلام والأمن الذي اعتمد في 22 آب/أغسطس 2015، والمؤتمر السادس لزعماء الأديان العالمية والتقليدية، الذي عقد في نور سلطان يومي 10 و 11 تشرين الأول/أكتوبر 2018، وكذلك إلى مبادرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووثيقتها الختامية، خطة عمل الرباط المتعلقة بحظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، المعتمدة في الرباط في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2012<sup>(11)</sup>،**

**وإذ تحيط علماً مع التقدير بمواصلة تنظيم حلقات العمل والاجتماعات في إطار عملية إسطنبول، وتعزيز التنفيذ الفعال لقرار مجلس حقوق الإنسان 18/16، من أجل مكافحة العنف والتمييز الديني والتعصب على الصعيد العالمي، وعلى وجه الخصوص الاجتماع التنفيذي السادس للعملية الذي استضافته سنغافورة يومي 20 و 21 تموز/يوليه 2016،**

1 - **تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(12)</sup>؛**

2 - **تعرب عن بالغ القلق من الحالات الخطيرة للقولبة والتمييز السلبي والوصم التي لا تزال تستهدف الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم على نحو يحطّ من شأنهم، وأيضاً من البرامج والمخططات التي ينفذها الأفراد المتطرفون والمنظمات والجماعات المتطرفة بهدف وضع قوالب نمطية سلبية لمجموعات دينية وإدامتها، وبخاصة عندما تتغاضى الحكومات عن ذلك؛**

3 - **تعرب عن القلق من استمرار تزايد عدد حوادث التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف والقولبة السلبية للأفراد على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يمكن أن تترتب عليه آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتدين في هذا السياق أي دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الأفراد تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وتحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، طبقاً لما ينص عليه هذا القرار وبما يتسق مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛**

(11) A/HRC/22/17/Add.4، التنزيل.

(12) A/76/164.

- 4 - **تدين** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛
- 5 - **تقر** بأن المناقشة العامة المفتوحة للأفكار والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعيد المحلي والوطني والدولي يمكن أن يكونا من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني وأن يكون لهما دور إيجابي في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وتعرب عن اقتناعها بأن مواصلة الحوار بشأن هذه المسائل يمكن أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؛
- 6 - **تقر أيضاً** بالضرورة الملحة لتوعية الجميع بما يمكن أن يترتب على التحريض على التمييز والعنف من آثار خطيرة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتحث جميع الدول الأعضاء على استئناف الجهود لوضع نظم تعليمية تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنهوض بالتسامح إزاء التنوع الديني والثقافي، وهو أمر أساسي لإقامة مجتمعات متعددة الثقافات يسودها التسامح والسلام والوئام؛
- 7 - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ التدابير التالية، على نحو ما دعا إليه الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، من أجل تهيئة بيئة وطنية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:
- (أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التقاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والإدماج والتثقيف عن طريق وسائط الإعلام؛
- (ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات من أجل أمور منها تحديد المجالات التي يحتمل أن ينشأ فيها توتر بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة والتصدي لها والمساعدة في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة؛
- (ج) التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات فعالة للتوعية؛
- (د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة في إطار طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لتلك الأسباب؛
- (هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛
- (و) اتخاذ تدابير تجرّم التحريض على عنف وشيك يُرتكب على أساس الدين أو المعتقد؛
- (ز) إدراك ضرورة مكافحة تشويه سمعة الأشخاص والقولبة السلبية لهم على أساس الدين والتحريض على الكراهية الدينية عن طريق وضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛
- (ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبنّاء وفي جو يسوده الاحترام والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛
- 8 - **تهيب أيضاً** بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

- (أ) اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد؛
- (ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛
- (ج) التشجيع على تمثيل الأفراد في جميع قطاعات المجتمع وعلى مشاركتهم الهادفة فيها، بصرف النظر عن دينهم أو معتقداتهم؛
- (د) بذل جهود دؤوبة لمكافحة التمييز الديني الذي يفهم على أنه استخدام السلطات المعنية بإنفاذ القانون للدين بشكل بغيض كأساس لإجراء الاستجابات وعمليات التفتيش وغيرها من إجراءات التحري؛
- 9 - **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والمزارات وحمايتها وأن تتخذ تدابير للحماية في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير؛
- 10 - **تدعو** إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة قوامها التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات؛
- 11 - **تشجع** جميع الدول على النظر في تقديم ما يستجد من معلومات عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في سياق التقارير التي تقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتطلب في هذا الصدد إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدرج تلك المعلومات المستجدة في التقارير التي تقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- 12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً يتضمن معلومات مقدمة من المفوضية السامية عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم، على النحو المبين في هذا القرار.

## مشروع القرار الرابع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

### إن الجمعية العامة،

إنه **تعيد تأكيد** قرارها 177/61 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(1)</sup> وفتحت باب توقيعها والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإنه **تشير** إلى قرارها 133/47 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992 الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها،

وإنه **تشير أيضا** إلى جميع قراراتها الأخرى بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القرارات 160/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 183/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و 161/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها القرار 6/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017<sup>(2)</sup>، والقرار 3/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020<sup>(3)</sup>،

وإنه **تشير كذلك** إلى قرارها 165/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وقرار مجلس حقوق الإنسان 7/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017 بشأن المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار<sup>(4)</sup>،

وإنه **تشير** إلى قرارها 162/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإنه **تشير أيضا** إلى أنه لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري،

وإنه **تشير كذلك** إلى أنه لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان لتبرير الاختفاء القسري،

وإنه **تشير** إلى أنه لا يجوز احتجاز أحد في مكان سري،

وإنه **يساورها بالغ القلق** بصفة خاصة من ازدياد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسريا في حد ذاتها، ومن تزايد عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2716, No. 48088

(2) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(3) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(4) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

**وإذ تشير** إلى أن الاتفاقية تنص على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي وتحدد التزامات الدولة الطرف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد،

**وإذ تشير أيضا** إلى أن الاتفاقية تعرف ضحية الاختفاء القسري بأنها الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري،

**وإذ تقر** بأن ممارسة الاختفاء القسري على نطاق واسع أو بصورة منهجية تعد بموجب الاتفاقية جريمة من الجرائم ضد الإنسانية وفقاً لتعريفها الوارد في القانون الدولي الساري،

**وإذ تشدد** على أهمية عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي،

**وإذ تحيط علما** بتوصية الفريق العامل بضرورة تقديم المزيد من المساعدة لأفراد الأسر وأفراد المجتمع المدني لتمكينهم من إبلاغ الفريق العامل بحالات الاختفاء القسري المزعومة، نظراً لأن نقص الإبلاغ عن حالات الاختفاء القسري لا يزال، في عدد كبير من الحالات، يمثل مشكلة كبرى ناجمة عن أسباب شتى من جملتها الخوف من الانتقام وضعف إقامة العدل والفرق والأمية،

**وإذ تهيب** بالدول التي لم تقدم رداً موضوعية بشأن الادعاءات بوقوع حالات اختفاء قسري في بلدانها أن تقدم تلك الردود وأن تولي الاهتمام الواجب للتوصيات ذات الصلة فيما يتعلق بهذا الموضوع التي أوردتها الفريق العامل في تقاريره،

**وإذ تشجع** الفريق العامل على أن يواصل، وفقاً لأساليب عمله، تزويد الدول المعنية بمعلومات ذات صلة ومفصلة بشأن ادعاءات الاختفاء القسري من أجل تيسير الاستجابة السريعة والموضوعية لرسائل الإبلاغ عن تلك الادعاءات دون مساس بالحاجة إلى تعاون الدول المعنية مع الفريق العامل،

**وإذ تشير** إلى الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقده الجمعية العامة يوم 17 شباط/فبراير 2017 للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية، وهو ما أتاح الفرصة لاستعراض أثر الاتفاقية الإيجابية ومناقشة السبل وأفضل الممارسات الكفيلة بمنع حالات الاختفاء القسري ومكافحة الإفلات من العقاب بطرق منها تشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية،

**وإذ تشير مع التقدير** إلى إعلان مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن انطلاق حملة دولية للتصديق العالمي على الاتفاقية،

**وإذ تشير مع التقدير أيضا** إلى قرار الجمعية العامة إعلان 30 آب/أغسطس اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري،

**وإذ تشير مع التقدير كذلك** إلى قرار الجمعية العامة 196/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 الذي بموجبه أعلنت 24 آذار/مارس اليوم الدولي للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واحترام كرامة الضحايا، وذلك عملاً بتوصية مجلس حقوق الإنسان في قراره 7/14 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2010<sup>(5)</sup>،

(5) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 53 والتصويب (A/65/53) و (A/65/53/Corr.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

**وإنه تقرّر** بالعمل القِيم الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني في هذا المجال،

**وإنه يساورها القلق البالغ** من أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) خلقت ظروفًا جديدة يمكن أن تحدث فيها حالات الاختفاء القسري وأن التدابير المتصلة بمكافحة الجائحة قد أثرت في قدرة العديد من الجهات الفاعلة على اتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث عن الأشخاص المختفين والتحقيق في اختفائهم القسري المزعوم،

**وإنه تحث** الدول الأعضاء على التصدي للعنف الجنساني، بما في ذلك في سياق علاقته بحالات الاختفاء القسري، وإن تشير إلى أن هذا العنف لا يمكن تبريره على وجه الإطلاق وأن على الدول الأعضاء ضمان ألا تحدث جائحة كوفيد-19 من التدابير المتخذة لمنع حالات الاختفاء القسري والتصدي لها، بما في ذلك المنطوية منها على العنف الجنساني، ولا سيما ضد النساء والفتيات،

1 - **تقرّر** بأهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي يشكل التصديق عليها وتنفيذها إسهاماً كبيراً في وضع حد للإفلات من العقاب وفي تعزيز جميع حقوق الإنسان للناس كافة وحمايتهم؛

2 - **ترحب** بتوقيع 98 دولة على الاتفاقية وبقية 64 دولة بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، وتهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنتظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية وأن تنتظر في الخيار الوارد في المادتين 31 و 32 من الاتفاقية في ما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛

3 - **ترحب أيضاً** بأخر تقارير الأمين العام عن حالة الاتفاقية<sup>(6)</sup>؛

4 - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يزيدا جهودهما المكثفة لمساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية، بسبل منها دعم الإجراءات التي تتخذها الدول للتصديق على الاتفاقية وتقديم المساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات إلى الدول والمجتمع المدني، وإنكاء الوعي بشأن الاتفاقية، في سبيل تحقيق هدف انضمام الجميع إليها؛

5 - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها ومساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا الصك، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك، خصوصاً في سياق الاحتفال بالذكرى الأربعين لإنشاء الفريق العامل في عام 2020؛

6 - **تشير مع التقدير** إلى المؤتمر الأول للدول الأطراف في الاتفاقية الذي عُقد في 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 في جنيف، وفقاً للمادة 27 من الاتفاقية، وإلى المقرر الذي اتخذ بتوافق الآراء والقاضي بأن تواصل اللجنة رصد الاتفاقية وفقاً لولايتها<sup>(7)</sup>؛

(6) A/74/213 و A/76/315.

(7) انظر CED/CSP/2016/4.

- 7 - **تحيط علماً مع التقدير** بالاجتماع السادس للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد في نيويورك في 14 حزيران/يونيه 2021، وبمناقشته للمسائل الموضوعية المتعلقة بالاتفاقية، وتشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على مواصلة إدراج هذه المناقشة في جدول أعمال اجتماع الدول الأطراف؛
- 8 - **ترحب** بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة، وتشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تقديم تقاريرها، وعلى دعم عمل اللجنة وتعزيزه، وعلى تنفيذ توصياتها؛
- 9 - **تهيب** بجميع الدول الأطراف أن تواصل التعاون مع اللجنة، بما في ذلك عن طريق الاستجابة لطلباتها لإجراء الزيارات؛
- 10 - **تحيط علماً** بالمبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة عشرة والتي وضعت بالتواور والتشاور على نطاق واسع مع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة<sup>(8)</sup>؛
- 11 - **تسلم** بأهمية الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(9)</sup> بوصفه مجموعة من المبادئ التي يتعين على جميع الدول تطبيقها، الهدف منها المعاقبة على الاختفاء القسري ومنع ارتكابه ومساعدة ضحاياه وأسراهم على التماس تعويض عادل سريع كاف؛
- 12 - **ترحب** بالتعاون القائم بين الفريق العامل واللجنة، كل في إطار ولايته، وكذلك مع آليات الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات المعنية، كل في إطار ولايته، وتشجعهما على مواصلة تعاونهما في المستقبل؛
- 13 - **تحيط علماً مع الاهتمام** بجميع التعليقات العامة الصادرة عن الفريق العامل، بما في ذلك التعليقات المتصلة بالأطفال<sup>(10)</sup> والنساء<sup>(11)</sup> المتضررين من حالات الاختفاء القسري، وتسلم في هذا الصدد بأن لحالات الاختفاء القسري عواقب خاصة على النساء والفئات الضعيفة، ولا سيما الأطفال، بالنظر إلى أن هذه الفئات هي في الأغلب الأعم من يتحمل الشدائد الاقتصادية البالغة التي عادة ما تصاحب تلك الحالات، كما أنها عندما تتعرض للاختفاء القسري هي نفسها قد تصبح معرضة بشكل بالغ للعنف الجنسي وأشكال العنف الأخرى؛
- 14 - **تحيط علماً** بضرورة توثيق حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي يُزعم ارتكابها على أيدي جهات فاعلة من غير الدول، حسبما قرر الفريق العامل؛
- 15 - **ترحب** بعقد اللجنة اجتماعها السنوي مع الفريق العامل، باعتبار ذلك فرصة لتقييم أنشطة الهيئتين المتوازيتين اللتين تتكاملان ويعزز كل منهما الآخر، في إطار الولاية المنوطة بكل منهما؛

(8) انظر CED/C/7.

(9) القرار 133/47.

(10) A/HRC/WGEID/98/1 و A/HRC/WGEID/98/1/Corr.1.

(11) A/HRC/WGEID/98/2.

- 16 - **تحيط علماً مع التقدير** بالمبادئ التوجيهية مبادئ لمنع ومكافحة أعمال التهريب والانتقام التي تستهدف المتعاونين مع اللجنة من أفراد وجماعات التي اعتمدها اللجنة في دورتها العشرين<sup>(12)</sup>؛
- 17 - **تحيط علماً أيضاً مع التقدير** بالمبادئ التوجيهية الرئيسية المتعلقة بجائحة كوفيد-19 وحالات الاختفاء القسري، التي أشار فيها الفريق العامل واللجنة إلى أن الاختفاء القسري محظور في جميع الظروف، ودعوا الدول الأعضاء إلى مواصلة احترام التزاماتها الدولية في أثناء جائحة كوفيد-19؛
- 18 - **تدعو** رئيس اللجنة ورئيس الفريق العامل إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها السابعة والسبعين والثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؛
- 19 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار؛
- 20 - **تقرر** أن تولي اهتمامها الكامل لهذا الموضوع في دورتها الثامنة والسبعين.

## مشروع القرار الخامس تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

### إن الجمعية العامة،

إنه **تعيد تأكيد التزامها** بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، خاصة في الفقرة 3 من المادة 1 منه، وفي الأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993<sup>(1)</sup> من أجل تعزيز التعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

**وإنه تشير** إلى قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة من الأهداف العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتؤدي إلى التحول،

**وإنه تشير أيضاً** إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة للألفية في 8 أيلول/سبتمبر 2000<sup>(2)</sup> وإلى قرارها 180/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، وقرار مجلس حقوق الإنسان 9/47 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2021<sup>(3)</sup>، وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

**وإنه تشير كذلك** إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 8 أيلول/سبتمبر 2001، ومؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/أبريل 2009، والإعلانين السياسيين الصادرين عن اجتماعي الجمعية العامة الرفيعة المستوى اللذين عقدا للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة<sup>(4)</sup> والذكرى السنوية العشرين<sup>(5)</sup> لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإلى دور المؤتمرات والإعلانين السياسيين في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

**وإنه تسلّم** بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

**وإنه تسلّم أيضاً** بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

**وإنه تؤكد** أن التعاون لا يقتصر على علاقات حسن الجوار أو التعايش أو المعاملة بالمثل، بل هو استعداد لتجاوز المصالح المتبادلة سعياً إلى تحقيق المصلحة العامة،

(1) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(2) القرار 2/55.

(3) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(4) القرار 3/66.

(5) القرار 1/76.

**وإن تشدد** على أهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للجميع وفي كل البلدان، بما في ذلك البلدان النامية على وجه الخصوص،

**وإن تؤكد من جديد** أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

**وإن تكرر التأكيد** على الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه حوارٌ حقيقيٌّ بشأن حقوق الإنسان في تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي،

**وإن تسلّم** بأن تعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي يسهم في الأداء الفعال للنظام الدولي لحقوق الإنسان،

**وإن تشدد** على ضرورة أن يكون الحوار بشأن حقوق الإنسان بناءً وأن يتم على أساس مبادئ العالمية وعدم التجزئة والموضوعية وعدم الانتقائية وعدم التسييس وعلى أساس الاحترام المتبادل والمساواة في المعاملة، بهدف تيسير التفاهم وتعزيز التعاون البناء بسبل منها بناء القدرات والتعاون التقني بين الدول،

**وإن تشدد أيضاً** على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك بطرق من بينها التعاون الدولي،

**وإن تؤكد** أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

**وإن تشير** إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان القرار 22/2000 المؤرخ 18 آب/أغسطس 2000 والمتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين<sup>(6)</sup>،

1 - **تؤكد من جديد** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي؛

2 - **تسلّم** بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤولياتها الفردية تجاه مجتمعاتها، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

3 - **تعيد التأكيد** على أن الحوار بين الثقافات والحضارات يبسر الترويج لثقافة قوامها السلام والتسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

4 - **تعيد التأكيد أيضاً** على أن من واجب الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تتعاون مع بعضها البعض على تعزيز احترام ومراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على الصعيد العالمي، حتى فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني؛

5 - **تحث** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان

(6) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

العالمية، وعلى نذب جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

6 - **تعيد تأكيد** أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

7 - **ترى** أنه ينبغي للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أن يسهم إسهما فاعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

8 - **تعيد تأكيد** ضرورة الاسترشاد، في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وإعمالها بالكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والتعاون والحوار الحقيقي والموضوعية والشفافية، بشكل يتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

9 - **تشدد** على أهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تقوم على التعاون والحوار البناء وتهدف، في جملة أمور، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وتعزيز وفاء الدول بالتزاماتها وواجباتها في مجال حقوق الإنسان؛

10 - **تشدد أيضا** على ضرورة أن ينتهج جميع أصحاب المصلحة نهجا تعاونيا وبناء في حل قضايا حقوق الإنسان في المحافل الدولية؛

11 - **تشدد كذلك** على أن للتعاون الدولي دورا في دعم الجهود الوطنية وفي النهوض بقدرات الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان، بطرق منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول المعنية ووفقا للأولويات التي تحددها؛

12 - **تهييب** بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

13 - **تحث** الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التصدي للأثر السلبي للأزمات العالمية المتتالية والمتفاقمة، كالأزمات المالية والاقتصادية، وأزمات الغذاء، وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

14 - **تدعو** الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

15 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على أن تستكشف وتعزز أوجه التكامل في التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب وفي إطار التعاون الثلاثي بهدف تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

16 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها

مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقبات والتحديات التي تواجه في هذا المجال والتدابير التي يمكن اقتراحها لتجاوز هذه العقبات والتحديات؛

17 - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السابعة والسبعين.

**مشروع القرار السادس**  
**تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات**  
**حقوق الإنسان**

*إن الجمعية العامة،*

*إن تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة،*

*وإن تؤكد من جديد أهمية هدف التصديق العالمي على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،*

*وإن ترحب بالزيادة الكبيرة في عدد التصديقات على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واقترب بعض المعاهدات من تحقيق هدف التصديق العالمي عليها،*

*وإن تكرر تأكيد أهمية الأداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل تنفيذ تلك الصكوك على نحو كامل وفعال،*

*وإن تسلّم بأن التوزيع الجغرافي العادل في العضوية شرط أساسي لفعالية أداء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات،*

*وإن تشير إلى أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة سلمتا، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بأهمية إيلاء الاعتبار في عضويتها للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية وأهمية مراعاة انتخاب الأعضاء وتوليهم مناصبهم بصفتهم الشخصية وتحليلهم بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان،*

*وإن تؤكد من جديد أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك أهمية مختلف النظم السياسية والاقتصادية والقانونية،*

*وإن تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(1)</sup>،*

*وإن تسلّم بأن الأمم المتحدة تشجع تعدد اللغات باعتباره وسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات وحمايته والمحافظة عليه عالمياً، وبأن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في ظل التنوع والتفاهم الدولي،*

*وإن تشير إلى أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان السابقة شجعتا الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على النظر، منفردة وعن طريق اجتماعات الدول الأطراف، في كيفية إعمال مبادئ، منها مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بصورة أفضل،*

*وإن تعرب عن قلقها إزاء اختلال التوازن الإقليمي في التكوين الحالي لعضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الذي يعطي الأفضلية بشكل خاص لممثلي الأعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، على النحو المشار إليه والمؤكد في تقرير الأمين العام،*

*وإن تعيد التأكيد على أهمية مضاعفة الجهود لمعالجة ذلك الاختلال،*

(1) A/76/262.

**واقتناعا منها** بأن الهدف من التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان متوافقٌ تماما مع ضرورة تحقيق التوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في تلك الهيئات وتحلي أعضائها بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان وبأنه يمكن إعماله وتحقيقه على نحو كامل ومتسق مع هذه الضرورة،

1 - **تكرر تأكيد** ضرورة أن تراعي الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في ترشيحها أعضاء للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، أن تتألف هذه اللجان من أشخاص يتحلون بأخلاق رفيعة وكفاءة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة الفائدة من مشاركة الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية، ومراعاة المساواة في تمثيل النساء والرجال، وأن يتولى الأعضاء مناصبهم بصفتهم الشخصية، وتكرر أيضا تأكيد أن يراعى بحزم، في انتخابات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، التوزيع الجغرافي العادل للأعضاء وتمثيل مختلف أنواع الحضارات والنظم القانونية الرئيسية؛

2 - **تحث** الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعضاء المكاتب، على إدراج هذه المسألة في جدول أعمال كل اجتماع و/أو مؤتمر للدول الأطراف في تلك الصكوك من أجل فتح باب النقاش بشأن الوسائل والأساليب اللازمة لكفالة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بناء على توصيات لجنة حقوق الإنسان السابقة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأحكام هذا القرار؛

3 - **تشجع** الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنتظر في اتخاذ إجراءات ملموسة، بما فيها إمكانية وضع نظم لتوزيع الحصص حسب المناطق الجغرافية بغرض انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وأن تتخذ تلك الإجراءات، بما يكفل تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات حقوق الإنسان تلك؛

4 - **توصي**، عند بحث إمكانية تخصيص مقاعد على أساس إقليمي في كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بتطبيق إجراءات مرنة تشمل المعايير التالية:

(أ) يجب أن تخصص لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس التي أنشأتها الجمعية العامة مقاعد في كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تعادل نسبة عدد الدول الأطراف في الصك من تلك المجموعة؛

(ب) يتعين اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء تنقيحات دورية لتخصيص المقاعد بغية الإعراب عن التغيرات النسبية في مستوى التصديق على المعاهدة في كل مجموعة إقليمية؛

(ج) يتعين توخي القيام بتنقيحات دورية آلية تجنباً لتعديل نص الصك عند تنقيح الحصص؛

5 - **تؤكد** أن العملية اللازمة لتحقيق هدف التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يمكن أن تساهم في التوعية بأهمية التوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية ومبدأ انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتوليهم مناصبهم بصفتهم الشخصية وتحليلهم بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان؛

6 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، بالنتشار مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقريراً مستكملاً وشاملاً في هذا الصدد، يتضمن معلومات عن

أي خطوات تتخذها الدول الأطراف في الاجتماعات أو المؤتمرات التي تعقدها الدول الأطراف للتصدي  
لمسألة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن يقدم  
كذلك توصيات محددة بشأن تنفيذ هذا القرار؛

7 - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون  
”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

## مشروع القرار السابع حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

### إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، وآخرها القرار 181/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإلى مقرر مجلس حقوق الإنسان 120/18 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2011<sup>(1)</sup> وقراراته 14/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013<sup>(2)</sup> و 21/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014<sup>(3)</sup> و 2/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015<sup>(4)</sup> و 10/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017<sup>(5)</sup> و 21/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018<sup>(6)</sup> و 3/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019<sup>(7)</sup> و 15/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020<sup>(8)</sup> و 5/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021<sup>(9)</sup>، وإلى القرارات السابقة الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان،

وإنه تؤكد مجدداً المبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 3281 (د-29) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1974، وبخاصة المادة 32 منه التي أعلنت فيها أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإنه تشير إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 120/52 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1997<sup>(10)</sup> و 110/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000<sup>(11)</sup>،

وإنه تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية منافية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(2) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53 ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(3) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(4) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(5) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(8) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(9) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/76/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(10) A/53/293 و A/53/293/Add.1.

(11) A/56/207 و A/56/207/Add.1.

**وإذ تسلم** بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة، وإذ تؤكد مجدداً في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

**وإذ تشير** إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السادس عشر وللاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في بالي باندونيسيا في الفترة من 23 إلى 27 أيار/مايو 2011<sup>(12)</sup>، وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في باكو، أذربيجان، في 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019<sup>(13)</sup>، والوثائق التي اعتمدت في مؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي انعقدت فيها الدول الأعضاء في الحركة على معارضة التدابير القسرية الانفرادية واستمرار تطبيقها وعلى التنديد بها ومواصلة الجهود لنقضها فعلياً وعلى حث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وعلى الطلب إلى الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين إلغائها بصورة تامة وفورية،

**وإذ تشير أيضاً** إلى أنه أهيّب بالدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993 أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع الميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان<sup>(14)</sup> وتشكل خطراً كبيراً أيضاً على حرية التجارة،

**وإذ تضع في اعتبارها** جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في 12 آذار/مارس 1995<sup>(15)</sup>، وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في 15 أيلول/سبتمبر 1995<sup>(16)</sup>، وإعلان كيتو بشأن المدن والمستوطنات البشرية المستدامة للجميع وخطة كيتو لتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016<sup>(17)</sup>، وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

**وإذ تشير** إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي يحثّ الدول بقوة على الامتناع عن سنن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية،

(12) A/65/896-S/2011/407، المرفق الأول.

(13) A/74/548، المرفق.

(14) انظر الوثيقة A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(15) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، 6-12 آذار/مارس 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(16) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(17) القرار 256/71، المرفق.

**وإذ تعرب عن القلق** إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في العلاقات والتجارة الدولية وفي الاستثمار والتعاون الدوليين،

**وإذ تعرب عن بالغ القلق** إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير انفرادية تناقض أحكام القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعمق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وترتب عليها عواقب خاصة في النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة،

**وإذ يساورها بالغ القلق** من أنه على الرغم من التوصيات التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا بشأن هذه المسألة، لا تزال التدابير القسرية تتخذ وتتخذ بصورة انفرادية وبخلاف أحكام القانون الدولي العام والميثاق، مع ما يترتب عنها آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، لتضع بذلك مزيداً من العقبات أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعاً تاماً بجميع حقوق الإنسان،

**وإذ تضع في اعتبارها** كل الآثار المترتبة خارج الحدود الإقليمية عن التدابير والسياسات والممارسات التشريعية والإدارية والاقتصادية الانفرادية ذات الطابع القسري المتخذة ضد عملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، التي تطرح عقبات أمام الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

**وإذ تؤكد مجدداً** أن التدابير القسرية الانفرادية تقف عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية<sup>(18)</sup> وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

**وإذ تسلّم** بأن جائحة مرض فيروس كورونا كوفيد-19 هي من أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ بقلق بالغ أثرها من حيث الصحة والأرواح المفقودة والصحة العقلية والرفاه، فضلاً عن أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية العالمية، والتمتع بحقوق الإنسان، وجميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك على سبيل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستتقال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها،

**وإذ تدرك أيضاً** أن أولئك الأكثر فقراً، وأولئك الذين قد يعانون الضعف أو يعيشون في أوضاع هشة، سواء داخل البلدان أو فيما بينها، هم الأشد تضرراً من الجائحة، وأن أثر الأزمة سيمحو مكاسب إنمائية تحققت بشق الأنفس ويعرقل التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكذلك التقدم المحرز فيما يتصل بالحق في التنمية،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء حالة الدول التي تواجه التدابير القسرية الانفرادية، التي تتنافى مع القانون الدولي أو مع الميثاق، وإزاء ما تواجهه من تأثيرات جائحة كوفيد-19، وإذ تدرك أن هذه الدول مجبرة على تجاوز العقبات الإضافية الناجمة عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية كي تتصدى للجائحة وتتغافى منها،

(18) القرار 128/41، المرفق.

**وإن تسلم** بما يترتب عن القسرية الانفرادية، التي تتنافى مع أحكام القانون الدولي ومع الميثاق، من أثر سلبي على قدرات البلدان المستهدفة في الحصول على لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة يسهل الحصول عليها بتكلفة ميسورة، والحصول على غيرها من وسائل الاستجابة لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها،

**وإن يساورها القلق** إزاء الزيادة الهائلة التي تشهدها الساحة الدولية على صعيد التدابير القسرية الانفرادية، التي تتنافى مع القانون الدولي أو مع الميثاق، وذلك من حيث تواتر هذه التدابير وأنواعها والجهات المستهدفة بها ونطاق تطبيقها،

**وإن تشير** إلى الفقرة 2 من المادة 1 المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(19)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(20)</sup> التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش الخاصة به،

**وإن تلاحظ** ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإن تؤكد مجدداً بصفة خاصة معاييرها التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية الانفرادية إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية،

1 - **تحث** جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير انفرادية تتنافى مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، وهو ما يشكل عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل بذلك الأعمال التامة للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(21)</sup> وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

2 - **تحث بقوة** الدول على الامتناع عن اتخاذ وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع الميثاق وتعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة على نحو تام، وبخاصة في البلدان النامية؛

3 - **تدين** إدراج دول أعضاء في قوائم معدة بصورة انفرادية بحجج زائفة ومنافية للقانون الدولي وللميثاق، منها ادعاءات باطلة برعاية الإرهاب، واعتبار هذه القوائم أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على الدول الأعضاء، ولا سيما على البلدان النامية؛

4 - **تحث** جميع الدول على عدم اتخاذ أي تدابير انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع الميثاق وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام وتحول دون رفاههم وتضع العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشة يضمن له صحته ورفاهه وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والتعليم والخدمات الاجتماعية الضرورية، وعلى كفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي؛

(19) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(20) المرجع نفسه.

(21) القرار 217 ألف (د-3).

- 5 - **تعترض بشدة** على تجاوز الحدود الإقليمية في تطبيق تلك التدابير التي تهدد أيضا سيادة الدول، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في هذا السياق ألا تعترف بتلك التدابير أو تطبقها، وأن تتخذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية خارج الحدود الإقليمية أو لأثارها التي تتجاوز تلك الحدود؛
- 6 - **تدين** مواصلة بعض الدول تطبيق تدابير قسرية انفرادية وإنفاذها بصورة انفرادية، وترفض تلك التدابير بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات تستخدم للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، وخصوصاً على البلدان النامية، وذلك بهدف منع تلك البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بمحض إرادتها وبسبب ما لتلك التدابير من آثار سلبية في أعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبخاصة الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛
- 7 - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الأطفال في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع الميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتوقو تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة، وتترتب عليها عواقب بصفة خاصة على النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛
- 8 - **تؤكد مجدداً** عدم جواز استخدام السلع الأساسية من قبيل الغذاء والدواء، بما في ذلك اللقاحات، كأدوات للإكراه السياسي، ولا سيما في سياق التحديات الصحية العالمية من قبيل جائحة كوفيد-19، وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛
- 9 - **تؤكد مجدداً أيضاً** قرارها [274/74](#) المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، الذي سلّمت فيه بأهمية التعاون الدولي وفعالية تعددية الأطراف في المساعدة على التأكد من أنّ لكل الدول تدابير حامية وطنية فعالة، مع ضمان الحصول على اللوازم الطبية والأدوية واللقاحات الحيوية وضمان تدفق هذه اللوازم والأدوية واللقاحات بغية التقليل من الآثار السلبية في جميع الدول المتضررة من جائحة كوفيد-19 والحيلولة دون انتشار الجائحة من جديد؛
- 10 - **تسلم** بالدور الذي يؤديه التحصين الواسع النطاق ضد كوفيد-19 باعتباره منفعة عامة صحية عالمية في الوقاية من انتقال العدوى واحتوائها ووقفها وصولاً إلى إنهاء الجائحة، وذلك من خلال إتاحة لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة وميسورة التكلفة لكافة البلدان، بما في ذلك البلدان المتضررة من التدابير القسرية الانفرادية، التي تتنافى مع أحكام القانون الدولي ومع الميثاق؛
- 11 - **ترحب** بالنداء الذي وجّهه الأمين العام في 26 آذار/مارس 2020 بشأن إلغاء الجزاءات التي تقوّض قدرة البلدان على التصدي لجائحة كوفيد-19، وبما صرّحت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في 23 آذار/مارس بشأن ضرورة تخفيف أو تعليق الجزاءات القطاعية على ضوء ما يترتب على هذه الجزاءات من آثار قد تصيب قطاع الصحة بالعجز وتحول دون أعمال حقوق الإنسان؛
- 12 - **تؤكد مجدداً** التزامها بالتعاون الدولي وبتعددية الأطراف ودعمها القوي للدور المحوري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في التصدي عالمياً لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها؛

- 13 - **تشدد** على أن جائحة كوفيد-19 قد كشفت عما يترتب على التدابير القسرية الانفرادية التي تتنافى مع القانون الدولي أو مع الميثاق، من آثار في الأجلين القصير والطويل على التمتع بالحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بجميع أصنافها؛
- 14 - **تهيب** بالدول الأعضاء التي اتخذت مثل هذه التدابير أن تمتثل لمبادئ القانون الدولي وللميثاق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة بالموضوع، وأن تنقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها العائدة إليها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، وذلك بإلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛
- 15 - **تؤكد مجددًا**، في هذا السياق، حق تقرير المصير لجميع الشعوب، الذي يمنح هذه الشعوب الحرية في تحديد وضعها السياسي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- 16 - **تشير** إلى أنه بموجب إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، والمبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية في قرارها 3281 (د-29)، وبخاصة المادة 32 منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم، أو أن تشجع على استخدام، التدابير الاقتصادية أو السياسية أو الأنواع الأخرى من التدابير من أجل الضغط على دولة أخرى وإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا مهما كان نوعها؛
- 17 - **ترفض** كل محاولات استحداث التدابير القسرية الانفرادية، وتحث مجلس حقوق الإنسان على أن يولي، لدى الاضطلاع بمهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، المراعاة التامة للأثر السلبي المترتب عن تلك التدابير التي يتم اتخاذها بوسائل منها سن قوانين وطنية تتنافى مع القانون الدولي وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛
- 18 - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، لدى الاضطلاع بمهامها المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية الانفرادية من آثار طويلة الأمد في سكان البلدان النامية؛
- 19 - **تشدد** على أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(22)</sup>، وتهيب بجميع الدول في هذا الصدد أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية بصورة انفرادية وتطبيق قوانينها الوطنية خارج نطاق الحدود الإقليمية، لما في ذلك من تناقض مع مبادئ التجارة الحرة وعرقلة للتنمية في البلدان النامية، كما أقرّ بذلك الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان؛
- 20 - **تسلم** بما جاء في إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من 10 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2003<sup>(23)</sup> من

(22) القرار 1/70.

(23) A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

حثّ قوي للدول على أن تتجنّب وتترك، في إطار بناء مجتمع المعلومات، العمل بأية تدابير انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة؛

21 - **تؤكد مجدداً** الفقرة 30 من الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، التي تحثّ الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

22 - **تذكر** بما أقرّه مجلس حقوق الإنسان، في قراره 21/27، من تعيين مقرر خاص معني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وترحب بما أنجزته المقررة في تنفيذ الولاية الموكلة إليها؛

23 - **تحيط علماً** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان<sup>(24)</sup>؛

24 - **تشير** إلى القرار الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان، في قراره 10/36، والقاضي بتمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات، على النحو المبين في قرار المجلس 21/27؛

25 - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفر جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقررة الخاصة من تنفيذ مهام ولايتها بفعالية، وأن يوليا الاهتمام الواجب لهذا القرار وينظرا فيه على وجه الاستعجال، عند الاضطلاع بمهامهما المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

26 - **تشير** إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد أحاط علماً بالتقرير المرحلي القائم على البحث للجنة الاستشارية، الذي تضمّن توصيات بشأن وضع آليات لتقييم الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان وتعزيز المساءلة<sup>(25)</sup>؛

27 - **تشير أيضاً** إلى مساهمة أولى حلقات النقاش التي تنظّم كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، التي نظمها مجلس حقوق الإنسان في عام 2015، في زيادة الوعي بالأثر السلبي المترتب عن التدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان داخل البلدان المستهدفة وغير المستهدفة، وتدعو المجلس إلى متابعة المناقشة في حلقة النقاش الرابعة من تلك الحلقات في عام 2021؛

28 - **تدعو** مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مواصلة الاهتمام بالأثر السلبي الناجم عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية واستكشاف السبل الكفيلة بالتصدي له؛

29 - **تكرر تأييدها** دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقررين الخاصين وكافة الآليات المواضيعية القائمة التابعة للمجلس في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للأثار والعواقب السلبية الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية؛

(24) A/76/174.

(25) A/HRC/28/74.

- 30 - **تحيط علماً مع الاهتمام** بالمقترحات الواردة في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تدرج في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة خلال دورتها السابعة والسبعين مزيداً من المعلومات عن سير المناقشات الدائرة بشأن مقترحاتها داخل مجلس حقوق الإنسان؛
- 31 - **تؤكد مجدداً** طلب مجلس حقوق الإنسان أن تنظّم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة عمل عن أثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية في السكان المتضررين من حيث التمتع بحقوق الإنسان في الدول المستهدفة، بما في ذلك ضمن سياق جائحة كوفيد-19؛
- 32 - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك ضمن سياق جائحة كوفيد-19 وفي ضوء حصول البلدان المستهدفة على اللقاحات؛
- 33 - **تدعو** الحكومات إلى التعاون على نحو تام مع المقررة الخاصة في تنفيذ ولايتها، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن ما يترتب على التدابير القسرية الانفرادية من انعكاسات وآثار سلبية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛
- 34 - **تقرر** أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

## مشروع القرار الثامن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

### إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(2)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(3)</sup> وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإن تشير أيضا إلى قراراتها 160/54 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 91/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 204/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 167/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 167/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 155/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 174/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 154/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011، و 159/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 156/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 170/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 159/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإن تشير كذلك إلى قراراتها 113/54 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 23/55 المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 4/60 المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2005 فيما يتعلق بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإن تلاحظ أن العديد من الصكوك المبرمة داخل منظومة الأمم المتحدة تشجع التنوع الثقافي وصون الثقافة وتنميتها، وبخاصة إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الرابعة عشرة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1966<sup>(4)</sup>،

وإن تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(5)</sup>،

وإن تشير إلى أن على الدول واجب التعاون بعضها مع بعض، على النحو المبين في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الوارد في مرفق قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، بصرف النظر عن اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، في شتى مجالات العلاقات الدولية وفي تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على الصعيد العالمي وفي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني،

وإن تشير أيضا إلى اعتماد البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات بموجب قرارها 6/56 المؤرخ

9 تشرين الثاني/نوفمبر 2001،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الرابعة عشرة، باريس، 1966، القرارات.

(5) A/76/244.

**وإذ تشير كذلك** إلى مساهمة المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 8 أيلول/سبتمبر 2001 ومؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/أبريل 2009 واجتماعي الجمعية العامة الرفيعة المستوى اللذين عقدا تباعا في 22 أيلول/سبتمبر 2011 و 2021 للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة وبالذكري السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(6)</sup> في تشجيع احترام التنوع الثقافي،

**وإذ تشير** إلى الإعلان العالمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المتعلق بالتنوع الثقافي<sup>(7)</sup> وخطة العمل المتصلة به<sup>(8)</sup> اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 في دورته الحادية والثلاثين واللذين دعت فيهما الدول الأعضاء منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز المبادئ المنصوص عليها في الإعلان وخطة العمل المتصلة به بهدف زيادة تضافر الإجراءات لصالح التنوع الثقافي،

**وإذ تشير أيضا** إلى الاجتماع الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز المعني بحقوق الإنسان والتنوع الثقافي الذي عقد في طهران في 3 و 4 أيلول/سبتمبر 2007،

**وإذ تؤكد مجددا** أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، مع ضرورة مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة،

**وإذ تعرب عن قلقها** إزاء الآثار الضارة التي يلحقها بحقوق الإنسان والعدالة والصدقة والحق الأساسي في التنمية عدم احترام التنوع الثقافي والتسليم به،

**وإذ تسلّم** بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى التطور الثقافي مصدران لإثراء الحياة الثقافية للبشرية بشكل متبادل،

**وإذ تسلّم أيضا** بمساهمة مختلف الثقافات في النهوض بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتعزيزها،

**وإذ تأخذ في اعتبارها** أن ثقافة السلام تعزز بشكل فعال مبدأ عدم اللجوء إلى العنف واحترام حقوق الإنسان وتوطد التضامن بين الشعوب والأمم وتدعم الحوار بين الثقافات، وإذ تشير في ذلك الصدد إلى قراراتها 25/75 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2002، و 26/75 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2020،

(6) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(7) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، 15 تشرين الأول/أكتوبر - 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، المجلد الأول والتصويب، القرارات، الفرع الخامس، القرار 25، المرفق الأول.

(8) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

و 200/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 258/75 المؤرخ 21 كانون الثاني/يناير 2021،  
و 309/75 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2021،

**وإذ تؤكد مجدداً** أن معاملة مختلف الثقافات والأديان بطريقة تميز في ما بينها أمر مضر بمبدأ  
المساواة بين البشر،

**وإذ تسلّم** بأن جميع الثقافات والحضارات تتقاسم مجموعة مشتركة من القيم العالمية،

**وإذ تسلّم أيضاً** بأن تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وثقافتها وتقاليدها سيسهم في احترام التنوع  
الثقافي ومراعاته بين جميع الشعوب والأمم،

**وإذ ترى** أن تقبل التنوع الثقافي والعرقي والديني واللغوي والحوار بين الحضارات وداخلها أمران  
أساسيان لتحقيق السلام والنفاهم والصدقة بين الأفراد والشعوب المنتمين إلى مختلف الثقافات والأمم في  
العالم، في حين أن مظاهر التحامل الثقافي والتعصب وكراهية الأجانب إزاء مختلف الثقافات والأديان تولد  
الكراهية والعنف والتطرف بين الشعوب والأمم في جميع أنحاء العالم،

**وإذ تسلّم** بأن لكل ثقافة عزتها وقيمتها اللتين يجدر الاعتراف بهما واحترامهما وصونهما، واقتناعاً  
منها بأن جميع الثقافات تشكل، بغنى تعددها وتنوعها وبما تحدثه كل منها من تأثير في الأخرى، جزءاً من  
التراث المشترك للبشرية جمعاء،

**واقتراناً منها** بأن تشجيع التعدد الثقافي وتقبل مختلف الثقافات والحضارات وإقامة حوار بينها أمور  
تسهم في جهود جميع الشعوب والأمم لإثراء ثقافتها وتقاليدها عن طريق تبادل المعرفة والإنجازات الفكرية  
والمعنوية والمادية على نحو يعود عليها بالمنفعة المتبادلة،

**وإذ تعترف** بالتنوع في العالم، وإذ تسلّم بأن جميع الثقافات والحضارات تسهم في إثراء البشرية،  
وإذ تقر بأهمية احترام التنوع الديني والثقافي في جميع أنحاء العالم وتفهمهما، وإذ تلتزم، تعزيزاً للسلام والأمن  
الدوليين، بالنهوض برفاه الإنسان وحرية وتقدمه في كل مكان وبالتشجيع على التسامح والاحترام والحوار  
والتعاون بين مختلف الثقافات والحضارات والشعوب،

1 - **تؤكد** الأهمية التي توليها جميع الشعوب والأمم للمحافظة على تراثها الثقافي وتقاليدها  
وتطويرهما وصونهما في مناخ وطني ودولي يسوده السلام والتسامح والاحترام المتبادل؛

2 - **تشدد** على أهمية مساهمة الثقافة في التنمية وفي تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية  
والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة؛

3 - **تشير** إلى أنه وفقاً لما ورد في الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، لا يجوز لأحد أن  
يحتج بالتنوع الثقافي للتعدي على حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي، أو للحد من نطاقها؛

4 - **تشير أيضاً** إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(9)</sup> التي اعترفت فيها الدول  
الأعضاء بالتنوع الطبيعي والثقافي للعالم وأقرت بأن الثقافات والحضارات جميعها يمكن أن تساهم في تحقيق  
التنمية المستدامة وأنها من عناصرها التمكينية الأساسية؛

(9) القرار 1/70.

- 5 - **تسلم** بالأهمية التي أوليت للتنوع الثقافي في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك في إطار هدف التنمية المستدامة 4 المتعلق بضمان التعليم العالي الجودة والمنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع؛
- 6 - **تسلم أيضا** بحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛
- 7 - **تؤكد** أن على المجتمع الدولي أن يسعى إلى مواجهة التحديات التي تفرضها العولمة واغتنام الفرص التي تنتجها على نحو يكفل احترام التنوع الثقافي للجميع؛
- 8 - **تعرب عن تصميمها** على منع طمس الهوية الثقافية في سياق العولمة والحد منه، عن طريق زيادة التبادل بين الثقافات الذي يسترشد بتشجيع التنوع الثقافي وحمايته؛
- 9 - **تؤكد** أن الحوار بين الثقافات يثري بصفة أساسية الفهم المشترك لحقوق الإنسان وأن الفوائد المكتسبة من تشجيع الاتصالات والتعاون وتتميتها على الصعيد الدولي في الميادين الثقافية تتسم بالأهمية؛
- 10 - **تشير** إلى الإقرار المعلن في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بضرورة احترام التنوع وتعظيم فوائده داخل الأمم وبينها بالعمل معا من أجل بناء مستقبل مثمر يسوده الوئام، عن طريق تطبيق قيم ومبادئ مثل العدل والمساواة وعدم التمييز والديمقراطية والإنصاف والصدقة والتسامح والاحترام داخل المجتمعات والأمم وبينها وتعزيزها، وبخاصة عن طريق وضع برامج للإعلام والتثقيف تهدف إلى التوعية بفوائد التنوع الثقافي وفهمها، بما في ذلك برامج تعمل في إطارها السلطات العامة في شراكة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وقطاعات المجتمع المدني الأخرى؛
- 11 - **تشدد** على ضرورة تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات على أساس المساواة في الكرامة، من خلال دعم الجهود المبذولة على المستوى الدولي للحد من الصدام والقضاء على نزعة كره الأجانب وتعزيز احترام التنوع، وتشدد أيضا في هذا الصدد على ضرورة تصدي الدول لجميع محاولات فرض ثقافة واحدة أو نموذج معين من النظم الاجتماعية أو الثقافية، والعمل على تعزيز الحوار بين الحضارات وتعزيز ثقافة السلام والتسامح وحوار الأديان، بما يسهم في إحلال السلام والأمن وتحقيق التنمية؛
- 12 - **ترحب** بالأنشطة التي يقوم بها مركز حقوق الإنسان والتنوع الثقافي التابع لحركة عدم الانحياز في طهران، وتقر بالدور المهم الذي يؤديه هذا المركز في تعزيز الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق؛
- 13 - **تسلم** بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يعزز التعدد الثقافي ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية وينهض بتطبيق حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم ويعزز العلاقات الودية المستقرة بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛
- 14 - **تشدد** على أن تشجيع التعدد الثقافي والتسامح على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي مهم لتعزيز احترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي؛

- 15 - **تشدد أيضا** على أن التسامح واحترام التنوع يبسران تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي، بما فيها المساواة بين الجنسين وتمتع الكل بجميع حقوق الإنسان، وتؤكد أن التسامح واحترام التنوع الثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي أمور يعزز كل منها الآخر؛
- 16 - **تحث** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع يستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- 17 - **تناشد** الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تدعم وتضطلع بمبادرات متعددة الثقافات بشأن حقوق الإنسان من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان، وبالتالي إثراء عالمية هذه الحقوق؛
- 18 - **تحث** الدول على كفالة أن تجسد نظمها السياسية والقانونية التنوع المتعدد الثقافات داخل مجتمعاتها وعلى تحسين المؤسسات الديمقراطية، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز المشاركة التامة وتجنب تهميش قطاعات معينة من المجتمع واستبعادها والتمييز ضدها؛
- 19 - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة الإقرار بالتنوع الثقافي وتعزيز احترامه بغرض النهوض بأهداف السلام والتنمية وحقوق الإنسان المقبولة عالميا، وتدعو المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام بذلك؛
- 20 - **تؤكد** ضرورة استخدام وسائل الإعلام وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة بحرية لتهيئة الظروف اللازمة لتجدد الحوار بين الثقافات والحضارات؛
- 21 - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل إيلاء الاعتبار بصورة تامة للمسائل التي أثّرت في هذا القرار في سياق الأنشطة التي تضطلع بها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- 22 - **تطلب أيضا** إلى المفوضية أن تدعم المبادرات الهادفة إلى تعزيز الحوار بين الثقافات بشأن حقوق الإنسان، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى القيام بذلك؛
- 23 - **تحث** المنظمات الدولية المعنية على إجراء دراسات عن مدى إسهام احترام التنوع الثقافي في تعزيز التضامن والتعاون الدوليين بين جميع الأمم؛
- 24 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يورد فيه الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بالإقرار بالتنوع الثقافي وبأهميته بين جميع الشعوب والأمم في العالم، أخذا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛
- 25 - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

## مشروع القرار التاسع الحق في التنمية

### إن الجمعية العامة،

إنه تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية وعلى القيام، تحقيقاً لهذه الغاية، باستخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

وإن تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup> وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(2)</sup> وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(3)</sup>،

وإن تشير أيضاً إلى الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإن تشير كذلك إلى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها 128/41 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986 والذي أكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم ولأفراد الذين يكونون الأمم على السواء وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإن تؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه كل فرد،

وإن تؤكد أهمية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام 1993 وأن إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(4)</sup> أكد مجدداً أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإن تؤكد من جديد الهدف المتمثل في جعل الحق في التنمية أمراً واقعاً لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمده الجمعية العامة في 8 أيلول/سبتمبر 2000<sup>(5)</sup>،

وإن تسلّم بأهمية اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(6)</sup>، وإذ تؤكد من جديد أن خطة عام 2030 تهتدي بإعلان الحق في التنمية، إلى جانب صكوك دولية أخرى ذات صلة، وإذ تؤكد أن أهداف التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التزام جميع الجهات صاحبة المصلحة بوسائل التنفيذ على نحو يتسم بالمصادقية والفعالية والطابع العالمي،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(5) القرار 2/55.

(6) القرار 1/70.

**وإذ تسلم أيضاً** بالنجاح المحرز في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016، والذي أقر بأن الخطة الحضرية الجديدة<sup>(7)</sup> تركز على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005<sup>(8)</sup> وتهتدي بصكوك أخرى من قبيل إعلان الحق في التنمية،

**وإذ تشير** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(9)</sup>،

**وإذ تؤكد من جديد** الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة وتداخلها وترابطها وتأزرها، وأنه لا بد من معاملتها على الصعيد العالمي بإنصاف وتكافؤ وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

**وإذ تشير** إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية ووثيقته الختامية<sup>(10)</sup>،

**وإذ يساورها القلق البالغ** من أن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في ظروف من الفقر، وإذ تقر بالضرورة الملحة للتصدي للأثر السلبي الذي يخلفه الفقر وعدم الإنصاف على الشعوب الأصلية، عن طريق ضمان إدماجها بشكل كامل وفعال في برامج التنمية والقضاء على الفقر،

**وإذ تؤكد من جديد** أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي مقصد ينبغي أن يسعى الجميع لتحقيقه وأن يتم ذلك دون فرض شروط، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع والترويج لها في العالم أجمع،

**وإذ تسلّم** بأن انعدام المساواة يشكل عقبة كبيرة أمام أعمال الحق في التنمية داخل البلدان وفيما بينها،

**وإذ تحيط علماً** بالالتزام الذي أعلنه عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجعل الحق في التنمية أمراً واقعاً للجميع، وإذ تحث في هذا الصدد جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج

(7) القرار 256/71، المرفق.

(8) القرار 1/60.

(9) القرار 288/66، المرفق.

(10) القرار 2/69.

الحق في التنمية في أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وكذلك في العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية، بما في ذلك متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً،

**وإذ تشير** إلى النتائج المعتمدة في المؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية المعقود في نيروبي في الفترة من 15 إلى 19 كانون الأول/ديسمبر 2015،

**وإذ تدعو** إلى خروج المفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية بنتائج إيجابية وإنمائية المنحى، ولا سيما بخصوص المسائل العالقة من جولة الدوحة الإنمائية، كإسهام في تهيئة ظروف دولية تمكّن من إعمال الحق في التنمية إعمالاً كاملاً،

**وإذ تشير** إلى الوثيقة الختامية للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في نيروبي في الفترة من 17 إلى 22 تموز/يوليه 2016 تحت شعار "من القرار إلى الفعل: السعي نحو إيجاد بيئة اقتصادية عالمية شاملة ومنصفة تخدم التجارة والتنمية"<sup>(11)</sup>،

**وإذ تشير أيضاً** إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار 182/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة 72/1998 المؤرخ 22 نيسان/أبريل 1998<sup>(12)</sup> المتعلق بالضرورة الملحة لمواصلة التقدم من أجل إعمال الحق في التنمية،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 21/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017 بشأن إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان<sup>(13)</sup>،

**وإذ تشير** إلى مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو، جمهورية أذربيجان، يومي 25 و 26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، ومؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضرورة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بطرق من بينها قيام الهيئة المعنية بوضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، مع مراعاة التوصيات الصادرة في إطار المبادرات ذات الصلة،

**وإذ تكرر تأكيد تأييدها المتواصل** للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(14)</sup> بوصفها إطاراً إنمائياً لأفريقيا،

**وإذ يساورها القلق البالغ** من الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية العالمية في إعمال الحق في التنمية،

**وإذ تسلّم** بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) هي من أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وتلاحظ بقلق بالغ مخلفات الجائحة من حيث آثارها الصحية والأرواح المفقودة والصحة العقلية والرفاه، وكذلك أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، وعلى التمتع بحقوق

(11) انظر TD/519 و TD/519/Add.1 و TD/519/Add.2 و TD/519/Add.1 و TD/519/Add.2/Corr.1.

(12) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 1998، الملحق رقم 3 (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(13) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(14) A/57/304، المرفق.

الإنسان، وفي جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك أثرها على سبل العيش والأمن الغذائي والتغذية والتعليم، واستفحال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات، والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفي ما بينها،

**وإذ تسلّم أيضاً** بأن أكثر الناس فقراً وضعفاً هم الأشد تضرراً من الجائحة وأن تأثير الأزمة سيمحو مكاسب إنمائية تحققت بشق الأنفس وسيعرقل التقدّم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن التقدم فيما يتعلق بالحق في التنمية،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء عدم تكافؤ فرص البلدان النامية في الحصول على لقايات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة وميسرة وميسورة التكلفة ضد كوفيد-19، وتؤكد أن إعمال الحق في التنمية من شأنه أن يعزّز قدرات البلدان النامية على أن تتاح لها فرص متساوية في الحصول على اللقايات والوسائل الأخرى اللازمة للتصدي للجائحة والتعافي منها، وكذلك الحاجة إلى تعزيز الدعم المقدم للمبادرات الوطنية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف التي تروم التعجيل باستحداث وسائل تشخيص الإصابة بفيروس كوفيد-19 وعلاجاته واللقايات المضادة له، وإنتاجها وإتاحتها على قدم المساواة،

**وإذ تسلّم** بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التدرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً،

**وإذ تسلّم أيضاً** بضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبضرورة أن يشجع المجتمع الدولي التعاون الدولي الفعال، ولا سيما لتفعيل شراكة عالمية من أجل التنمية، من أجل إعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبأن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

**وإذ تسلّم كذلك** بأن الفقر مهين لكرامة الإنسان،

**وإذ تسلّم** بأن الفقر المدقع والجوع من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم وأن القضاء عليهما يتطلب التزاماً جماعياً من المجتمع الدولي، عملاً بالهدف 1 من الأهداف الإنمائية للألفية والهدفين 1 و 2 من أهداف التنمية المستدامة، وإذ تهيب بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

**وإذ تسلّم أيضاً** بأن حالات الظلم عبر التاريخ، ضمن جملة عوامل أخرى، ساهمت في معاناة العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

**وإذ تسلّم كذلك** بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وهو أكبر التحديات التي يواجهها العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو يتطلب نهجاً متعدد الأوجه ومتكاملاً، وقد التزمت بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل،

**وإذ تشدد** على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، بما في ذلك الحق في التنمية،

**وإن تشدد أيضاً** على أن الحق في التنمية أساسي لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وينبغي أن يكون محورياً في تنفيذها،

**وإن تشجع** الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الوفاء بولايتها فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية،

1 - **تحيط علماً** بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله<sup>(15)</sup>؛

2 - **تسلم** بالحاجة إلى السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وتحث جميع الدول، في الوقت نفسه، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

3 - **تشدد** على الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وتهيب بالمجلس في هذا الصدد أن يواصل، تنفيذاً للاتفاق، العمل على ضمان أن يشجع برنامج عمله التنمية المستدامة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تسعى إلى البناء على الأهداف الإنمائية للألفية واستكمال ما لم تتمكن تلك الأهداف من تحقيقه، وأن يمضي بها قدماً وأن يقود في هذا الصدد أيضاً الجهود الرامية إلى النهوض بالحق في التنمية، على النحو المحدد في الفقرتين 5 و 10 من إعلان وبرنامج عمل فيينا، ليصبح في نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ومساوياً لها؛

4 - **تؤيد** إعمال ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية<sup>(16)</sup>، وتسلم بالحاجة إلى تجديد الجهود بهدف الخروج من المأزق السياسي الراهن داخل الفريق العامل والوفاء بولايته بالصيغة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها 72/1998 ومجلس حقوق الإنسان في قراره 4/4 المؤرخ 30 آذار/مارس 2007<sup>(17)</sup> في أقرب وقت ممكن؛

5 - **تؤكد** أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة<sup>(18)</sup> المتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبدئي الإنصاف والشفافية؛

(15) A/HRC/48/26.

(16) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 53 ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

(17) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 53 (A/62/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(18) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن-ألف.

6 - **تحيط علماً** بانعقاد الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل؛

7 - **تلاحظ** العرض المقدم إلى الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة عن مجموعة المعايير المتعلقة بتنفيذ الحق في التنمية التي أعدها الرئيس - المقرر<sup>(19)</sup>، وهو ما يشكل أساساً مفيداً لمواصلة المداولات بشأن تنفيذ الحق في التنمية وإعماله؛

8 - **تهيب** بالدول الأعضاء إلى المساهمة في الجهود التي يبذلها الفريق العامل، بما في ذلك، في جملة أمور، جهوده الرامية إلى صياغة مشروع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية على أساس المشروع الذي أعده الرئيس-المقرر، وفق ما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره 23/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019<sup>(20)</sup>، وتحيط علماً، في هذا الصدد، بتقرير الرئيس - المقرر المعنون "مشروع اتفاقية بشأن الحق في التنمية"<sup>(21)</sup>، المقدم إلى الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين؛

9 - **تؤكد** أهمية أن يراعي الرئيس - المقرر والفريق العامل، لدى الاضطلاع بولايتيهما، ضرورة القيام بما يلي:

(أ) العمل على إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحوكمة الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

(ب) العمل أيضاً على تعزيز الشراكات الفعالة، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وغيرها من المبادرات المماثلة مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحث جميع الدول أيضاً في الوقت نفسه على توسيع نطاق التعاون الذي يؤدي إلى النفع المشترك وتعميقه من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن إحرار تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

(د) النظر في سبل ووسائل مواصلة كفاءة تطبيق الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بما في ذلك في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، من خلال إتاحة فرص عادلة ومنصفة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان الأكثر ضعفاً والبلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة، للحصول على اللقاحات والأدوية بوصفها سلعة عامة عالمية، وتقاسم فوائد التقدم العلمي، والدعم المالي والتكنولوجي، وتخفيف عبء الديون؛

(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفي أنشطتها التنفيذية وفي سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف واستراتيجياتهما، مع الأخذ في الاعتبار في هذا الصدد أن المبادئ الأساسية في المجالات

(19) A/HRC/WG.2/17/2.

(20) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(21) A/HRC/WG.2/21/2.

الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

10 - **تشجع** مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر في كيفية ضمان متابعة عمل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية، وفقاً للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وعملاً بالمقررات التي سيتخذها المجلس؛

11 - **تحيط علماً** بانعقاد الدورتين الأولى والثانية في عام 2020 لآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 23/42، ودورتها الثالثة والرابعة في عام 2021، وتشير إلى التقرير السنوي لآلية الخبراء<sup>(22)</sup>؛

12 - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان<sup>(23)</sup>، الذي يبحث فيه المقرر الخاص العلاقة بين الحق في التنمية وتغير المناخ؛

13 - **تؤكد** أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلاً عن التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، بل هو مكمل له، ومن ثم ينبغي ألا يؤدي إلى تخفيض التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب أو إعاقة التقدم المحرز في الوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية الحالية، وتشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في تصميم عمليات التعاون وتمويلها وتنفيذها؛

14 - **تحث** الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تزود المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته؛

15 - **تؤكد من جديد** الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، وبخاصة ما يتصل منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمرٌ بالغ الأهمية لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

16 - **تؤكد من جديد أيضاً** أن إعمال الحق في التنمية أمرٌ أساسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن الإنسان هو محور التنمية ويقرآن بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛

17 - **تؤكد من جديد كذلك** أن التنمية تسهم إسهاماً مهماً في تمتع الجميع بحقوق الإنسان كلها، وتهيب بجميع البلدان أن تحقق للناس وبالناس ومن أجل الناس تنميةً محورها الناس؛

.A/HRC/45/29 (22)

.A/76/154 (23)

- 18 - **تهييب** بجميع الدول ألا تدخر وسعاً في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، ولا سيما في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، لأن ذلك يفضي إلى التمتع الشامل بحقوق الإنسان؛
- 19 - **تؤكد** أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة، وتؤكد مجدداً أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛
- 20 - **تؤكد من جديد** مسؤولية الدول في المقام الأول عن تهيئة الظروف المؤاتية لإعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والتزامها بتعاون كل منها مع الأخرى تحقيقاً لتلك الغاية؛
- 21 - **تؤكد من جديد أيضاً** التزامها بالتعاون الدولي وتعددية الأطراف ودعمها القوي للدور المحوري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في التصدي لجائحة كوفيد-19 على الصعيد العالمي؛
- 22 - **تؤكد من جديد كذلك** قرارها 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020، الذي سلمت فيه بأهمية التعاون الدولي وأهمية فعالية تعددية الأطراف في المساعدة على كفالة أن تتمكن الدول كافة من اتخاذ تدابير حمائية وطنية فعالة، والحصول على اللوازم الطبية والعلاجات والأدوية واللقاحات الحيوية وكفالة تدفقها بغية التقليل من الآثار السلبية في جميع الدول المتضررة من جائحة كوفيد-19 وتجنب انتشار الجائحة من جديد؛
- 23 - **تهييب** بالدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تعزز سبل التعاون الدولي ودعمها للجهود المتعددة الأطراف والدور المركزي الذي تؤديه منظومة الأمم المتحدة بغية اتخاذ ما يلزم من تدابير منسقة على الصعيد العالمي لمواجهة جائحة كوفيد-19 وما ترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية ومالية سلبية في المجتمعات قاطبة، مما يسهم في إعمال الحق في التنمية وعدم ترك أحد خلف عن الركب؛
- 24 - **تعرب عن القلق** إزاء تزايد حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها بعض الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وتشدد على ضرورة التأكد من توافر سبل الحماية والعدالة والانتصاف المناسبة لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الناتجة عن أنشطة تلك الشركات والمؤسسات، وتؤكد أن تلك الكيانات يجب أن تسهم في وسائل التنفيذ اللازمة لإعمال الحق في التنمية؛
- 25 - **تؤكد من جديد** ضرورة تهيئة بيئة دولية مؤاتية لإعمال الحق في التنمية؛
- 26 - **تشدد** على الأهمية البالغة لتحديد العقوبات التي تعرقل الإعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي وتحليلها، بما في ذلك في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها؛
- 27 - **تؤكد من جديد** أن عملية العولمة، على الرغم مما تنتجه من فرص وما تطرحه من تحديات، لا تزال قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم تسوده العولمة، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام الفرص التي تنتجها، إذا أريد لتلك العملية أن تصبح عملية شاملة ومنصفة على نحو تام، وتسلم بأن العولمة أحدثت تفاوتات فيما بين البلدان وداخلها، وأن قضايا من قبيل التجارة وتحرير التجارة ونقل التكنولوجيا وتطوير البنية التحتية وإمكانية الوصول إلى الأسواق ينبغي أن تدار إدارة فعالة من أجل التخفيف من حدة تحديات الفقر والتخلف وجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة للجميع؛

28 - **تقرر** بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول على الرغم من الجهود التي يواصل المجتمع الدولي بذلها وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛

29 - **تعرب عن قلقها البالغ** في هذا الصدد من الآثار السلبية التي يخلفها على أعمال الحق في التنمية استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، نتيجة آثار أزمتي الطاقة والغذاء والأزمة المالية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن وإزاء التحديات المتزايدة التي يفرضها تغير المناخ العالمي ونقص التنوع البيولوجي والتي زادت من أوجه الضعف وعدم المساواة وأثرت سلباً في مكاسب التنمية، وبخاصة في البلدان النامية؛

30 - **تشجع** الدول الأعضاء على إيلاء اعتبار خاص للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتشدد على أن خطة عام 2030 تعزز احترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية؛

31 - **تؤكد** بالالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة للألفية والتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام 2015، وتلاحظ مع القلق أن بعض البلدان النامية لم تتمكن من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى المبادرة باتخاذ تدابير ترمي إلى تهيئة البيئة المؤاتية للإسهام في التنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما زيادة التعاون الدولي بين البلدان المتقدمة النمو والنامية، بما يشمل الشراكات والالتزام، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

32 - **تحث** البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة 0,7 في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين 0,15 و 0,2 في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نمواً على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداماً فعالاً للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

33 - **تقرر** بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في قطاعات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، وبخاصة القطاعات التي تهم البلدان النامية؛

34 - **تدعو مرة أخرى** إلى تحرير مجد للتجارة بوتيرة مناسبة، بما يشمل المجالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وقابلية للتنفيذ، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل مهمة في إحراز تقدم نحو أعمال الحق في التنمية إعمالاً فعالاً؛

35 - **تقرر** بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي تنطوي على شواغل تتعلق بالتنمية وضرورة سد الثغرات التنظيمية وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضاً ضرورة توسيع مشاركة البلدان النامية

والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتعزيزها في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

36 - **تقر أيضاً** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيد الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، وتسلم بالجهود القيمة التي تواصل الدول بذلها من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد التي تلبى احتياجاتها وتطلعاتها وتتناسب معها، والتي تشمل الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

37 - **تقر كذلك** بأهمية دور المرأة وحقوقها وأهمية الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، باعتبار ذلك مسألة شاملة تتعلق بعملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

38 - **تؤكد** ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثاً وذكوراً على السواء، في جميع السياسات والبرامج وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وخصوصاً في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

39 - **تحيط علماً** بالإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030، الذي اعتمد في 8 حزيران/يونيه 2021 في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)<sup>(24)</sup>، وتشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل بلوغ الأهداف المتعلقة بالصحة، بما في ذلك هدف القضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030، وتوفير إمكانية حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية، والتصدي للتحديات القائمة في مجال الصحة؛

40 - **تشير** إلى الإعلان السياسي المنبثق عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها<sup>(25)</sup> والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل<sup>(26)</sup> اللذين اعتمدا كلاهما في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2018، وما تضمناه من تركيز خاص على التحديات الإنمائية وغيرها من التحديات والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والآثار المترتبة عليها، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

41 - **تشير أيضاً** إلى الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة، المعنون "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أوفر صحة"، الذي اعتمدهت الجمعية العامة في قرارها 2/74 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019، والذي أعيد فيه التأكيد على أن الصحة

(24) القرار 284/75، المرفق.

(25) القرار 2/73.

(26) القرار 3/73.

شرط أساسي وحصيلة ومؤشر لتحقيق أبعاد التنمية المستدامة، الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

42 - **تشير كذلك** إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(27)</sup> التي بدأ نفاذها في 3 أيار/ مايو 2008، وقرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وتقرّ بكون الأشخاص ذوي الإعاقة فاعلين في عملية التنمية ومستفيدين منها، وتؤكد في الوقت نفسه ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال الحق في التنمية؛

43 - **تؤكد التزامها** تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتؤكد من جديد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقاً للالتزامات الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ومع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمدهت الجمعية العامة في قرارها 295/61 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2007، حسب الاقتضاء، وتذكر في هذا الصدد بالاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية الذي عُقد في عام 2014؛

44 - **تسلّم** بضرورة إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعياً إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية وضرورة تحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

45 - **تشدد** على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع جميع أشكال الفساد ومكافحتها وتجريمها على جميع الصعد ومنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي على استعادة تلك الأصول، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(28)</sup>، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاماً سياسياً حقيقياً في إطار قانوني ثابت، وتحث الدول في هذا السياق على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقاً فعالاً؛

46 - **تشدد أيضاً** على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بطرق منها ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايتها استخداماً فعالاً، وتهيب بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد اللازمة؛

47 - **تؤكد من جديد** الطلب الموجه إلى المفوضية السامية أن تضطلع بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة وأن تدرج تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريرها المقبل الذي ستقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان؛

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910 (27)

(28) المرجع نفسه، المجلد 2349، الرقم 42146.

- 48 - **تهييب** بالوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد ضرورة تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف وأهدافهما؛
- 49 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعلى الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛
- 50 - **تشجع** الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وزيادة المساهمة في أعمال الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية والتعاون مع المفوضة السامية في الوفاء بولايتها فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛
- 51 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار، يضمّنهما الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، آخذاً في اعتباره سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، من خلال إتاحة فرص عادلة ومنصفة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان الأكثر ضعفاً والبلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة، للحصول على اللقاحات والأدوية بوصفها سلعاً عامة عالمية، وكذلك الجهود الرامية إلى تشجيع التحصين الواسع النطاق على الصعيد العالمي ضد جائحة كوفيد-19، وتقاسم فوائد التقدم العلمي، والدعم المالي والتكنولوجي، وتخفيف عبء الديون، وتدعو رئيس-مقرّر الفريق العامل والمقرر الخاص إلى تقديم تقرير شفوي ذي نطاق مماثل إلى الجمعية والتحاوّر معها في دورتها السابعة والسبعين.

**مشروع القرار العاشر**  
**تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية**  
**اللائقائية والحياد والموضوعية**

*إن الجمعية العامة،*

*إن تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحققها في تقرير المصير واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز السلام العالمي وتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،*

*ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك،*

*وإن ترى ضرورة أن يستند هذا التعاون الدولي إلى المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي، وخصوصاً ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(2)</sup> والصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع،*

*وإن هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بضرورة ألا تستند إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان إلى مجرد الفهم العميق للنطاق العريض للمشاكل القائمة في جميع المجتمعات، بل أيضاً إلى الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه وبما يحقق الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على ذلك عن طريق التعاون الدولي،*

*وإن تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد،*

*وإن تعيد تأكيد أهمية ضمان العالمية والموضوعية واللائقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو المؤكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993<sup>(3)</sup>، وعدم تطبيق معايير مزدوجة،*

*وإن تعيد أيضاً تأكيد أهمية تحلي المقرر والممثلين الخاصين المعنيين بقضايا مواضيعية وبلدان محددة وكذلك أعضاء الأفرقة العاملة بالموضوعية والاستقلالية والحياد وحسن التقدير لدى اضطلاعهم بولاياتهم،*

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(4)</sup> تدعو إلى إنعاش الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، وإذ تشدد على أهمية التعاون الدولي في تحقيق الخطة، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشدد على أن الحكومات ملزمة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والاضطلاع بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، وخصوصا الميثاق ومختلف الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

- 1 - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(5)</sup>؛
- 2 - تكرر تأكيد أن لجميع الشعوب، بمقتضى مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحققها في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق في إطار أحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛
- 3 - تعيد تأكيد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مهام جميع الدول الأعضاء القيام، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك والتزام اليقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أينما حدثت؛
- 4 - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تضطلع بأنشطتها الهادفة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(6)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(7)</sup> والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع وأن تمتنع عن الاضطلاع بالأنشطة التي تتعارض مع ذلك الإطار الدولي؛
- 5 - ترى ضرورة أن يسهم التعاون الدولي في هذا الميدان إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع وقوع انتهاكات جماعية وصارخة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلام والأمن الدوليين؛
- 6 - تعيد تأكيد ضرورة الاسترشاد بمبادئ اللانقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وإعمالها بالكامل، باعتبارها أحد الاهتمامات المشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛
- 7 - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة وإلى المقررين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بولاياتهم؛

(4) القرار 1/70.

(5) A/76/249.

(6) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(7) المرجع نفسه.

- 8 - **تعرب عن اقتناعها** بأن اتباع نهج نزيه غير متحيز في مسائل حقوق الإنسان يسهم في تشجيع التعاون الدولي وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها وإعمالها على نحو فعال؛
- 9 - **تؤكد** أن توافر معلومات تتسم بالحياد والموضوعية عن الأوضاع والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان لا يزال أمراً ضرورياً، وتبرز في هذا السياق دور وسائل الإعلام في إنكاء الوعي العام بقضايا المصلحة العامة؛
- 10 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقاً للالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، وخصوصاً الميثاق والوكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التدابير التي قد تراها مناسبة لإحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك؛
- 11 - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء الاعتبار الواجب لهذا القرار وأن ينظر في مزيد من المقترحات بشأن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية مبادئ اللانقائية والحياد والموضوعية، في سياقات منها الاستعراض الدوري الشامل؛
- 12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مزيد من المقترحات والأفكار العملية التي من شأنها أن تسهم في تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي القائم على مبادئ اللانقائية والحياد والموضوعية وأن يقدم تقريراً شاملاً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛
- 13 - **تقرر** النظر في المسألة في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

## مشروع القرار الحادي عشر إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

### إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، بما فيها القرار 75/178 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 6/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011<sup>(1)</sup> و 3/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016<sup>(2)</sup> و 4/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017<sup>(3)</sup> و 4/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018<sup>(4)</sup> و 8/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019<sup>(5)</sup> و 4/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020<sup>(6)</sup> و 8/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021،

وإنه تعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللسكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإنه تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها للجميع ينبغي أن يظل متسقاً تماماً مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، المبينة في المادتين 1 و 2 من الميثاق، وأن يتم في ظل الاحترام التام لأمر منها السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساساً ضمن الولاية المحلية لأي دولة،

وإنه تشير إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وعلو شأنه وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وبين الأمم كبيرها وصغيرها،

وإنه تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يتسنى فيه الأعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(7)</sup>،

وإنه تعيد أيضاً تأكيد ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها صون العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو أفسح من الحرية،

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(2) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف والتصويب (A/71/53/Add.1)، و (A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(3) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(4) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(5) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(6) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(7) القرار 217 ألف (د-3).

وممارسة التسامح وحسن الجوار واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالثقافة والاقتصادي والاجتماعي للشعوب كلها،

**واند تؤكد** ضرورة اضطلاع دول العالم بصفة مشتركة وعلى صعيد متعدد الأطراف بمسؤولية التصدي للمسائل الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، بما يشمل الجوائح وغيرها من التحديات العالمية المتصلة بالصحة، وللأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ووجوب قيام الأمم المتحدة بالدور الأساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا في العالم،

**واند يساورها القلق** إزاء استمرار دول أعضاء في إساءة تطبيق تشريعاتها الوطنية خارج نطاق حدودها الإقليمية بما يضر بسيادة دول أخرى، وبالمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وتمتعهم الكامل بحقوق الإنسان،

**واند تضع في اعتبارها** التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية، وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية ورفع مستوى المعيشة والتضامن،

**واند تسلّم** بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز كل حقوق الإنسان وحمايتها للجميع على نحو فعال،

**واند تضع في اعتبارها** أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو الميلاد أو أي وضع آخر،

**واند تؤكد من جديد** أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على ما تعرب عنه الشعوب بحرية من إرادة لتقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها،

**واند تسلّم** بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

**واند تشدد** على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما هي أيضا ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية،

**واند تسلّم** بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحكم والإدارة الشفافين الخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الناس،

**وإذ تلاحظ مع القلق** أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

**وإذ تؤكد من جديد** أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات،

**وإذ تشدد** على أنه لا بد للمجتمع الدولي من الحرص على جعل العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم كافة وعلى بيان أن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة وشاملة للجميع تماماً إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق عمادها إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن الأزمات الاقتصادية والمالية والمتعلقة بالطاقة والغذاء التي يشهدها العالم حالياً جراء اجتماع عدة عوامل أساسية، تشمل عوامل تتصل بالاقتصاد الكلي وغير ذلك من العوامل، من قبيل تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية ونقص الموارد المالية والتكنولوجيا اللازمة لمواجهة آثارها السلبية في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، تمثل مشهداً عالمياً يهدد التمتع على نحو كاف بجميع حقوق الإنسان ويوسع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية،

**وإذ تسلم** بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وتلاحظ بقلق بالغ أثرها من حيث الصحة والأرواح المفقودة والصحة العقلية والرفاه، فضلاً عن أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية العالمية، وعلى التمتع بحقوق الإنسان، وعلى مختلف الميادين الاجتماعية، بما في ذلك سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستئصال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، بما يؤدي إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ويعوق التقدم نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(8)</sup> وبلوغ جميع أهدافها وغاياتها،

**وإذ تؤكد من جديد التزامها** بالتعاون الدولي وبتعددية الأطراف، ودعمها القوي للدور المحوري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة، وإذ تسلم بالدور الريادي الأساسي لمنظمة الصحة العالمية في التصدي لجائحة كوفيد-19 على الصعيد العالمي، وإذ تسلم أيضاً بأن وجود نظام دولي ديمقراطي ومنصف يعزز قدرات جميع البلدان على التصدي للجائحة وغيرها من التحديات العالمية والتعافي منها،

**وإذ تسلم** بالدور الذي يؤديه التحصين الواسع النطاق ضد جائحة كوفيد-19 باعتباره منفعة عامة صحية عالمية في الوقاية من انتقال العدوى واحتوائها ووقفها وصولاً إلى إنهاء الجائحة، وذلك من خلال إتاحة لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة وميسورة التكلفة لكافة البلدان،

**وإذ تشعر بقلق بالغ** إزاء التفاوت في فرص حصول البلدان النامية على اللقاحات المأمونة والجيدة والناجعة والفعالة والميسورة ضد كوفيد-19، وإذ تشدد على أن اتباع نهج متعدد الأطراف وفق نظام دولي ديمقراطي ومنصف يُعزز قدرات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، على التساوي في الحصول على اللقاحات وعلى غيرها من وسائل التصدي للجائحة والتعافي منها،

(8) القرار 1/70.

**وإذ تسلّم** بأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب إصلاح المؤسسات المالية الدولية من أجل توسيع نطاق مشاركة البلدان النامية في عملية صنع القرار الدولي وتعزيز مستواها، وإرساء نظام مالي قائم على المزيد من الشفافية والانفتاح، ووضع تدابير ملائمة لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، مثل الاحتيال الضريبي والتهرب الضريبي وهروب رؤوس الأموال بصورة غير قانونية وغسل الأموال والعائدات المتأتية من الفساد، ولتحسين الشفافية الضريبية في جميع أنحاء العالم،

**وإذ تؤكد** أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة منصفة وشاملة للجميع دون استثناء يجب أن تشمل وضع سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تتسق مع احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وصياغة هذه السياسات والتدابير وتنفيذها بمشاركة الفعلية،

**وإذ تؤكد أيضا** ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ونقل التكنولوجيا إليها وبناء قدراتها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ،

**وقد أصغت** إلى شعوب العالم، وإذ تسلّم بتطلعاتها إلى العدالة وإلى تكافؤ الفرص للجميع وإلى التمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والعيش في سلام وحرية والمشاركة على قدم المساواة ودون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

**وإذ تشير** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و 2/5 المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007<sup>(9)</sup>، وإذ تؤكد وجوب أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم عملا بهذين القرارين ومرقبيهما،

**وإذ تؤكد** أهمية خطة عام 2030 من أجل إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

**وتصميمها منها** على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي

ومنصف،

- 1 - **تؤكد** أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛
- 2 - **تؤكد أيضا** أن وجود نظام دولي ديمقراطي ومنصف يحفز على الأعمال التام لحقوق الإنسان للجميع؛
- 3 - **تحيط علما** بتقرير الخبير المستقل التابع لمجلس حقوق الإنسان والمعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف<sup>(10)</sup>؛
- 4 - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تقي بما أبدته في ديربان، جنوب أفريقيا، خلال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، وذلك بطرق منها تعزيز التعاون الدولي وتدعيمه من أجل زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية باستخدام التكنولوجيات

(9) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 53 (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(10) A/HRC/48/58.

الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي وتعزيزه<sup>(11)</sup>، وتكرر التأكيد على أن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة وشاملة للجميع تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق من أجل تهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

5 - **تؤكد مجددًا** أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وهي تمثل قيمة عالمية تركز على ما تعرب عنه الشعوب بحرية من إرادة في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى مشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها، وتشدد مجددًا على الحاجة إلى التقيد العالمي بمبدأ سيادة القانون وتنفيذ هذا المبدأ على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء؛

6 - **تؤكد** أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب أمورًا منها ما يلي:

(أ) إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتهاي لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) إعمال حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) إعمال حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية؛

(د) إعمال حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) إعمال الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع

القرار وعلى الترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضامن الدولي، بوصفه حقًا من حقوق الشعوب والأفراد؛

(ز) إقامة وتوطيد مؤسسات دولية ديمقراطية تتسم بالشفافية والعدالة وتخضع للمساءلة في جميع

مجالات التعاون، وبخاصة من خلال تنفيذ مبدأ المشاركة التامة المتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛

(ح) إعمال حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، ودون أي تمييز، في عملية صنع

القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي

منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) إقامة نظام دولي حر عادل فعال متوازن في مجال المعلومات والاتصالات يقوم على

التعاون الدولي من أجل إحلال توازن جديد وزيادة التبادل في تدفق المعلومات على الصعيد الدولي، وبخاصة

تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في

توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية، ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالميًا

وعلى التمتع بها في جميع أنحاء العالم، وينمي علاقات مستقرة ودية بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

(11) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(ل) إعمال حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وفي تعاون دولي وثيق يستجيب بفعالية للحاجة إلى مساعدة الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، وبخاصة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال الحد من تغير المناخ؛

(م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما على صعيد العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛

(ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك في سياق الحق العام في الانتفاع بالثقافة؛

(س) اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، بما يشمل التصدي للجوائح وغيرها من التحديات العالمية المتصلة بالصحة، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وهي مسؤولية يتعين الأضطلاع بها على صعيد متعدد الأطراف؛

7 - **تؤكد** أهمية الحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي واحترام الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية بأنواعها، في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

8 - **تؤكد أيضا** أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وينفس القدر من الاهتمام، وتؤكد من جديد أن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي كامل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة؛

9 - **تؤكد من جديد** مبادئ، من جملتها، تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية؛

10 - **تحث** كل الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إقامة نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدالة الاجتماعية والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتضامن والتفاهم المتبادل وتعزيز التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

11 - **تعهد تأكيد** ضرورة أن تشجع جميع الدول على إحلال السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تبذل لذلك كل ما في وسعها من أجل نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة، والحرص على استخدام الموارد العائدة من تدابير نزع السلاح الفعالة في أغراض التنمية الشاملة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛

12 - **تؤكد** أن المحاولات الرامية إلى الإطاحة بالحكومات الشرعية بالقوة تُخل بالنظام الديمقراطي والدستوري، والممارسة الشرعية للسلطة، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد أن لكل دولة الحق غير القابل للتصرف في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، دون تدخل من أي دولة أخرى بأي شكل من الأشكال؛

13 - **تعهد تأكيد** ضرورة مواصلة العمل بصفة عاجلة من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد أساسه الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، بما يصحح أوجه التفاوت ويرفع المظالم القائمة ويتيح إمكانية سد

الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ويكفل تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد ويضمن السلام والعدالة للأجيال الحالية والمقبلة وفقا لقرارات الجمعية العامة السابقة ذات الصلة بالموضوع وبرامج عملها والمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

14 - **تعيد أيضا تأكيد** ضرورة أن يستحدث المجتمع الدولي السبل والوسائل الكفيلة بإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تقف في سبيل الأعمال التام لحقوق الإنسان كلها ولفائدة الجميع، وبالحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

15 - **تحث** الدول على أن تواصل، من خلال زيادة التعاون الدولي، بذل الجهود لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

16 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تواصل دعم التعاون الدولي والجهود المتعددة الأطراف، المبذولة بقيادة منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، وأن تعمل مع كل الجهات الفاعلة المعنية على حشد استجابة عالمية منسقة في التصدي لجائحة كوفيد-19 ولما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية ومالية وخيمة في كل المجتمعات، بما يسهم في إقامة نظام دولي أكثر ديمقراطية وإنصافاً؛

17 - **تؤكد** أن إرساء نظام دولي ديمقراطي ومنصف، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، لا يمكن أن يتحقق فقط بإزالة الضوابط عن التجارة والأسواق والخدمات المالية؛

18 - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته بفعالية؛

19 - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعد في أداء مهامه وأن توفر له جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنتظر في الاستجابة لما يقدمه من طلبات لزيارة بلدانها والوفاء بولايته بقدر أكبر من الفعالية؛

20 - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وإلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإلى الآليات الخاصة التي مدد المجلس واللجنة الاستشارية التابعة له ولاياتها إيلاء الاهتمام الواجب، كل في إطار ولايته، لهذا القرار وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

21 - **تهيب** بالمفوضية أن تتخذ منطلقاً لها من مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

22 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعناصرها والمنظمات الحكومية الدولية، وخصوصاً مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

23 - **تطلب** إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن دور النظام الدولي الديمقراطي والمنصف في المساعدة على تحقيق المساواة للبلدان النامية في الحصول على اللقاحات المأمونة والجيدة والناجعة والفعالة والميسورة ضد كوفيد-19؛

24 - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

## مشروع القرار الثاني عشر الحق في الغذاء

### إن الجمعية العامة،

إنه **تعيد تأكيد** ميثاق الأمم المتحدة وما له من أهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع وحمايتها،

وإنه **تعيد أيضا تأكيد** القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالحق في الغذاء المتخذة في إطار الأمم المتحدة،

وإنه **تشير** إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup> الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة ملائم للحفاظ على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية<sup>(2)</sup> وإعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(3)</sup>، وبخاصة الهدف 1 من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام 2015، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(4)</sup>، وبخاصة هدف القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة وهدف القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان من أهداف التنمية المستدامة،

وإنه **تسلم** بأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يمكن أن يساعد على كفالة إنهاء الجوع بجميع أشكاله بحلول عام 2030 وتحقيق الأمن الغذائي،

وإنه **تشير** إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(5)</sup> الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإنه **تضع في اعتبارها** أهمية إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في 13 حزيران/يونيه 2002<sup>(6)</sup>،

وإنه **تعيد تأكيد** أهمية التوصيات الواردة في الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال المطرد للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2004<sup>(7)</sup>،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، 5-16 تشرين الثاني/نوفمبر 1974 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(3) القرار 2/55.

(4) القرار 1/70.

(5) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(6) A/57/499، المرفق.

(7) E/CN.4/2005/131، المرفق.

**وإنه تقر** بأن الحق في الغذاء معترف به على أنه حق كل شخص، بمفرده أو مع غيره من الأفراد، في أن تتاح له السبل المادية والاقتصادية للحصول في جميع الأوقات على الطعام الكافي والمناسب والمغذي، بما يتفق مع جملة أمور منها ثقافة الشخص ومعتقداته وتقاليده، وعاداته وخياراته الغذائية، والمنهج والمستهلك بشكل مستدام، مما يحفظ إمكانية الحصول على الغذاء للأجيال المقبلة،

**وإنه تعيد تأكيد** مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي الذي اعتمد في روما في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009<sup>(8)</sup>،

**وإنه تشير** إلى قيام الأمم المتحدة في دورتها الثانية والسبعين بإعلان الفترة 2019-2028 عقدا للأمم المتحدة للزراعة الأسرية، وإلى الصلة الوثيقة بين الزراعة الأسرية، وتعزيز وحفظ التراث التاريخي والثقافي والطبيعي والعادات والثقافة التقليدية، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، وتحسين الظروف المعيشية للأشخاص الذين يعيشون في مناطق ريفية،

**وإنه تعيد تأكيد** أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأنه لا بد من أن تعامل على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

**وإنه تعيد أيضا تأكيد** أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي والتغذية المحسنة والقضاء على الفقر،

**وإنه تكرر تأكيد** ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان روما بشأن التغذية<sup>(9)</sup>، وإن تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

**وإنه تعرب عن تقديرها** للعمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي، الرامي إلى القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية،

**واقترنا** منها بضرورة أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وكذلك في إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل<sup>(10)</sup>، والتعاون في الوقت نفسه على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي والتغذوي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويكون فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

(8) انظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة WSFS 2009/2.

(9) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB136/8، المرفق الأول.

(10) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

**وإن تُسَلِّم** بالبُعد العالمي لمشاكل الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية رغم الجهود المبذولة وبعض النتائج الإيجابية التي تحققت، وبعدم كفاية التقدم الذي أحرز في مجال الحد من الجوع، وبتفاقم هذه المشاكل بشكل خطير في بعض المناطق في غياب إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

**وإن تُسَلِّم أيضا** بأهمية الممارسات الزراعية المستدامة التقليدية، ومنها النظم التقليدية للإمداد بالبذور، وكذلك بالأهمية التي يكتسبها للشعوب الأصلية وغيرهم ممن يعيشون في المناطق الريفية الحصول على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق، وضمان حيافة الأراضي، والاستفادة من الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والتدريب، والمعارف، والحصول على التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة، لأغراض منها ضمان كفاءة الري وإعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وجمع المياه وتخزينها،

**وإن تُسَلِّم كذلك** بالطابع المعقد لانعدام الأمن الغذائي واحتمال تكراره بسبب تضايف عدة عوامل رئيسية، من قبيل آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وتدهور البيئة، والتصحر والآثار السلبية لتغير المناخ، وكذلك الفقر، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والجفاف، وتقلب أسعار السلع الأساسية وانعدام التكنولوجيا المناسبة والاستثمار وتدبير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار تلك الأزمة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية ومن ضمنها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبالحاجة إلى التماسك والتعاون بين المؤسسات الدولية على الصعيد العالمي،

**وإن تلاحظ بقلق بالغ** أن الملايين من الناس يواجهون المجاعة أو خطر المجاعة المحقق أو يعانون من انعدام الأمن الغذائي الشديد في عدة مناطق من العالم، وإن تلاحظ أيضاً أن الفقر والنزاعات المسلحة والجفاف والتقلبات في أسعار السلع الأساسية هي من بين العوامل التي تُسبب أو تزيد حدة المجاعة وانعدام الأمن الغذائي الشديد، وأن هناك حاجة ماسة إلى بذل مزيد من الجهود، بما في ذلك الدعم الدولي، للتصدي لتزايد انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي ومنعه والاستعداد له،

**وإن تُسَلِّم** بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تشكل أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وإن تلاحظ كذلك بقلق بالغ أثرها من حيث الصحة والأرواح المفقودة والصحة العقلية والرفاه، فضلاً عن أثرها السلبي على الاحتياجات الإنسانية على الصعيد العالمي، والتمتع بحقوق الإنسان، وفي جميع الميادين الاجتماعية، بما في ذلك على سبل العيش، والأمن الغذائي والتغذية، والتعليم، واستئصال الفقر والجوع، وتعطيل الاقتصادات، والتجارة، والمجتمعات والبيئات، وتفاقم مظاهر التفاوت الاقتصادي والاجتماعي داخل البلدان وفيما بينها، مما يؤدي إلى عكس مسار المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس ويعوق التقدم نحو تحقيق خطة عام 2030 وجميع أهدافها وغاياتها،

**وإن تُسَلِّم أيضا** بأن أشد الناس فقراً والأشخاص الذين قد يكونون ضعافاً أو يعيشون في أوضاع هشة هم الأشد تضرراً من وقع الجائحة، وأن أثر الأزمة سيضر بالمكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس، وإعمال الحق في الغذاء لصالح جميع الناس، ويعرقل التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومنها الهدف 2 الذي يرمي إلى القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة،

**وإن تُسَلِّم كذلك** بأن جائحة كوفيد-19 العالمية تتطلب تدابير عالمية لمواجهةها تقوم على الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف،

**وإن تؤكد** الواجب الذي يحتم على جميع الدول والأطراف في نزاع مسلح حماية المدنيين وفقا للقانون الدولي الإنساني، وإذ تهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية أن تتخذ مزيدا من الخطوات لكفالة تنسيق تلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ، وأن تسعى في الوقت ذاته إلى ضمان أن تدعم هذه الخطوات الاستراتيجية والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي والتغذية،

**وإن تعيد التأكيد** على أن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال عمل محظور بموجب القانون الدولي الإنساني، وأنه من المحظور بالتالي مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو إبطال نفع المواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكات وأشغال الري،

**وتصميها منها** على العمل على ضمان مراعاة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها ومنظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مسألة إعمال الحق في الغذاء،

**وإن تؤكد** الفوائد المحتملة للتجارة العالمية في تحسين توافر الغذاء والتغذية،

**وإن تؤكد أيضا** أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار في مجال التنمية الريفية أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، ولا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه، وكذلك في البرامج والممارسات والسياسات الرامية إلى تعزيز تطبيق الممارسات الزراعية - الإيكولوجية المستدامة،

**وإن تسلّم** بما للمنظومات الغذائية المستدامة القادرة على التصدي للتحديات البيئية والاقتصادية والاجتماعية من أهمية لضمان الأمن الغذائي والتغذية للجميع،

**وإن تعرب عن بالغ قلقها** إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض وحالات انتشار الآفات والأثر السلبي لتغير المناخ وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر فادحة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

**وإن يساورها القلق** من الأضرار التي تلحقها الآثار السلبية لتغير المناخ والكوارث الطبيعية بالإنتاجية الزراعية وإنتاج الأغذية وأنماط الزراعة، الأمر الذي يسهم في نقص المتاح من الأغذية، ومن أنه يتوقع أن تزداد هذه الآثار مع ما سيحدث من تغير في المناخ في المستقبل؛

**وإن تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الآثار السلبية للنزاعات المسلحة على التمتع بالحق في الغذاء،

**وإن تشدد** على أن اتّباع نهج متعدد القطاعات تراعى فيه مسألة التغذية في جميع القطاعات، بما في ذلك الزراعة والصحة والمياه والصرف الصحي والحماية الاجتماعية والتعليم، ويؤخذ فيه كذلك بمنظور جنساني، هو أمر لا بد منه لتحقيق الأمن الغذائي على الصعيد العالمي والتغذية المحسنة وإعمال الحق في الغذاء،

**وإذ تشير** إلى إقرار لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الثامنة والثلاثين التي عقدت في 11 أيار/مايو 2012 ومجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة للخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومسايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني<sup>(11)</sup>،

**وإذ تشير أيضا** إلى المبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية<sup>(12)</sup>، التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في الفترة من 13 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2014،

**وإذ تؤكد** أهمية المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، الذي استضافته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في روما في الفترة من 19 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، وأهمية وثيقته الختاميتين، إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل،

**وإذ تؤكد أيضا** الحاجة إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة والتغذية المستدامتين،

**وإذ تسلّم** بحاجة المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية إلى الدعم التقني والدعم في مجالي نقل التكنولوجيا وبناء القدرات،

**وإذ تسلّم أيضا** بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي والتغذية وكفالة الحق في الغذاء للجميع،

**وإذ تلاحظ** القيم الثقافية للتقاليد الغذائية وعادات الطعام في مختلف الثقافات، وإذ تسلّم بأن الغذاء له دور هام في تحديد الهوية الفردية والجماعية وبأنه عنصر ثقافي يعبر عن إقليم ما وعن سكانه ويضفي قيمة عليهما،

**وإذ تسلّم** بالدور الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى كفالة الأعمال التامة للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعما لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

**وإذ تسلّم أيضا** بالدور الذي تضطلع به لجنة الأمن الغذائي العالمي كمنصة دولية وحكومية دولية شاملة للجميع تستطيع في إطارها طائفة واسعة من أصحاب المصلحة الملتمزين أن تعمل معا بطريقة منسقة دعما للعمليات التي تقودها البلدان بهدف القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي والتغذية لجميع البشر،

**وإذ تحيط علما مع التقدير** بانعقاد مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمنظومات الغذائية بدعوة من الأمين العام في 23 و 24 أيلول/سبتمبر 2021، وإذ تتطلع إلى مؤتمر القمة المقبل للتغذية من أجل النمو، المقرر عقده في طوكيو في 7 و 8 كانون الأول/ديسمبر 2021،

(11) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، التنزيل دال.

(12) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2015/20)، المرفق دال.

**وإذ تقر** بمساهمة البرلمانين على الصعيدين الوطني والإقليمي في الحد من الجوع وسوء التغذية وفي إعمال الحق في الغذاء في نهاية المطاف، وإذ تتوّه في هذا الصدد بانعقاد القمة البرلمانية العالمية الأولى لمكافحة الجوع وسوء التغذية في مدريد في 29 و 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018،

**وإذ تشير** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012، وإذ تشير إلى الالتزام الوارد فيها بالعمل سوياً من أجل تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة بما يعود بالنفع على الناس كافة،

**وإذ تشير أيضاً** إلى إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030<sup>(13)</sup> وإلى مبادئه التوجيهية التي تسلم، في جملة أمور، بأهمية التشجيع على إجراء تدريبات منتظمة على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي من أثارها، بهدف كفاءة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات النزوح، بما في ذلك إمكانية الحصول على الإمدادات الأساسية من الأغذية ومواد الإغاثة غير الغذائية، بما يلائم الاحتياجات المحلية، فضلاً عن تشجيع التعاون فيما بين جميع الآليات والمؤسسات العالمية والإقليمية لتنفيذ ومواءمة الصكوك والأدوات ذات الصلة بالحد من مخاطر الكوارث، من قبيل ما يتصل بالتكيف مع تغير المناخ، والتنوع البيولوجي، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، والبيئة، والزراعة، والصحة، والغذاء والتغذية، وغيرها، حسب الاقتضاء،

**وإذ تشير كذلك** إلى إعلان الفترة 2016-2025 في دورتها السبعين عقداً للأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، وإذ تشدد على ما يمثله هذا العقد من فرصة للجمع بين المبادرات والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر ومنع جميع أشكال سوء التغذية،

**وإذ تنوه** بالعمل الذي اضطلعت به فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالأمن الغذائي والتغذوي في العالم التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء،

1 - **تؤكد من جديد** أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

2 - **تؤكد من جديد أيضاً** حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون كاف ومغذ ومُنْتَج بطريقة مستدامة، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

3 - **تعرب عن قلقها** لأنه لا تزال الآثار المترتبة على أزمة الغذاء العالمية تؤدي إلى تبعات جسيمة بالنسبة لأشد الناس فقراً وضعفاً، وخصوصاً في البلدان النامية، وهي تبعات تزداد نقاقاً من جراء آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإزاء الآثار التي تترتب على الأزمة بصفة خاصة في كثير من البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة أقل البلدان نمواً؛

4 - **تعرب عن القلق بوجه خاص** من تأثير جائحة كوفيد-19 على إعمال جميع حقوق الإنسان لكافة الناس، ومن بينها الحق في الغذاء، وتؤكد أن هذه الجائحة تزيد من تضخم المعدلات المرتفعة

(13) القرار 283/69، المرفق الثاني.

الحالية لانعدام الأمن الغذائي الحاد، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى إلى النظر في مسألة إعمال الحق في الغذاء ضمن إطار ما تتخذه من تدابير لمواجهة الجائحة والتعافي من آثارها، بطرق من بينها الحفاظ على اشتغال سلاسل الإمداد الخاصة بالأغذية والزراعة، وضمان استمرار النشاط التجاري في الأغذية والمواشي والمنتجات والمواد الضرورية للإنتاج الزراعي والغذائي ونقلها إلى الأسواق، والحد من فاقد الأغذية والهدر الغذائي، ودعم العمال والمزارعين والمزارعات العاملين في قطاع الزراعة وسلاسل الإمدادات الغذائية ليواصلوا عملهم الأساسي، بما في ذلك عبر الحدود، بطريقة توفر لهم الأمان، وتعبئة الموارد الكافية لتلك الأغراض وتخصيصها لها وتعزيز القدرات المؤسسية والتدريبية من أجل الإسراع بإعمال النظم الزراعية والغذائية المستدامة، وتوفير إمكانية الحصول المستمر بتكلفة ميسورة على الغذاء الكافي والمأمون والمغذي، وتوفير شبكات الأمان الاجتماعي والمساعدة الوافية بالعرض لتطويق ما ينجم عن فقدان أسباب العيش وارتفاع أسعار الأغذية من آثار سلبية فيما يتعلق بانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية؛

5 - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء ما ورد في تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المعنون حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم لعام 2021: تحويل المنظومات الغذائية من أجل تحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية وتوفير أنظمة غذائية صحية ميسورة الكلفة للجميع، من أن عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع في العالم في ازدياد، وأن الأغلبية الساحقة من الجياع يعيشون في البلدان النامية وأن أكثر من 2 بليون شخص في العالم يعانون من انعدام الأمن الغذائي بدرجة معتدلة أو خطيرة؛

6 - **تري** أنه من المثير للقلق أن عدد الأشخاص الذين لم يستطيعوا الحصول على الغذاء الكافي، وفقا لتقديرات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، قد ارتفع في عام 2020 بواقع 320 مليون نسمة ليصل إلى 2,4 بليون نسمة، أي ما يناهز ثلث سكان العالم، وأن ما بين 720 و 811 مليون نسمة واجهوا الجوع في عام 2020؛

7 - **تعرب عن بالغ قلقها** لأن النساء، رغم أنهن يساهمن بأكثر من 50 في المائة من إنتاج الأغذية على صعيد العالم، يمثلن 70 في المائة من الجياع في العالم، ولأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى جزئيا إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها هي ضعف احتمالات وفاة الفتيان، ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

8 - **تشجع** جميع الدول على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج الأمن الغذائي واتخاذ إجراءات لمعالجة عدم المساواة القانونية والفعالية بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حين يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك تدابير تكفل الأعمال التام وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، وتكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأراضي والمياه والحق في امتلاكها، وحصولها على المدخلات الزراعية، وإتاحة فرص الحصول على نحو تام ومتكافئ على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية اتخاذ القرار؛

9 - **تشجع** المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء على أن يواصل العمل على تعميم الأخذ بمنظور جنساني في الأنشطة التي يقوم بها للاضطلاع بولايته، وتشجع منظمة

الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وسائر هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بمسائل الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية على أن تواصل إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

10 - **تعزيز تأكيد** ضرورة كفالة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسرة لهم؛

11 - **تؤكد** أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته وأن المجتمع الدولي ينبغي أن يتيح، عن طريق استجابة منسقة وعند الطلب، التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية والإقليمية بتقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية وسبل الحصول عليها، بما في ذلك عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، والمساعدة في إنعاش المحاصيل الغذائية وتقديم المعونة الغذائية لضمان الأمن الغذائي، مع الاهتمام خاصة بالاحتياجات المحددة للنساء والفتيات، وتشجيع الابتكار، ودعم التدريب الزراعي وتطوير التكنولوجيات المكيفة، والبحوث المتعلقة بالخدمات الاستشارية في الأرياف ودعم الحصول على خدمات التمويل، وضمان الدعم لإقامة نظم محكمة لحيازة الأراضي؛

12 - **تهيب** بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة، أن تتخذ تدابير تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات، وبخاصة أثناء فترة الحمل والرضاعة، ولدى الأطفال والآثار التي لا يمكن علاجها لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة في الفترة من تاريخ الولادة إلى سن الثانية، وأن تدعم البرامج الموسوعة للغرض نفسه؛

13 - **تهيب أيضا** بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة أن تنفذ سياسات وبرامج للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها، نتيجة لسوء التغذية لدى الأطفال دون سن الخامسة، والقضاء عليها، وتحت في هذا الصدد الدول على تعميم الإرشادات التقنية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية<sup>(14)</sup>، وتطبيقها، حسب الاقتضاء، في تصميم وتنفيذ وتقييم ورصد القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات وآليات الانتصاف والجبر الرامية إلى القضاء على الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة؛

14 - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجيا إلى الأعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

15 - **تقر** بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الأعمال الكامل للحق في الغذاء؛

16 - **تؤكد** أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام المسؤول في مجال التنمية الريفية، مع مراعاة المبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة والمنظومات الغذائية، بالصيغة التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي، أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، ولا سيما في

(14) A/HRC/27/31؛ انظر أيضا قرار مجلس حقوق الإنسان 11/33 (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون،

الملحق رقم 53 ألف والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني).

البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار، بما في ذلك الاستثمار الخاص، في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه؛

17 - **تقر** بالإسهام البالغ الأهمية لقطاع مصائد الأسماك في إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي وإسهام صغار الصيادين في الأمن الغذائي المحلي في المجتمعات الساحلية؛

18 - **تقر أيضا** بأن 70 في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع يعيشون في المناطق الريفية، حيث يوجد زهاء نصف بليون مزارع أسري، وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظرا لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض إيرادات المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحديا متزايدا يواجهه فقراء المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير أخرى لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك والمؤسسات المحلية، بطرق منها تيسير وصول منتجاتها إلى الأسواق الوطنية والدولية وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة، عنصر أساسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

19 - **تؤكد** أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي للخطر الذي تتعرض له الأراضي الجافة، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(15)</sup>؛

20 - **تحث** الدول على أن تنتظر على نحو إيجابي في أن تصبح أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(16)</sup> وفي أن تصبح أطرافا في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة<sup>(17)</sup> على سبيل الأولوية، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

21 - **تقر** بالدور المهم الذي تؤديه الشعوب الأصلية ومعارفها التقليدية ونظم الإمداد بالبذور، وكذلك الدور المهم للتكنولوجيات الجديدة، في حفظ التنوع البيولوجي وفي السعي إلى كفالة الأمن الغذائي وتحسين التغذية؛

22 - **تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(18)</sup>، وتسلم بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في مننديات شتى عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في كفالة التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات

(15) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(16) المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

(17) المرجع نفسه، المجلد 2400، الرقم 43345.

(18) القرار 295/61، المرفق.

خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية بقدر أكبر من غيرها واستمرار التمييز ضدها؛

23 - **تشير أيضا** إلى الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2014<sup>(19)</sup>، والالتزام بالعمل، بالتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، وعند الاقتضاء، على إيجاد سياسات وبرامج وموارد تدعم مهن الشعوب الأصلية، وأنشطتها الكفافية التقليدية، واقتصاداتها، وسبل كسب عيشها، وأمنها الغذائي، وتغذيتها؛

24 - **تلاحظ** ضرورة مواصلة دراسة مفاهيم شتى، من قبيل مفهوم "السيادة الغذائية"، وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأثير سلبي في تمتع جميع الناس بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛

25 - **تطلب** إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تراعي تماما، كل في إطار ولايته، ضرورة تعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع بشكل فعلي؛

26 - **تقر** بضرورة تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل إعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، والقيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في تمتعهم بالحق في الغذاء؛

27 - **تحيط علما مع التقدير** بتعاظم الزخم في شتى مناطق العالم نحو اعتماد قوانين إطارية واستراتيجيات وتدابير وطنية داعمة للإعمال التام للحق في الغذاء للجميع؛

28 - **تؤكد** ضرورة بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

29 - **تدعو** إلى إنجاح المفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية في التوصل إلى نتيجة تركز على التنمية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتبقية من جولة الدوحة الإنمائية، بوصفها إسهاما في تهيئة الظروف الدولية التي تمكن من الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

30 - **تؤكد** ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

31 - **تذكر** بأهمية إعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر والأمراض غير المعدية؛

- 32 - **تقرر** بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام 1996 بخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصاً في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بها بعد، وتتوه، في الوقت نفسه، بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإئتمانية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة إلى إعطاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وتحقيق غايات الهدف 2 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وسائر الغايات المتصلة بالغذاء والتغذية؛
- 33 - **تعيد التأكيد** على أن دمج الغذاء والدعم التغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على طعام كافٍ ومأمون ومغذٍ بما يلبي احتياجاتهم من الأغذية ويناسب خياراتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، يندرج ضمن إطار الجهود الشاملة المبذولة للنهوض بالصحة العامة إلى جانب التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛
- 34 - **تحث** الدول على إعطاء أولوية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها ونفقاتها في مجال التنمية؛
- 35 - **تؤكد** أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإئتمانية الدولية باعتبارهما مساهمة فعالة في التوسع الزراعي والنهوض بالزراعة على نحو مستدام، وخاصة استدامتها بيئياً، والإنتاج الغذائي ومشاريع الاستيلاء المتعلقة بتنوع المحاصيل والماشية والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصارف الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، وفي تقديم المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتقرر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية في هذا الصدد؛
- 36 - **تهيب** بالدول الأعضاء والجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تعزيز التعاون الدولي، إلى جانب دعمها للجهود المتعددة الأطراف وللدور المحوري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة، من أجل حشد استجابة عالمية منسقة لجائحة كوفيد-19 وأثرها السلبي على جميع المجتمعات في المجالات الاجتماعي والاقتصادي والمالي، بما في ذلك أثرها على الحق في الغذاء، بحيث تسهم الاستجابة في إعمال هذا الحق بشكل كامل للجميع ولا تترك أحداً خلف الركب؛
- 37 - **تؤكد** ضرورة أن تنتظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي؛
- 38 - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حالياً مختلف المناطق، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي على خفض عملياته في مختلف المناطق؛
- 39 - **تهيب** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإئتمانية وسائر الجهات الفاعلة المعنية أن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل التصدي لانعدام الأمن الغذائي المتزايد على الصعيد العالمي الذي يواجهه الملايين من الناس، ولا سيما الذين يواجهون خطر المجاعة أو يوشكون على الوقوع في براثنها، ودرئها والتأهب له، بوسائل من ضمنها تعزيز التعاون في العمل الإنساني والإئتماني وتوفير

التمويل العاجل لتلبية احتياجات السكان المتضررين، وتهيب بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني وأن تكفل وصول المساعدة الإنسانية على نحو مأمون ودون عوائق؛

40 - تهيب بالدول أن تستجيب لنداء الأمم المتحدة الإنساني العاجل لمساعدة البلدان التي تواجه الجفاف والجوع والمجاعة بتقديم المعونة الطارئة والتمويل العاجل؛

41 - تدعو جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء وكفالة أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء لدى تنفيذ المشاريع المشتركة ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفاذي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

42 - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص<sup>(20)</sup>، الذي يركز على المنظومات الغذائية؛

43 - تسلّم بأهمية إيلاء الاعتبار الواجب للأثر السلبي لتغير المناخ وللإعمال التام للحق في الغذاء، وتشير إلى اتفاق باريس، الذي اعتمد في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في باريس في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 13 كانون الأول/ديسمبر 2015<sup>(21)</sup>، وتشير أيضا إلى تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في مراكش، المغرب، في الفترة من 7 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2016؛

44 - تسلّم أيضا بأثر تغير المناخ وظاهرة النينيو على الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم، وبأهمية وضع وتنفيذ إجراءات للحد من آثارها، ولا سيما على الفئات السكانية الضعيفة، مثل النساء الريفيات، مع مراعاة الدور الذي يؤديه في دعم أسرهن المعيشية ومجتمعاتهن المحلية في تحقيق الأمن الغذائي والتغذوي، وتوليد الدخل وتحسين سبل كسب الرزق والرفاه العام في الأرياف؛

45 - تكرر تأييدها لتنفيذ ولاية المقرر الخاص، وتطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ولايته بفعالية؛

46 - ترحب بالعمل الذي قامت به بالفعل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الحصول على غذاء كاف، وبخاصة تعليقه العام رقم 12 (1999) بشأن الحق في الحصول على غذاء كاف (المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)<sup>(22)</sup> الذي أكدت فيه اللجنة أمورا منها أن الحق في الحصول على غذاء كاف يرتبط ارتباطا وثيقا بصميم كرامة الإنسان وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وأنه حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية

(20) A/76/237.

(21) FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/أ-21، المرفق.

(22) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2000، الملحق رقم 2 والتصويب (E/2000/22 و E/2000/22/Corr.1)،

المرفق الخامس.

وبنيئة واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

47 - **تحيط علما مع التقدير** بالعمل الذي تضطلع به لجنة الأمن الغذائي العالمي من أجل

الإسهام في تحقيق وضمان الأمن الغذائي العالمي؛

48 - **تشير** إلى التعليق العام رقم 15 (2002) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية المتعلق بالحق في المياه (المادتان 11 و 12 من العهد)<sup>(23)</sup> الذي لاحظت فيه اللجنة في جملة أمور أهمية كفاءة الحصول على موارد المياه بشكل مستدام للاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الحصول على غذاء كاف؛

49 - **تعيد التأكيد** على أن الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال المطرد للحق في غذاء

كاف في سياق الأمن الغذائي القطري التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2004 تشكل أداة مفيدة لتعزيز إعمال الحق في الغذاء للجميع وتساهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتوفر بالتالي وسيلة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ودعم الحكومات الوطنية في تنفيذ السياسات والبرامج والأطر القانونية المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية؛

50 - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد في أداء مهمته وأن

تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنتظر جديا في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

51 - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا

مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل عمله، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء والتي تدخل في إطار ولايته، ولا سيما في سياق جائحة كوفيد-19 الجارية وأثرها على الأمن الغذائي والتغذية؛

52 - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وهيئات

المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

53 - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون

”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

(23) المرجع نفسه، 2003، الملحق رقم 2 (E/2003/22)، المرفق الرابع.

## مشروع القرار الثالث عشر توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

### إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

**وإن تشير** إلى أن المشردين داخليا أشخاص أو مجموعات من الأشخاص اضطروا أو أُجبروا على الفرار أو على مغادرة ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، بصفة خاصة نتيجة لنزاع مسلح أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، أو سعيًا إلى تقادي آثارها، ولم يعيروا حدود دولة معترفا بها دولياً<sup>(1)</sup>،

**وإن تشعر بانزعاج بالغ** إزاء الازدياد المثير للقلق في عدد المشردين داخليا في جميع أنحاء العالم، لأسباب منها انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة والاضطهاد والعنف، وأسباب أخرى منها الإرهاب، وكذلك الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من فعل البشر، الذين لا يحصلون على ما يكفي من الحماية والمساعدة، وإن تدرك التحديات الخطيرة التي تواجه المجتمعات المضيفة والسلطات الوطنية والمحلية والمجتمع الدولي من جراء ذلك،

**وإن تشير** إلى العدد الكبير جدا للأشخاص المشردين داخل الحدود الوطنية وإمكانية أن يلتمس هؤلاء الأشخاص الحماية والمساعدة في بلدان أخرى كلاجئين أو مهاجرين، وإن تلاحظ الحاجة إلى التفكير في استراتيجيات فعالة لضمان توفير ما يكفي من الحماية والمساعدة للمشردين داخليا في هذا الصدد، بما في ذلك الحاجة إلى بيانات شاملة ومصنفة وتدبير أخرى ترمي إلى منع حالات التشريد هذه والحد منها،

**وإن تعيد تأكيد** قرار الجمعية العامة 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى ذات الصلة واستنتاجات المجلس المتفق عليها، وإن تعيد أيضا تأكيد أهمية احترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإن تعيد كذلك تأكيد ضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية هذه المبادئ وأن تحترمها احترامًا تامًا،

**وإن تشدد** على أن الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن توفير الحماية للمشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم، دون تمييز، وكذلك عن معالجة الأسباب الجذرية لمشكلة التشرد ودعم جميع الحلول الدائمة بالتعاون على النحو المناسب مع المشردين، والجهات المستضيفة لهم، والمجتمع المدني، والسلطات المحلية، والجهات الفاعلة في مجال التنمية، والقطاع الخاص، والمجتمع الدولي،

**وإن تعرب عن القلق بشكل خاص** إزاء زيادة مستوى التمييز الذي يعاني منه المشردون داخليا، بمن فيهم الذين قد يعانون من حالات الضعف بشكل خاص، ومن بينهم النساء والأطفال والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة، وإن تشدد على الحاجة إلى ضمان تلبية احتياجاتهم الخاصة عن طريق توفير ما يكفي من الحماية وإمكانية الحصول على المساعدة،

(1) انظر المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)، المقدمة، الفقرة 2.

**وإذ تلاحظ** الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية للتشرد وزيادة الوعي لدى المجتمع الدولي بمسألة التشرد الداخلي في جميع أنحاء العالم، بما يشمل أوضاع الملايين الذين يعيشون في حالات تشرد طال أمدها، حيث يعيش العديد منهم خارج المخيمات وفي المناطق الحضرية، والحاجة الملحة إلى توفير ما يكفي من المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا،

**وإذ تسلم** بأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني قد تسبب التشرد، وإذ تشير إلى أنه يمكن الحد من حالات التشرد إذا احترمت جميع أطراف النزاعات المسلحة القانون الدولي الإنساني، ولا سيما المبادئ الأساسية المتمثلة في التمييز والتناسب والحيدة، وكذلك حظر التشريد القسري للسكان المدنيين ما لم يقتض ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية قهرية<sup>(2)</sup>،

**وإذ تعرب عن بالغ القلق** إزاء التهديد الذي تطرحه الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع للمشردين داخليا الفارين من النزاع، وعرقلتها في حالات معينة لعودتهم الطوعية واندماجهم محليا وإعادة توطينهم ولتقديم المساعدة الإنسانية في ظروف آمنة، وإذ تلاحظ الضرورة الملحة لتوفير الحماية من الألغام الأرضية والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب ودعم المجتمعات المضيفة والمنظمات المحلية،

**وإذ تعرب عن القلق بوجه خاص** إزاء افتقار العديد من الأطفال المشردين داخليا، ولا سيما البنات، إلى فرص الحصول على التعليم في جميع مراحل التشرد بسبب الهجمات التي تُشن على المدارس، وإلحاق الضرر بمباني المدارس أو تعرضها للتدمير، وانعدام الأمن، وانتشار العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، في المدارس وما حولها، وفقدان الوثائق، وحواجز اللغة، والتمييز،

**وإذ تعرب عن القلق بوجه خاص أيضا** لأن العديد من المشردين داخليا، بمن فيهم النساء والرجال والفتيات والفتيان، لا يتلقون الرعاية الصحية التي يحتاجونها في جميع مراحل التشرد، بما في ذلك الرعاية المتعلقة بالصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي،

**وإذ تسلم** بالزيادة في عدد الكوارث وحجمها وتواترها، بما يشمل الكوارث المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ، التي قد تسهم في بعض الحالات في التشريد وفي زيادة الضغط الواقع على كاهل المجتمعات المضيفة، وإذ تشجع الأمم المتحدة وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على تعزيز الجهود، بالتعاون مع الحكومات الوطنية، من أجل تلبية احتياجات المشردين داخليا بسبب الكوارث الطبيعية، بما في ذلك الكوارث التي تتفاقم بفعل تغير المناخ، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أهمية تبادل أفضل الممارسات لمنع حالات التشريد هذه والتأهب لها،

**وإذ تعرب عن القلق** لأن ملايين كثيرة من الناس يشردون سنويا بسبب الكوارث المفاجئة والبطيئة الظهور، وإذ تسلم بأن بناء قدرة الأمم والمجتمعات على الصمود، بسبل منها تدابير التأهب والوقاية والحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ، يمكن أن يقلل من خطر التشرد الناجم عن الكوارث، بما في ذلك من خلال إدماج استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية

(2) البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (United Nations, Treaty Series, vol. 1125, No. 17513)، المادتان 13 و 17.

والإقليمية والعالمية، وإذ تقر أيضا في هذا الصدد بالدور الهام للتنمية المستدامة في تجنب مخاطر الخسائر والأضرار والحد منها،

**وإذ تسلّم** بأن حالة الضعف التي يعيشها المشردون داخليا قد تتفاقم عندما تتعرض المجتمعات المضيفة لهم لحوادث،

**وإذ تعرب عن أشد القلق** من الأثر الإنساني وما تشكله آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) من مخاطر في الأجلين القصير والطويل، بما في ذلك على المستويات الكبيرة بالفعل من الاحتياجات الإنسانية والإنمائية اللازمة ومعاناة المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة، وإذ تسلّم بالتأثير غير المتناسب للجائحة على النساء والأطفال والأشخاص المشردين الذين يعانون من أوضاع هشة، وإذ يساورها بالغ القلق من تزايد الاحتياجات المتعلقة بالمساعدة الإنسانية وتوفير الحماية، لأسباب منها تزايد العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف ضد الأطفال المشردين، والأثر الكبير الذي يلحق التعليم، ولا سيما تعليم الفتيات، وكذلك ارتفاع مستويات انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية وتزايد مخاطر المجاعة، وفقدان سبل العيش، وجميع الآثار السلبية التي تلحق الصحة، بما في ذلك الصحة العقلية، والتي تتفاقم أيضا بسبب ضعف نظم الصحة، وآثار ومخاطر النزوح؛ وإذ تقر بالمخاطر والآثار المضاعفة الناجمة عن النزاعات المسلحة والفقر والحوادث الطبيعية والعنف، والآثار الضارة لتغير المناخ والتحديات البيئية الأخرى؛ وإذ تقر كذلك بالجهود والتدابير التي اقترحتها الأمين العام فيما يتعلق بالتصدي لأثر جائحة كوفيد-19،

**وإذ تدرك** ما تنطوي عليه مشكلة التشرد الداخلي من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان وأبعاد إنسانية وإنمائية وأبعاد محتملة متعلقة ببناء السلام والعدالة الانتقالية، بما في ذلك حالات التشرد التي طال أمدها وحالات التشرد المؤقتة المتكررة، وما تتحمله الدول، بدعم من المجتمع الدولي، من مسؤوليات عن ضمان توفير الحماية وتقديم المساعدة، بسبل تشمل احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المشردين داخليا، بهدف إيجاد حلول دائمة،

**وإذ تسلّم** بما تقدمه السلطات الوطنية والمحلية والمجتمعات المضيفة من مساهمات هامة لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، وإذ تقر بأن استضافة مجموعات كبيرة من المشردين داخليا قد يلقي بضغوط على تلك السلطات والمجتمعات، وإذ تسلّم أيضا بأهمية توفير الدعم الكافي للمجتمعات المضيفة، وكذلك القدرات المحلية، من خلال تلبية احتياجاتها،

**وإذ تشير** إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993<sup>(3)</sup>، فيما يتعلق بضرورة وضع استراتيجيات عالمية للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي، وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن في هذا الصدد،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرار الجمعية العامة 160/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان 15/41 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2019<sup>(4)</sup>،

(3) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(4) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/74/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

**وإن تسلم** بأن المشردين داخليا يجب أن يتمتعوا، على قدم المساواة التامة ودون تمييز، بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها غيرهم من الأشخاص في بلدهم بمقتضى القانون الدولي والمحلي، بما في ذلك الحق في حرية التنقل والإقامة، وينبغي أن توفر لهم الحماية من التشريد التعسفي،

**وإن تشير** إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة، التي تشمل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل<sup>(5)</sup>، والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949<sup>(6)</sup> وبروتوكولاتها الإضافيان لعام 1977<sup>(7)</sup>، حسب الاقتضاء، باعتبارها إطارا قانونيا حيويا لتوفير الحماية والمساعدة للمدنيين، بمن فيهم المشردون داخليا، في سياق النزاع المسلح وتحت الاحتلال الأجنبي،

**وإن تسلم** بأن الأشخاص المشردين داخليا، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة، الذين لا يحملون وثائق هوية، قد يتعرضون لخطر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وقد يواجهون صعوبات في إعمال حقوقهم وفي الحصول على الخدمات،

**وإن تسلم أيضا** بأن حماية المشردين داخليا قد تعززت بوضع معايير محددة لحمايتهم وإعادة تأكيد تلك المعايير وتدعيمها، خاصة من خلال المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي<sup>(8)</sup>،

**وإن ترحب** بالزيادة في نشر وترويج وتطبيق المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي في معالجة حالات التشرد الداخلي، وبزيادة إدماج تلك المبادئ في القوانين والسياسات المحلية،

**وإن تلاحظ مع التقدير** الدور الهام الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، طوال جميع مراحل التشرد، لضمان التصدي على النحو الملائم لجميع مسائل حقوق الإنسان ذات الصلة بالمشردين داخليا،

**وإن تعرب عن استيائها** من ممارسات التشريد القسري والآثار السلبية المترتبة عليها فيما يتعلق بتمتع مجموعات كبيرة من السكان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإن تشير إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(9)</sup> التي تعرّف الإبعاد أو النقل القسري للسكان بأنه جريمة ضد الإنسانية، وتعرّف الإبعاد أو النقل غير المشروع للسكان المدنيين أو الأمر غير المشروع بتشريدهم بأنها جرائم حرب،

**وإن تدرك** أهمية اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)<sup>(10)</sup>، التي تستند إلى ما حققه البروتوكول المتعلق بحماية الأشخاص المشردين داخليا ومساعدتهم والبروتوكول المتعلق بحقوق الملكية للعائدين اللذان اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وهي الاتفاقية التي تمثل خطوة هامة نحو تعزيز الإطار المعياري الوطني والإقليمي لحماية

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531

(6) المرجع نفسه، المجلد 75، الأرقام 970 إلى 973.

(7) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقمان 17512 و 17513.

(8) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

(9) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544

(10) المرجع نفسه، المجلد 3014، الرقم 52375.

المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم، وإذ ترحب بانعقاد المؤتمر الأول للدول الأطراف في الاتفاقية في نيسان/أبريل 2017،

**وإذ تلاحظ** الإطار المتعلق بالحلول الدائمة لمشكلة المشردين داخليا الذي وضعتة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات<sup>(11)</sup>، وإذ تحيط علما بقرار لجنة السياسات التابعة للأمم العام المؤرخ 4 تشرين الأول/أكتوبر 2011 الذي أيد الإطار الأولي المتعلق بإنهاء التشرد في أعقاب النزاعات،

**وإذ تؤكد** ضرورة تمكين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية من إيصال المساعدات الإنسانية بأمان ودون عوائق إلى المشردين داخليا، ومن بينهم المقيمون في مناطق النزاع، وفقا للقانون الدولي،

**وإذ تسلّم** بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(12)</sup> تسعى إلى تلبية احتياجات أشد الفئات ضعفا، ومن بينهم المشردون داخليا، وبأن تلبية احتياجات المشردين داخليا يمكن أن تساعد البلدان على تحقيق أهدافها الإنمائية الشاملة،

**وإذ تلاحظ** تزايد عدد المشردين داخليا خارج المخيمات وفي المناطق الحضرية والحاجة إلى تلبية احتياجاتهم الفورية والطويلة الأجل واحتياجات الأسر المضيفة، وإذ تقر بأهمية الخطة الحضرية الجديدة المعتمدة خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)<sup>(13)</sup>،

**وإذ تحيط علما** بمؤتمر القمة العالمي الأول للعمل الإنساني الذي عُقد في إسطنبول، تركيا، يومي 23 و 24 أيار/مايو 2016، وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني<sup>(14)</sup> الذي يتضمن، في جملة أمور، توصيات لتعزيز الشراكات بين الدول الأعضاء والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي من أجل تلبية احتياجات المشردين داخليا، الملحة منها والطويلة الأجل،

**وإذ تلاحظ** الحاجة إلى إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا في بلدانهم وتذليل العقبات المحتملة في هذا الصدد، وإذ تسلّم بأن الحلول الدائمة تشمل العودة الطوعية والمستدامة للمشردين بأمان وكرامة، وكذلك إدماجهم محليا وبشكل طوعي في المناطق التي نزحوا إليها أو توطينهم بشكل طوعي في أجزاء أخرى من البلد، دون الإخلال بحق المشردين داخليا في ترك بلدانهم أو في التماس اللجوء،

**وإذ تشدد** على أن يكون تناول جميع الحلول الدائمة للمشردين داخليا من منظور إنساني وإنمائي ينطوي على إشراك المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة في الوقت المناسب،

**وإذ تضع في اعتبارها** المساعدة الإنسانية والإنمائية الكبيرة اللازمة لتلبية احتياجات الأشخاص الذين يعيشون حالات تشرد داخلي طال أمدها والفجوة الهائلة بين الاحتياجات والموارد،

**وإذ تسلّم** بالحاجة إلى الزيادة في تغطية التشرد الداخلي وفي جودة وتوافر المعلومات المتعلقة به، وإلى جمع بيانات موثوقة وحديثة وطولية ومصنفة عن المشردين داخليا، بما في ذلك بيانات مصنفة حسب

(11) A/HRC/13/21/Add.4.

(12) القرار 1/70.

(13) القرار 256/71، المرفق.

(14) A/71/353.

نوع الجنس والعمر والإعاقة والموقع، وعن تأثير حالات التشرد الحديثة وتلك التي طال أمدها على المجتمعات المضيفة، بهدف تحسين وضع السياسات والبرامج والتدابير الوقائية التي تتناول حالات التشرد الداخلي والاستجابة لها وتعزيز التوصل إلى حلول دائمة، بما يشمل في هذا الصدد أهمية قاعدة البيانات العالمية المعنية بالتشرد الداخلي التي يتعهد مركز رصد التشرد الداخلي والدعم التقني المتاح من الدائرة المشتركة بين الوكالات المعنية بتحديد سمات المشردين داخليا وفريق الخبراء المعني بإحصاءات اللاجئين والمشردين داخليا، وإذ تلاحظ اعتماد اللجنة الإحصائية التوصيات الدولية بشأن إحصاءات المشردين داخليا،

**وإذ تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي دعمت ويسرت عمل المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا ومن سبقوها، وهم الممثلون السابقون للأمين العام المعينون بحقوق الإنسان للمشردين داخليا، والتي ساعدت، وفقا لأدوارها ومسؤولياتها، في توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا،

**وإذ ترحب** بالتعاون المستمر بين المقررة الخاصة والحكومات الوطنية والمكاتب والوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة وكذلك التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وإذ تشجع على مواصلة تعزيز ذلك التعاون من أجل وضع استراتيجيات أفضل لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول دائمة لهم،

**وإذ تعترف مع التقدير** بالمساهمة المهمة والمستقلة التي تقدمها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والوكالات الإنسانية الأخرى لحماية المشردين داخليا ومساعدتهم، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والهيئات الدولية ذات الصلة،

**وإذ ترحب** بالأولويات التي حددتها المقررة الخاصة حسبما وردت في التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين<sup>(15)</sup>، وبالهدفين الاستراتيجيين المتمثلين في دعم الحكومات في إرساء صكوك ومؤسسات وطنية تعنى بالتشرد الداخلي وتيسير إيجاد حلول دائمة قابلة للتنفيذ للمشردين داخليا، بسبل منها الاستعانة بالجهات الفاعلة في المجال الإنمائي،

1 - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير الرئيسي للمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا<sup>(16)</sup> وبالاستنتاجات الواردة فيه؛

2 - **تشثني** على المقررة الخاصة لما اضطلعت به من أنشطة حتى الآن وللدور الحفاز الذي تؤديه في رفع مستوى التوعية بمحنة المشردين داخليا ولجهداتها المستمرة من أجل تلبية احتياجاتهم في مجال التنمية وغيرها من الاحتياجات المحددة، بطرق منها تعميم مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا في كل الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

3 - **تشجع** المقررة الخاصة على أن تواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليلها لأسباب التشرد الداخلي وأن تظل مطلعة على احتياجات المشردين وحقوق الإنسان الواجبة لهم، بما في ذلك احتياجات أولئك الذين قد يعانون من حالات الضعف بشكل خاص، ومن بينهم النساء والأطفال والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة، ومستوى التأهب لحالات الطوارئ، وسبل تعزيز الحماية والمساعدة بما يشمل تدعيم دور المؤسسات الوطنية

(15) A/HRC/35/27.

(16) A/HRC/47/37.

لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وحماية المشردين داخليا، وتوفير حلول دائمة لهم، بما في ذلك عن طريق تذليل العقبات المحتملة أمام ممارسة المشردين داخليا لحقوقهم في المسكن والأراضي والملكية، وتشجع أيضا المقررة الخاصة فيما يتعلق بالمسألة الأخيرة على أن تستعين في أنشطتها بالإطار الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا، وتشجعها كذلك على أن تواصل أنشطتها الدعوية لتلبية احتياجات المجتمعات المضيفة والنهوض باستراتيجيات شاملة، مع مراعاة مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم؛

4 - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا، للعمل على تلبية احتياجات المشردين داخليا من الحماية والمساعدة والتنمية ولإيجاد حلول دائمة لهم، وتشجع المنظمات الإقليمية على تعزيز أنشطتها وزيادة تعاونها مع المقررة الخاصة؛

5 - **تحث** جميع الحكومات، ولا سيما الحكومات التي لديها حالات تشرد داخلي، على أن تواصل تيسير أنشطة المقررة الخاصة وأن تستجيب للطلبات التي توجهها المقررة الخاصة لتمكينها من مواصلة وتعزيز الحوار مع الحكومات بشأن معالجة حالات التشرد الداخلي، وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

6 - **تدعو** الحكومات إلى أن تنتظر جديا، في حوارها مع المقررة الخاصة، في التوصيات والاقتراحات التي تقدمها إليها وفقا لولايتها، وأن تبلغها بالتدابير المتخذة بشأنها؛

7 - **ترحب** باستعانة المقررة الخاصة بالمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي في حوارها مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، وتطلب إليها أن تواصل جهودها من أجل زيادة نشر المبادئ التوجيهية وترويجها وتطبيقها وإدماجها في القوانين والسياسات المحلية، وأن تدعم الجهود الرامية إلى تعزيز بناء القدرات واستخدام المبادئ التوجيهية، وكذلك وضع تشريعات وسياسات محلية؛

8 - **تسلم** بأن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا من سكانها، فضلا عن احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم وحمايتهم وإعمالها، بما يسهم فيما تقوم به من عمليات في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني، وتشجع المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمقررة الخاصة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والبلدان المانحة على أن يواصلوا دعم ما يبذل من جهود على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني لتلبية احتياجات المشردين داخليا، بمن فيهم الأطفال، وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لهم، انطلاقا من روح التضامن ومبادئ التعاون الدولي والمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، وأن يكفلوا توافر التمويل الكافي للجهود المبذولة لتقديم المساعدة الإنسانية والإنعاش المبكر والمساعدة الإنمائية؛

9 - **تطلب** إلى الدول الأعضاء تعزيز جهودها الرامية إلى ضمان حماية المشردين داخليا وتحسين المساعدة المقدمة لهم، ولا سيما من أجل التصدي لتحديات حالات التشرد التي طال أمدها، من خلال اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات تراعي الاعتبارات الجنسانية وتتوافق مع الأطر الوطنية والإقليمية، مع التسليم بأن المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي تشكل إطارا دوليا مهما لحماية المشردين داخليا، وتشجع جميع الجهات الفاعلة المعنية، تبعا للولاية المنوطة بها، على الاستعانة بالمبادئ التوجيهية عند

تعاملها مع حالات تشرد داخلي، وتسلم في هذا الصدد بالدور المحوري الذي تضطلع به السلطات والمؤسسات الوطنية والمحلية في تلبية الاحتياجات الخاصة للمشردين داخليا وفي إيجاد حلول لمشكلة التشرد بوسائل منها مواصلة الدعم الدولي وتعزيزه، عند الطلب، من أجل بناء قدرات الدول؛

10 - **تشجيع** الدول على ضمان أن تتوافر أمام المشردين داخليا، بمن فيهم الأطفال، عملية تتيح لهم الحصول على وثائق الهوية المناسبة؛

11 - **تلاحظ** تنفيذ خطة عمل أصحاب المصلحة المتعددين للنهوض بالوقاية والحماية وإيجاد الحلول للأشخاص المشردين داخليا للفترة 2018-2020 (GP20)، للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لصدور المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، والمبادرة المعنية بمتابعتها (GP2.0)؛

12 - **تلاحظ مع التقدير** تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتشرد الداخلي الذي أنشأه الأمين العام، وتسلم بالأهمية البالغة التي تطبع زيادة الجهود المبذولة لمعالجة الأسباب الجذرية، وكذلك الوقاية والحماية وتحسين المساعدة المقدمة للأشخاص المشردين داخليا وإيجاد حلول دائمة للتشرد الداخلي، وتشجع الأمين العام على التعاون مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، في إطار تلك الجهود؛

13 - **تعرب عن تقديرها** لاعتماد عدد متزايد من الدول تشريعات وسياسات محلية تتصدى لجميع مراحل التشرد، وتشجع الدول على مواصلة القيام بذلك بشكل شامل للجميع ودون تمييز، بما يتفق مع المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، وتحث الدول على زيادة جهودها الرامية إلى تنفيذ هذه القوانين والسياسات المحلية، بوسائل منها تحديد جهات تنسيق وطنية داخل الحكومات تعنى بمسائل التشرد الداخلي وتُعنى خصوصا بوضع غايات ومؤشرات وطنية للسياسات والبرامج وتخصيص موارد من الميزانية، وتشجع المجتمع الدولي والجهات الفاعلة الوطنية على تقديم الدعم المالي إلى الحكومات، عند طلبها، والتعاون معها في هذا الشأن؛

14 - **تهيب** بالحكومات أن توفر الحماية والمساعدة للمشردين داخليا، بما في ذلك المساعدة المتعلقة بإعادة الإدماج والتنمية، وأن تيسر الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية في هذا الصدد، من خلال إتاحة وتيسير وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بأمان ودون عوائق وإيصال اللوازم والمعدات إلى المشردين داخليا، وفقا للقانون الدولي، ومن خلال المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات المشردين داخليا ومستوطناتهم حيثما وجدت، وكذلك من خلال اتخاذ الخطوات الضرورية لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بحيث يتسنى لهم أن يؤديوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في تقديم المساعدة للمشردين داخليا؛

15 - **تعرب عن القلق بوجه خاص** إزاء الطائفة الواسعة من التهديدات والانتهاكات والتجاوزات التي تطال حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يواجهها العديد من المشردين داخليا، بمن فيهم النساء والأطفال، الذين يكونون عرضة بشكل خاص أو مستهدفين على وجه التحديد بأعمال تشمل خصوصا العنف الجنسي والجنساني والاستغلال والانتهاك الجنسيين والاتجار بالأشخاص بكافة صورته<sup>(17)</sup>

(17) حسب التعريف الوارد في المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (United Nations, Treaty Series, vol. 2237, No. 39574).

والتجنيد القسري والاختطاف، وتشجع المقررة الخاصة على مواصلة الالتزام بالحث على اتخاذ إجراءات لتلبية احتياجاتهم الخاصة من المساعدة والحماية، وتهيب بالدول أن تقوم، بالتعاون مع الوكالات الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة، بتوفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا الذين يقعون ضحية للتهديدات والانتهاكات والتجاوزات المذكورة أعلاه، وللبنات الأخرى من المشردين داخليا ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل الأفراد الذين تعرضوا لصدمات شديدة والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد؛

16 - **تشجع** المجتمع الدولي على توفير التعاون التقني للدول المتأثرة بحالات التشرد، بناء على طلبها، في مجالات منها تدريب موظفي الهيئات المسؤولة عن تسجيل المشردين داخليا ووضع القوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بالتشرد الداخلي والمسائل ذات الصلة باسترداد الأراضي والممتلكات والتعويض عنها؛

17 - **تشدد** على الدور الرئيسي الذي يضطلع به منسق الإغاثة في حالات الطوارئ في تنسيق حماية المشردين داخليا ومساعدتهم بالاستعانة بجهات منها منظومة مجموعات العمل الإنساني المشتركة بين الوكالات، وترحب بالمبادرات المتخذة باستمرار لكفالة وضع استراتيجيات أفضل للحماية والمساعدة والتنمية لصالح المشردين داخليا وتحسين تنسيق الأنشطة المتعلقة بهم، وتشدد على ضرورة تعزيز قدرات السلطات الوطنية والمحلية، والمجتمعات المضيفة، والمنظمات المحلية، ومنظمات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة من أجل التصدي للتحديات الإنسانية الضخمة الناجمة عن التشرد الداخلي؛

18 - **تلاحظ مع التقدير** الاهتمام المتزايد بمسألة المشردين داخليا في خطط الاستجابة الإنسانية، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد؛

19 - **تشدد** على أهمية أن تقوم الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وفقا لولاية كل منها، بالتواصل والتشاور مع المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة خلال جميع مراحل التشرد، فضلا عن إشراك المشردين داخليا، حيثما كان ذلك مناسبا، في السياسات والبرامج والأنشطة المتصلة بهم، مع مراعاة مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم؛

20 - **تهيب** بالدول أن تقوم، على وجه الخصوص، بالتعاون مع الوكالات الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين، بتوفير ما يلزم للمشاركة الكاملة والمجدية للنساء المشرديات داخليا وبدعم تلك المشاركة على جميع مستويات عمليات اتخاذ القرار وفي جميع الأنشطة التي تؤثر مباشرة على حياتهن وفي جميع الجوانب المتصلة بالتشرد الداخلي، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، وتصميم وتنفيذ الحلول الدائمة، وعمليات إحلال السلام، وبناء السلام، والعدالة الانتقالية، وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، وتحقيق التنمية؛

21 - **تشجع** جميع منظمات الأمم المتحدة المعنية ومنظمات تقديم المساعدة الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنمائية على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها عن طريق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في البلدان التي تشهد حالات من التشرد الداخلي، وعلى تقديم كل ما يمكن من أوجه المساعدة والدعم للمقررة الخاصة، وتطلب أن تتواصل مشاركة المقررة الخاصة في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية؛

- 22 - **تشجع** اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على تعزيز التنسيق والفعالية والكفاءة وقابلية التنبؤ في منع حالات التشرد الداخلي والاستجابة لها وإيجاد حلول تعالجها؛
- 23 - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء عدم كفاية مستويات تمويل النداءات الإنسانية، وتحث في هذا الصدد جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على أن توفر لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية موارد كافية يمكن التنبؤ بها لكفالة تقديم دعم كاف لمن سُردوا قسراً؛
- 24 - **تهيب** بجميع أطراف النزاعات المسلحة أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الانطباق، بغية منع التشريد القسري وتعزيز حماية المدنيين، وتهيب بالحكومات أن تتخذ التدابير اللازمة لاحترام وحماية حقوق الإنسان لجميع المشردين داخليا، دون تمييز من أي نوع، وفقا لما يسري عليها من التزامات بموجب القانون الدولي؛
- 25 - **تهيب** بالدول أن تعمل، بالتعاون مع سائر الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الوكالات الإنسانية والإمائية والجهات المانحة، على كفالة حق الأطفال المشردين داخليا في الحصول على تعليم جيد النوعية، بما يشمل التعليم الابتدائي والثانوي، دون تمييز من أي نوع، وكذلك دعم المدارس القائمة ليتسنى لها أن تشمل المشردين داخليا بخدماتها، وتهيب بجميع أطراف النزاعات المسلحة أن تحترم الطابع المدني للمدارس وسائر المؤسسات التعليمية وتمتنع عن القيام بأعمال يمكن أن تضر بحماية تلك المباني من الهجمات المباشرة، وتدين بشدة جميع الهجمات التي تشن على المدارس وكذلك التهديد بشن هجمات عليها، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني؛
- 26 - **تسلم** بأن حصول الجميع في الوقت المناسب وعلى قدم المساواة على اللقاحات المضادة لفيروس كوفيد-19 وعلى الوسائل الآمنة والناجعة والفعالة والميسورة التكلفة لعلاج وتشخيصه جزء أساسي من استجابة عالمية تقوم على الوحدة والتضامن والتعاون المتجدد المتعدد الأطراف ومبدأ عدم ترك أحد خلف الركب؛
- 27 - **تسلط الضوء** على ضرورة قيام الدول، بدعم من الشركاء المعنيين، بما في ذلك الوكالات الإنسانية والإمائية والجهات المانحة، حسب الاقتضاء، بمعالجة الاحتياجات الصحية البدنية والعقلية للمشردين داخليا، التي قد تشمل المساعدة والرعاية الصحية وخدمات المشورة النفسية والاجتماعية وغيرها من خدمات المشورة؛
- 28 - **تؤكد** على الالتزام، وفقا للقانون الدولي الإنساني والقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها، باحترام وحماية الموظفين الطبيين وكذلك العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يؤدون مهام طبية حصرًا، وأيضا وسائل النقل والمعدات الخاصة بهم، والمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، في جميع الظروف، وتلاحظ في هذا الصدد دور الأطر القانونية الداخلية وغيرها من التدابير الملائمة في تعزيز سلامة وحماية هؤلاء الموظفين، وتحث الدول وجميع أطراف النزاعات المسلحة على وضع وإدماج تدابير فعالة لمنع العنف ضد هؤلاء الموظفين وضد وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك ضد المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية، والتصدي له، وتحث الدول بقوة على إجراء تحقيقات كاملة وفورية ومحيدة وفعالة، كل ضمن ولايته القضائية، في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية الجرحى والمرضى، بمن فيهم المشردون داخليا، والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصريا مهام طبية، وبحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، في النزاعات

المسلحة، وعلى القيام، عند الاقتضاء، باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المسؤولين عن تلك الانتهاكات وفقا للقانون الداخلي والقانون الدولي، وذلك بغية تعزيز التدابير الوقائية، وكفالة المساءلة، ومعالجة تظلمات الضحايا، بمن فيهم المشردون داخليا؛

29 - **تسلم** بما يترتب على تغير المناخ من آثار وخيمة تسهم في تدهور البيئة واشتداد الظواهر الجوية التي يمكن أن تؤدي، إلى جانب عوامل أخرى، إلى تشريد السكان، وتلاحظ في هذا الصدد اعتماد إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 في آذار/مارس 2015<sup>(18)</sup> واتفاق باريس الذي اعتُمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في كانون الأول/ديسمبر 2015<sup>(19)</sup> والمبادرات ذات الصلة المتعلقة بالتشرد الداخلي، من قبيل مبادرة نانسن وعمليات متابعتها، وتشجع المقررة الخاصة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بحثاً ما للتشرد الداخلي الناجم عن الكوارث من آثار وأبعاد تتصل بحقوق الإنسان، بهدف مساعدة الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها من أجل بناء قدرة المجتمعات المحلية على الصمود وتطوير قدراتها لمنع التشرد والتأهب له أو تقديم المساعدة من خلال برامج إنعاش مُحكمة التخطيط تدعم المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة لهم وتوفر الحماية لمن أُجبروا على الفرار؛

30 - **تؤكد** الحاجة إلى التنفيذ الفعال لإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 من أجل القيام، حسب الاقتضاء، بإدماج الإعمار والإنعاش بعد وقوع الكوارث، بما في ذلك مبدأ "إعادة البناء على نحو أفضل"، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للمناطق المتضررة وكذلك للمستوطنات المؤقتة التي يعيش فيها المشردون، وتشجيع إدراج التمارين الدورية للتأهب للكوارث والتصدي لها ضمن الجهود المبذولة للإنعاش وإعادة التوطين، بهدف كفالة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات التشرد، وتعزيز التعاون عبر الحدود لبناء القدرة على الصمود والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك مخاطر التشرد، بسبل من بينها إنشاء نظم الإنذار المبكر، بما في ذلك الإنذار المبكر بموجات الحر، أو تحسين تلك النظم، التي تتصل بنظم إدارة المخاطر على المدى الطويل وتدعمها حملات للتوعية العامة، اعترافاً بأن العمل المبكر الذي يعقب التنبؤات الجيدة يمكن أن يقلل من تأثير الظواهر المناخية القاسية؛

31 - **تسلم** بأن التشرد الداخلي ليس تحدياً إنسانياً فحسب، بل هو تحدٍ إنمائي أيضاً ويمكن في بعض الحالات أن يكون كذلك تحدياً يعترض مساعي بناء السلام، وتهيب بالدول أن تقدم حلولاً دائمة وتذلل العقبات المحتملة في هذا الصدد وأن تدرج احتياجات المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة ومواطني ضعفهم وقدراتهم في خططها الإنمائية الوطنية؛

32 - **تشجع** على توثيق التعاون بين الجهات الفاعلة في المجالين الإنمائي والإنساني، وفقا لولايات كل منها، وذلك لتحقيق نتائج مشتركة على مدى سنوات متعددة بهدف تقليل احتياجات المشردين داخليا ومواطني ضعفهم، دعماً للأولويات الوطنية، مع الاحترام الكامل لأهمية المبادئ الإنسانية التي يقوم عليها العمل الإنساني؛

(18) القرار 283/69، المرفق الثاني.

(19) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/أ-21، المرفق.

33 - **تشجع أيضا** على تعزيز التعاون الدولي، خاصة بين الجهات الفاعلة في المجالين الإنمائي والإنساني، بوسائل منها توفير الموارد ووضع خطط متسقة متعددة السنوات تعالج حالات التشرد التي طال أمدها وتقديم الخبرات لمساعدة البلدان المتضررة، ولا سيما البلدان النامية، في جهودها وسياساتها الوطنية المتصلة بتقديم المساعدة وتوفير الحماية وبناء القدرة على الصمود والتأهيل لفائدة المشردين داخليا وللمجتمعات المضيفة، حسب الاقتضاء، وإدماج حقوق الإنسان للمشردين داخليا واحتياجاتهم في استراتيجيات التنمية الريفية والحضرية على السواء، ومشاركة المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة لهم في تصميم تلك الاستراتيجيات وتنفيذها؛

34 - **تطلب** إلى الأمم المتحدة أن تعمل عن كثب مع الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى المعنية، بما في ذلك الحكومات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، تعزيزا للخطة الحضرية الجديدة من أجل زيادة فعالية التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ في المناطق الحضرية، وتلاحظ أهمية الاستجابة، على النحو الملائم، للاحتياجات ومواطن الضعف الخاصة للمشردين داخليا في المناطق الحضرية وأهمية دعم المدن المضيفة لهم انطلاقا من روح التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال كفالة وصولهم على قدم المساواة مع غيرهم إلى الفرص المدرة للدخل والحيلولة دون تعرضهم للإخلاء القسري تعسفا؛

35 - **تشجع** الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية والجهات المانحة والجهات الفاعلة في المجال الإنمائي وسائر مقدمي المساعدة الإنمائية على مواصلة العمل معا، وفي تعاون وثيق مع المقررة الخاصة، لتوفير استجابة يمكن التنبؤ بها بقدر أكبر تلبية لاحتياجات المشردين داخليا، بما يشمل المساعدة الإنمائية الطويلة الأجل من أجل تنفيذ الحلول الدائمة، وذلك بغية الحد من التشرد الداخلي؛

36 - **تشجع** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على تعزيز اتباع نهج شامل للجميع إزاء الحلول الدائمة يليي احتياجات المشردين داخليا والمجتمعات المضيفة لهم، بما في ذلك تعزيز فرص الاستفادة الكاملة من الإمكانيات البشرية للسكان المشردين عن طريق تشجيعهم على تحقيق الاكتفاء الذاتي من خلال الأنشطة المدرة للدخل وفرص كسب الرزق المستدامة؛

37 - **تحث** جميع البلدان على إدماج خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في سياساتها الوطنية وأطرها الإنمائية، حسب الاقتضاء، وتذكر بأن خطة عام 2030 تسعى إلى تلبية احتياجات أشد الفئات ضعفا، بما يشمل المشردين داخليا؛

38 - **تلاحظ** أهمية مراعاة حقوق الإنسان للمشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة، حسبما يكون مناسباً، في سياق عمليات السلام، وتشدد على أن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا، بطرق منها العودة الطوعية والعمليات المستدامة لإعادة الإدماج والتأهيل والمصالحة، ومشاركتهم النشطة حسب الاقتضاء في عملية السلام، هي عناصر ضرورية لبناء السلام بفعالية؛

39 - **ترحب** بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلام في هذا الصدد، وتواصل حث اللجنة على تكثيف جهودها، في حدود ولايتها، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والحكومات الانتقالية وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، من أجل مراعاة حقوق المشردين داخليا واحتياجاتهم الخاصة، بما فيها عودتهم بصورة طوعية وأمنة تحفظ كرامتهم وإعادة إدماجهم وتأهيلهم، وما يتصل بذلك من مسائل تتعلق بالأراضي والملكية، عند إسداء المشورة بشأن استراتيجيات قطرية لبناء السلام بعد انتهاء النزاع في الحالات التي هي قيد النظر أو عند اقتراح استراتيجيات من هذا القبيل؛

40 - **تشير** إلى تخصيص الاتحاد الأفريقي عام 2019 للاحتفال في جملة أمور بالذكرى السنوية العاشرة لإبرام اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، وترحب بالتقدم المحرز في عدد الدول الأفريقية التي وقعت الاتفاقية وصدقت عليها، وتشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد، وتشجع الآليات الإقليمية الأخرى على وضع أطر معيارية إقليمية خاصة بها لحماية المشردين داخليا؛

41 - **تشجع** الدول الأعضاء، وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، ومنسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة، والأفرقة القطرية للأمم المتحدة على المساهمة في توفير بيانات موثوقة عن حالات التشرد الداخلي، بالتعاون مع مركز رصد التشرد الداخلي وبدعم تقني ومساعدة من الدائرة المشتركة المعنية بتحديد سمات المشردين داخليا، وعلى توفير الموارد المالية، حسب الاقتضاء، في هذه الجوانب، وتشجع الدول على أن تضع في اعتبارها التوصيات الدولية بشأن إحصاءات المشردين داخليا عن طريق مكاتبها الإحصائية الوطنية، حيثما انطبق ذلك؛

42 - **تشير** إلى ضرورة التفكير في استراتيجيات فعالة لضمان توفير ما يكفي من الحماية والمساعدة للمشردين داخليا ولمنع هذا التشرد والحد منه، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على العمل مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة لبحث السبل الكفيلة بتلبية احتياجات المشردين داخليا الطويلة الأجل على نحو أفضل، ودعم المجتمعات التي تستضيفهم، وتحسين حياة ملايين كثيرة من المشردين داخليا؛

43 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المقررة الخاصة، في حدود الموارد المتاحة، بكل ما يلزم من مساعدة لتعزيز ولايتها والنهوض بها على نحو فعال، وتشجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة للأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة وسائر مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية والمنظمات ذات الصلة، بمواصلة تقديم الدعم للمقررة الخاصة والتعاون معها؛

44 - **تشجع** المقررة الخاصة على أن تواصل التماس مساهمات الدول والمنظمات والمؤسسات المعنية من أجل تهيئة أساس أكثر استقرارا لعملها؛

45 - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين والثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

46 - **تقرر** أن تواصل في دورتها الثامنة والسبعين النظر في مسألة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا.

## مشروع القرار الرابع عشر التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قرارها 135/47 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992 الذي اعتمدت بموجب الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المرفق بذلك القرار، وإن تضع في اعتبارها المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(1)</sup> وغيره من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية القائمة ذات الصلة بالموضوع،

وإن ترحب بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الإعلان التي ستحل في عام 2022، وإن تعترف بأنه على الرغم مما أحرز من تقدم فإن حالة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية حرجة في أنحاء عديدة من العالم وما زال يتعين التغلب على تحديات كثيرة لضمان تمتعهم الكامل بحقوقهم، وبأن الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الإعلان تشكل، في هذا الصدد، مناسبة تتيح للدول التفكير في الثغرات التي تشوب التنفيذ واتخاذ تدابير لتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم،

وإن تشيير إلى قراراتها اللاحقة بشأن التعزيز الفعال للإعلان وإلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإن تشيير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 8/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020<sup>(2)</sup>، الذي نظر فيه المجلس في توصيات المنتدى المعني بقضايا الأقليات في دورته الثانية عشرة، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، التي تتناول مسائل التعليم واللغة وحقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية<sup>(3)</sup>،

وإن تؤكد من جديد أن تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم وإقامة الحوار بين هذه الأقليات وبقية المجتمع وإرساء ممارسات وترتيبات مؤسسية بناءة وشاملة للجميع تستوعب التنوع داخل المجتمعات أمور تسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي وفي منع نشوب النزاعات التي لها علاقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي حلها بطريقة سلمية،

وإن تؤكد من جديد أيضاً أن اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(4)</sup> التي تشكل خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية<sup>(5)</sup> جزء لا يتجزأ منها، وإن تشيير إلى أن أهداف

(1) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(2) انظر المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(3) انظر A/HRC/43/62.

(4) القرار 1/70.

(5) القرار 313/69، المرفق.

وغايات التنمية المستدامة تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع، وإذ تشدد على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بإدماج خطة عام 2030 في سياساتها الوطنية وأطرها الإنمائية، حسب الاقتضاء، حتى يتم تنفيذ خطة عام 2030 ومتابعتها واستعراضها بفعالية تكفل عدم ترك أحد خلف الركب،

**وإذ تعرب عن القلق** إزاء كثرة تواتر وشدة المنازعات والنزاعات التي تتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدان كثيرة وإزاء نتائجها المأساوية في كثير من الأحيان، وإزاء الآثار الجائرة التي تلحقها النزاعات بهؤلاء الأشخاص في أغلب الأحيان، مما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم، وإزاء تعرضهم على وجه الخصوص لأخطار التشريد القسري بطرق منها نقل السكان وإلغاء واثق الهوية وتدفق اللاجئين وإعادة التوطين قسرا،

**وإذ تشدد** على ضرورة تعزيز الجهود من أجل إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بطرق منها معالجة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتهميش ووضع حد لجميع أنواع التمييز ضدهم، بأساليب منها التصدي للأشكال المتعددة والمتفاقمة والمتداخلة للتمييز،

**وإذ تسلم** بأن الغالبية العظمى من الأشخاص عديمي الجنسية هم أشخاص ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضمان توفير خدمات تسجيل المواليد والتسجيل المدني وإصدار وثائق الهوية الوطنية دون تمييز على أي أساس، وبخاصة أسس العرق والإثنية والدين واللغة، تماشيا مع خطة عام 2030، ولا سيما الغاية التي تتوخى توفير هوية قانونية للجميع،

**وإذ تشدد كذلك** على الأهمية الأساسية التي يتسم بها التنقيف والتدريب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وكذلك الحوار، بما في ذلك الحوار بين الثقافات والأديان، والتفاعل بين جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة وأفراد المجتمع بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

**وإذ تسلم** بأهمية إعمال الحق في التعليم للجميع والقيام، حيثما تسنى ذلك، بإتاحة فرص كافية للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لتعلم لغتهم الخاصة أو تلقي العلم بلغتهم الخاصة،

**وإذ تشدد** على الدور المهم الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتسلم بالدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الأخرى ذات الصلة والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بقضايا الأقليات في هذا الصدد، وذلك بوسائل منها تعزيز تنفيذ الإعلان،

**وإذ تعرب عن القلق** من انتشار المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة، ولا سيما على منصات وسائل التواصل الاجتماعي، وهي معلومات يمكن تصميمها وإنتاجها بحيث تبث التضليل وتنتشر العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز السلبي والوصم، وتنتهك حقوق الإنسان وتنتقص منها، بما في ذلك الحق في الخصوصية، وتعرق حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وتحرض على جميع أشكال العنف والكراهية والتعصب والتمييز والعداء، وإذ تشدد على الدور الهام الذي يقوم به الصحفيون والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في التصدي لهذا التوجه،

- 1 - **تعهد تأكيد** التزام الدول بضمان أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية على نحو تام وفعال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون، على النحو الوارد في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية<sup>(6)</sup>، وتوجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(7)</sup>، بما فيها الأحكام المتعلقة بأشكال التمييز المتعدد الأوجه؛
- 2 - **تحث** الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بوسائل منها تهيئة الأوضاع المؤاتية لتعزيز هويتهم وتقويتهم بالشكل المناسب وتيسير مشاركتهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصادية في بلدانهم دون تمييز، وتطبيق منظور يأخذ بعين الاعتبار احتياجات الجنسين عند القيام بذلك؛
- 3 - **تشجع** الدول على أن تتخذ تدابير ملائمة كي يكون بمقدور الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الحصول على فرص كافية لتعلم لغتهم الخاصة أو تلقي العلم بلغتهم الخاصة، حيثما أمكن ذلك؛
- 4 - **تحث** الدول على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز الإعلان وتنفيذه، بما فيها التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، وتتأكد الدول أن تتعاون على الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف، وبخاصة في تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، بما ينسجم والإعلان، من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛
- 5 - **توصي** الدول بمواصلة التفكير في التحديات الراهنة والمستجدة التي تواجه الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك زيادة الاضطهاد على أسس دينية وإثنية، وغلبة حالات انعدام الجنسية في أوساط الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية، وانتهاكات حقوق الإنسان في مجال إنفاذ القانون وقطاع العدل وزيادة مستويات الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية التي تستهدف جملة أشخاص منهم المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛
- 6 - **توصي أيضا** بأن تكفل الدول مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية مشاركة كاملة وفعالة وعلى قدم المساواة، إلى أقصى حد ممكن، في وضع جميع التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان وفي صياغتها وتنفيذها واستعراضها؛
- 7 - **تهيب** بالدول أن تبذل جهودا فعالة من أجل منع ومكافحة أعمال العنف الموجهة تحديدا ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

(6) القرار 135/47، المرفق.

(7) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

8 - **تهييب أيضا** بالدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان حماية الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وفقا للالتزامات ذات الصلة بموجب اتفاقية حقوق الطفل<sup>(8)</sup>؛

9 - **تهييب كذلك** بالدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان حماية ودعم تمكين جميع النساء والفتيات اللاتي ينتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ويتعرضن لجميع أشكال التمييز وللعنف الجنسي والجنساني، وأن تولي أيضا اهتماما خاصا للاحتياجات المحددة لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

10 - **توصي** الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة بأن تضمن، إلى أقصى حد ممكن، ترجمة الإعلان إلى جميع لغات الأقليات ونشره على نطاق واسع؛

11 - **تعرب عن تقديرها** للنجاح الذي كُلت به أعمال الدورة الثالثة عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر 2020 تحت عنوان "خطاب الكراهية ووسائل التواصل الاجتماعي والأقليات"، التي أتاحت، من خلال المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة، منبرا هاما لتعزيز الحوار حول هذا الموضوع ووضعت، كجزء من وثيقتها الختامية، توصيات تبرز ضرورة امتثال الدول للالتزامات حقوق الإنسان الواقعة عليها فيما يتصل بالتصدي لخطاب الكراهية على وسائل التواصل الاجتماعي<sup>(9)</sup>، وتشجع الدول على أن تراعي توصيات المنتدى ذات الصلة؛

12 - **تهييب** بالدول أن تتخذ التدابير الملائمة بهدف تعزيز تنفيذ الإعلان وضمان إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، واضعة في اعتبارها موضوع الدورة الثالثة عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، وذلك بوسائل منها ما يلي:

(أ) استعراض أي تشريعات أو سياسات أو ممارسات يكون لها أثر تمييزي أو سلبي غير متناسب، ضمن الأطر الرقمية وخارجها، في الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بهدف النظر في تعديلها؛

(ب) النظر في التصديق على جميع الصكوك الدولية ذات الصلة التي تحمي وتعزز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية والانضمام إليها والتقييد بأحكامها بهدف معالجة مظاهر انتشار العنصرية وكراهية الأجانب والقولبة السلبية والوصم ومكافحتها؛

(ج) توجيه إدانة قوية لأي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداة أو العنف واتخاذ وتنفيذ تدابير لتجريم التحريض على عنف وشيك يُرتكب على أساس الجنسية أو العرق أو الدين أو المعتقد، سواء في نطاق الإنترنت أم خارجها، مع احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا؛

(د) ضمان أن يكون باستطاعة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية إمكانية اللجوء إلى القضاء والحصول على سبل الانتصاف بشأن الانتهاكات والتجاوزات و/أو

(8) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531

(9) انظر A/HRC/46/58.

الجرائم المرتبطة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الجرائم التي ترتكب على أساس الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية؛

(هـ) تعزيز التعاون الدولي، ويشمل التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، والتعاون مع القطاع الخاص، بما في ذلك شركات التكنولوجيا والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، من أجل تبادل الخبرات والمعارف والممارسات الفعالة في التصدي لخطاب الكراهية الموجه ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ومكافحته، مع الحرص على احترام حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك في سياق تطوير التكنولوجيات الرقمية واستخدامها؛

13 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التعزيز الفعال للإعلان<sup>(10)</sup> وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بقضايا الأقليات والتركيز بوجه خاص على الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ومشاركاتهم المتساوية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(11)</sup>؛

14 - **تثني** على المقرر الخاص للعمل المضطلع به والدور الهام الذي تم القيام به في رفع مستوى الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتبسيط المزيد من الضوء على هذه الحقوق؛

15 - **تهيب** بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص في تأدية المهام والواجبات المنوطة به وأن تساعد في ذلك وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة على وجه السرعة لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بواجباته على نحو فعال؛

16 - **تشجع** الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على إجراء حوار منتظم مع المقرر الخاص والتعاون معه وعلى مواصلة الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

17 - **تهيب** بمفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل، في نطاق ولايتها، تعزيز تنفيذ الإعلان، وأن تجري حواراً مع الحكومات تحقيقاً لهذا الغرض، وأن تقوم بتحديث دليل الأمم المتحدة للأقليات بانتظام وأن تنشره على نطاق واسع؛

18 - **ترحب** بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن قضايا الأقليات، وتلاحظ أنشطة شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، وتحت وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على زيادة التنسيق والتعاون فيما بينها، بوسائل منها وضع سياسات لتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحمايتهم، بالاستفادة أيضاً من النتائج التي توصل إليها في هذا الشأن المنتدى المعني بقضايا الأقليات، ومراعاة عمل المنظمات الإقليمية المعنية، ولا سيما في ضوء اقتراب الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

(10) A/76/255.

(11) A/75/211 و A/76/162.

19 - **تهييب** بالأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خدمات خبراء مؤهلين بشأن قضايا الأقليات، بما في ذلك في سياق الجهود المبذولة من أجل التصدي لخطاب الكراهية ومكافحته ضمن إطار الاحترام التام لحرية التعبير، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة المتعلقة بالأقليات؛

20 - **تدعو** الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وكذلك الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان إلى أن تواصل الاهتمام، كل منها في إطار ولايته، بحالات وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تضع في اعتبارها في هذا الصدد التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المنتدى المعني بقضايا الأقليات؛

21 - **تدعو** آليات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، كل في إطار ولايته، إلى مواصلة الإسهام في حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي منع انتهاك هذه الحقوق، بوسائل منها تعزيز التعاون على جمع المعلومات وتحسين تدفق المعلومات فيما بينها ومع الدول؛

22 - **تشجع** الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية على زيادة الاهتمام بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كل منها في منطقتها، بطرائق تشمل التوعية النشطة بالإعلان وتعزيزه في إطار ما تظلم به من أعمال والتشجيع على تنفيذه على الصعيد الوطني والنظر في إنشاء آليات مواضيعية و/أو خاصة بشأن هذه المسألة؛

23 - **تشجع** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على إيلاء العناية الواجبة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بوسائل منها رصد حالات التهديدات المحتملة للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والتحقق والإبلاغ، وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)<sup>(12)</sup>، والولاية المنوطة بكل منها، عن حوادث العنف الموجهة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك، عند الاقتضاء، لدى الهيئات الإقليمية والدولية؛

24 - **تشجع** المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، على تعزيز الوعي بالإعلان، ولا سيما في ضوء الذكرى السنوية الثلاثين المقبلة لاعتماده، واستعراض مدى إدماجه حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وما نص عليه الإعلان في عمله، وتشجعه كذلك على إعلام الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بحقوقهم؛

25 - **تطلب** إلى المقرر الخاص تزويد الجمعية العامة سنويا بتقرير يتضمن توصيات بشأن الاستراتيجيات الفعالة لتحسين أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

26 - **تدعو** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى تقديم الدعم وبذل الجهود التعاونية في سبيل تنظيم المنتديات الإقليمية المعنية بقضايا الأقليات، بمبادرة من

المقرر الخاص وفقا لولايته، من أجل تكملة وإثراء العمل الذي يضطلع به المنتدى المعني بقضايا الأقليات والتوصيات التي تصدر عنه؛

27 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة عقد اجتماع رفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وذلك في اليوم الثاني من المناقشة العامة للدورة السابعة والسبعين، يتضمن جلسة افتتاحية للاستماع إلى بيانات يدلي بها رئيس الجمعية العامة والأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وجلسة ختامية، فضلا عن مناقشة عامة، وتطلب أيضا إلى رئيس الجمعية العامة وضع الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى في صيغتها النهائية، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وإعداد موجز للمناقشات؛

28 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يضمّنه معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء ومفوضية حقوق الإنسان والمقرر الخاص وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، لتعزيز تنفيذ الإعلان وضمان إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، مع التركيز بوجه خاص على الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الإعلان التي ستحل في عام 2022؛

29 - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

## مشروع القرار الخامس عشر الإرهاب وحقوق الإنسان

### إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(2)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(3)</sup>، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإن تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والإرهاب، وآخرها قرار الجمعية العامة 180/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 وقرارها 246/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 وقرارها 174/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 وقرارها 147/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 8/34 المؤرخ 23 آذار/مارس 2017<sup>(4)</sup> و 34/35 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2017<sup>(5)</sup> و 27/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018<sup>(6)</sup> و 16/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019<sup>(7)</sup> و 18/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019<sup>(8)</sup> و 11/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020<sup>(9)</sup>،

وإن تشدد على أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإن تؤكد من جديد واجب الدول في احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتؤكد الأهمية الجوهرية لاحترام سيادة القانون،

وإن تؤكد من جديد أيضاً إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بكل أشكالها ومظاهرها، ولأساليب والممارسات المتبعة في ارتكابها أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، ولدعم الإرهاب مالياً أو مادياً أو سياسياً بوصفها أعمالاً غير مبررة وفقاً للقانون الدولي المنطبق،

وإن تجدد التزامها الراسخ بتعزيز التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب بجميع أشكالها ومظاهرها، وإن تشدد في الوقت نفسه على أنه لا يمكن دحر

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(5) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(8) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(9) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/75/53/Add.1)، الفصل الثالث.

الإرهاب إلا باتباع نهج مطرد وشامل ينطوي على المشاركة والتعاون النشطين من جانب جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية،

**وإذ تؤكد من جديد** المسؤولية الرئيسية للدول عن حماية السكان من التهديدات الإرهابية في كامل أقاليمها، وتشير في هذا الصدد إلى أن أطراف النزاع المسلح كلها يجب عليها أن تمتثل امتثالاً تاماً للالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحماية المدنيين والأفراد العاملين في المجال الطبي في النزاع المسلح،

**وإذ تسلّم** بأن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لهما تأثير ضار على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعوقان التمتع الكامل بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبأنهما يهددان السلامة الإقليمية للدول وأمنها واستقرار الحكومات وسيادة القانون والديمقراطية ويهددان، في نهاية المطاف، سير شؤون المجتمعات والسلام والأمن الدوليين،

**وإذ تشدد** على أن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لا يمكن ولا يجوز ربطهما بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية، وعلى أن التسامح والتعددية والإدماج واحترام التنوع وحوار الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان والثقافات واحترام الشعوب بعضها بعضاً، بما في ذلك على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، والتصدي، في الوقت نفسه، لتأجج مشاعر الكراهية، من أهم عناصر توطيد التعاون والنجاح في جهود منع الإرهاب ومكافحته، وإذ ترحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية،

**وإذ تؤكد من جديد** أن الدول يجب أن تكفل توافق أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

**وإذ تؤكد من جديد أيضاً** التزامها باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأركانها الأربعة، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 288/60 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2006، التي تؤكد من جديد، في جملة أمور، كون احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب، وباستعراضها السابع الذي أحيط به علماً في قرار الجمعية العامة 291/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021،

**وإذ تؤكد من جديد كذلك** أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون هي عوامل لا بد منها لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإذ تسلّم بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هما هدفان لا يتعارضان بل يكملان بعضهما بعضاً ويعزز كل منهما الآخر،

**وإذ تعرب عن قلقها البالغ** إزاء ظاهرة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب وما يمثّله ذلك من تهديد للدول كافة، بما فيها بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وإذ تشجع الدول كافة على التصدي لهذا التهديد بتعزيز التعاون فيما بينها واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة هذه الظاهرة، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني،

**وإنّ تشجيب الهجمات التي تشنّ على الأماكن والمزارات الدينية والمواقع الثقافية والتي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الحالة، بما في ذلك أي تدمير متعمّد للمعالم التاريخية أو الآثار أو الأماكن الدينية،**

**وإنّ تدين بشدة تجنيد الأطفال واستخدامهم لارتكاب هجمات إرهابية، وجميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية في حق الأطفال والنساء، بما في ذلك القتل والتشويه، والاختطاف والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وإنّ تشير إلى أن هذه الانتهاكات والتجاوزات قد تعدّ بمثابة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية،**

**وإنّ تعرب عن استيائها العميق إزاء المعاناة التي يسببها الإرهاب للضحايا وأسرهم، وإنّ تشدد، في الوقت نفسه، على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب، ولا سيما النساء والأطفال، وإنّ تؤكد من جديد تضامنها الشديد معهم، وإنّ تشدد على أهمية مدّهم بما يكفي من الدعم والمساعدة مع الحرص على مراعاة جملة أمور منها الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والمساءلة والحقيقة والعدالة، وفقاً للقانون الدولي،**

**وإنّ تعرب عن عميق قلقها لأنّ من المعلوم أن أعمال العنف الجنسي والجنساني تشكل جزءاً من الأهداف الاستراتيجية لبعض الجماعات الإرهابية والأيدولوجية التي تؤمن بها، ولكونها تُستخدم كأداة لزيادة بأس تلك الجماعات من خلال دعم التمويل والتجنيد ومن خلال تدمير المجتمعات المحلية،**

**وإنّ تسلّم بأن مكافحة الإرهاب تتطلب اتباع نهج شامل واستراتيجية متعددة الأبعاد لمعالجة العوامل الكامنة وراء الإرهاب،**

**وإنّ تسلّم أيضاً بالصعوبات التي يواجهها المجتمع الدولي في معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وإنّ تحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة، عملاً بالقانون الدولي وفي إطار كفالة تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني، لمعالجة جميع دوافع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، بطريقة متوازنة،**

**وإنّ تراكم منها لوجود عدد من البواعث الكامنة وراء التشدد الذي يؤدي إلى الإرهاب، ولقدرة التنمية القائمة على مبادئ العدالة الاجتماعية والإدماج وتكافؤ الفرص على الإسهام في منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وفي تعزيز بناء مجتمعات شاملة للجميع ومنفتحة وقادرة على الصمود في مواجهة الأزمات، ولا سيما من خلال التعليم، وإنّ تؤكد تصميم الدول على السعي في سبيل حل النزاعات، وعلى الوقوف في وجه القمع، والفضاء على الفقر، وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والازدهار العالمي والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للجميع وسيادة القانون، وتحسين التقاهم في ما بين الثقافات وتعزيز الاحترام الواجب للجميع،**

**1 - تدين بشدة جميع الأعمال الإرهابية باعتبارها أعمالاً إجرامية غير مبررة، وتعرب عن القلق البالغ إزاء آثارها الضارة على التمتع بجميع حقوق الإنسان؛**

- 2 - **تؤكد من جديد** وجوب أن تكفل الدول توافق أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛
- 3 - **تعرب عن القلق** من استهداف الإرهابيين والجماعات الإرهابية للمجتمعات المحلية والأفراد والحكومات، بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقد و/أو الأصل الإثني؛
- 4 - **تشدد** على أن الدول تقع على عاتقها مسؤولية حماية الأشخاص الموجودين داخل إقليمها ضد تلك الأعمال، في ظل الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وخصوصاً القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛
- 5 - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وانتهاكات القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛
- 6 - **تؤكد من جديد** التزام الدول، وفقاً للمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باحترام حقوق معينة لا يجوز الإخلال بها تحت أي ظرف من الظروف، وتذكر، فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المذكورة في العهد، بأن أي تدابير من شأنها الإخلال بأحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، وتشدد على ضرورة أن يكون أي إخلال من هذا القبيل استثنائياً ومؤقتاً، وتهيب في هذا الصدد بالدول توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات؛
- 7 - **تؤكد من جديد التزامها** باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وبتنفيذ متوازن ومتكامل لركائزها الأربع، على النحو المعتمد في قرارها 288/60 وفي استعراضها السابع للاستراتيجية، وتسلم بضرورة مضاعفة الجهود لإيلاء قدر متساو من الاهتمام لجميع ركائز الاستراتيجية ولتنفيذها المتوازن؛
- 8 - **تؤكد من جديد تضامنها الشديد** مع ضحايا الإرهاب وأسرهم، وتسلم بأهمية حماية حقوقهم ومدّهم بما يكفي من الدعم والمساعدة وخدمات إعادة التأهيل، مع الحرص، عند الاقتضاء، على مراعاة الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والعدالة والحقيقة على نحو يعزز المساءلة وينهي حالة الإفلات من العقاب، وتشجع توطيد التعاون الدولي وتبادل الخبرات في هذا المجال، وفقاً للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة؛
- 9 - **تشدد** على أهمية ضمان إمكانية الوصول إلى العدالة والمساءلة، وتهيب بالدول أن تكفل لأي شخص يدعي أن حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية المكفولة له قد انتهكت بسبب التدابير المتخذة أو الوسائل المستخدمة في مكافحة الإرهاب أو التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، إمكانية الوصول إلى العدالة، ومراعاة الأصول القانونية، والحصول على سبيل انتصاف فعال، وأن تكفل جبر الأضرار التي تلحق بضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان جبراً مناسباً وفعالاً وفورياً يشمل، حسب الاقتضاء، رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وضمانات عدم التكرار، كأساس لا غنى عنه في أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

10 - **تشدد أيضا** على أهمية إنشاء نظم عدالة جنائية فعّالة ومنصفة وإنسانية وشفافة تخضع للمساءلة وتعهّد هذه النظم، وذلك بطريقة تراعي تماماً الحق في المساواة والحق في عدم التمييز في إقامة العدل، وحق الفرد في أن يحاكم محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة، وفي إعادة النظر في قرار الاحتجاز وفي افتراض البراءة وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية، من قبيل ضمان مراعاة الأصول القانونية، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين؛

11 - **تحث** الدول على أن تتقيّد تقيداً تاماً بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي في سياق مكافحتها للإرهاب، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، والمتعلقة بالخطر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

12 - **تحث أيضا** الدول على أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حق كل من يعتقل أو يحتجز بتهمة جنائية في أن يمثل فوراً أمام قاضٍ أو موظف آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية، وفي أن يحاكم في غضون وقت معقول أو يطلق سراحه؛

13 - **تحث كذلك** الدول على أن توفر الحماية للمجتمع المدني فيما يقوم به من أعمال، وذلك بجعل القوانين والتدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب مراعية لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وبتطبيق تلك القوانين والتدابير بطريقة تكفل الاحترام التام لتلك الحقوق؛

14 - **تحث** الدول على ضمان ألا تكون التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب تدابير تمييزية وعلى عدم اللجوء إلى تصنيف الأفراد استناداً إلى قوالب نمطية قائمة على أسس إثنية أو عرقية أو دينية أو أي سبب آخر من الأسباب التي يحظر القانون الدولي التمييز على أساسها؛

15 - **تحث أيضا** الدول على أن تكفل، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي والقوانين الوطنية، وكلما كان القانون الدولي الإنساني منطبقاً، ألا تعرقل تشريعات وتدابير مكافحة الإرهاب الأنشطة الإنسانية والطبية أو التواصل مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة حسبما هو منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني؛

16 - **تسلّم** بأهمية دور القيادات والمؤسسات الدينية والمجتمعات المحلية وقادة المجتمع المحلي في تعزيز التسامح ومنع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

17 - **تسلّم أيضا** بأهمية الدور الذي تضطلع به المرأة في منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتطلب إلى الدول أن تنظر، عند الاقتضاء، في آثار استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان المكفولة للمرأة والطفل، وأن تسعى إلى التشاور مع المنظمات التي تمثلها لدى وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

18 - **تحث** الدول على ضمان أخذ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في الحسبان عند صياغة واستعراض وتنفيذ جميع تدابير مكافحة الإرهاب، وتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في هذه العمليات؛

19 - **تحث أيضا** الدول على اتخاذ تدابير تكفل انسجام قوانين مكافحة الإرهاب وتدابير تنفيذها مع الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتكفل تطبيقها بطريقة تراعي تلك الحقوق مراعاةً كاملةً، من أجل كفالة احترام مبادئ اليقين القانوني والشرعية؛

20 - **تدين بشدة** الأعمال الإرهابية وجميع أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وعمليات الاختطاف وأخذ الرهائن طلباً للفدية و/أو لتنازلات سياسية، واستمرار التجاوزات المنهجية لحقوق الإنسان التي ترتكبها هذه الجماعات على نطاق واسع، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تمنع استفادة الإرهابيين من الفدية المدفوعة ومن التنازلات السياسية وأن تضمن إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة، وفقاً للالتزامات القانونية السارية، وتحيط علماً، في الوقت نفسه، بالمبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية وحرمان الإرهابيين من الاستفادة منها؛

21 - **تحث** الدول على بذل كل ما في وسعها، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لمنع وصول أي دعم سياسي أو مادي أو مالي إلى الجماعات الإرهابية، وحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن والقدرة على العمل والتنقل والتجنيد بحرية، وتجريم إقدام مواطنيها عمداً على تقديم الأموال أو جمعها، بأي وسيلة كانت، إما على نحو مباشر أو غير مباشر، وتجريم القيام بذلك داخل أراضيها، مع وجود نية بأن تستخدم الجماعات الإرهابية تلك الأموال لأي غرض من الأغراض أو العلم بأنها ستستخدمها في ذلك، وعلى محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو أي شخص يقدم الدعم أو التسهيلات لعمليات تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو التحريض عليها، أو يشارك في هذه العمليات أو يحاول المشاركة فيها، أو تسليم هؤلاء عند الاقتضاء؛

22 - **تهيب** بالدول أن تمتنع عن توفير الدعم للكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية، بما في ذلك تقديم الدعم لإنشاء منابر دعائية تدعو إلى الكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، بما في ذلك عن طريق الإنترنت وغيرها من الوسائط، وتشدد، في هذا الصدد، على الأهمية الأساسية التي يكتسبها الاحترام التام للحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

23 - **تحث** الدول على اعتماد استراتيجيات لإعادة تأهيل المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين وإدماجهم، تماشياً مع الممارسات الجيدة كتلك المبينة في مذكرة لاهي - مراكش حول الممارسات الجيدة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وعلى اعتماد نهج شامل يتضمن، في جملة أمور، إنشاء مراكز وطنية لإسداء المشورة ومنع التشدد الذي يؤدي إلى العنف، تكون قادرة على الاضطلاع بدور هام إلى جانب إجراءات العدالة الجنائية؛

24 - **تجدد التزامها** بتعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك الميثاق والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بطرق منها التعاون التقني وبناء القدرات وتبادل المعلومات وبيانات الاستخبارات في مجال مكافحة الإرهاب، وفي هذا الصدد، تهيب بالدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، أن تواصل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأركانها الأربعة؛

25 - **تشجيع بقوة** وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها تلك المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب، على أن تأخذ في اعتبارها، لدى تقديم مساعدة تقنية في مجال مكافحة الإرهاب، وعند الاقتضاء، العناصر اللازمة لبناء القدرات الوطنية من أجل تعزيز نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون، وأن تستمر في تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ومراعاة الأصول القانونية، وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

26 - **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقررة الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في أداء المهام والواجبات المنوطة بها؛

27 - **تحث** الدول والمجتمع الدولي وتشجع المجتمع المدني على اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، بطرق منها التعليم والتوعية واستخدام وسائل الإعلام والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، من أجل تعزيز ثقافة السلام، والعدالة والتنمية البشرية، والتسامح الإثني والقومي والديني، واحترام جميع الأديان والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات، وتوخي الفعالية في معالجة الظروف التي تقضي إلى انتشار الإرهاب وتجعل الأفراد والجماعات أكثر عرضة لآثار الإرهاب وللتجنيد من قبل الإرهابيين؛

28 - **تشدد** على أن الاحترام المتبادل، والتسامح، والتعددية، والإدماج واحترام التنوع، وحوار الحضارات، وتعزيز التفاهم فيما بين الأديان والثقافات ومكافحة التعصب والتمييز والكرهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، أو أي أساس آخر، بما في ذلك على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، هي من أهم عناصر توطيد التعاون والنجاح في جهود منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وترحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق تلك الغاية؛

29 - **تسلم** بأن مشاركة منظمات المجتمع المدني بدور نشط يمكن أن تعزز ما يُبذل من جهود حكومية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ولتقييم أثر الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان، وتهيب بالدول أن تكفل عدم وقوف التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب وإلى حفظ الأمن القومي عائقاً أمام عمل هذه المنظمات وسلامة أفرادها وأن تكفل توافق هذه التدابير مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني؛

30 - **تحث** الدول على أن تصون الحق في الخصوصية وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تتخذ تدابير لضمان أن تكون إجراءات تقييد هذا الحق أو الحد من نطاقه غير تعسفية ومحكومة بقدر كاف بضوابط القانون، وخاضعة لرقابة فعلية، وأن توفر سبل الانتصاف المناسبة، بما في ذلك عن طريق المراجعة القضائية وغيرها من الوسائل؛

31 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تظل يقظة إزاء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية وأن تتعاون في منع ما يُروَّج له على شبكة الإنترنت وفي وسائل التواصل الاجتماعي من دعاية متطرفة عنيفة وتحريض على العنف والتصدي لهذه الدعاية، بسبل منها صوغ خطاب مضاد فعال، وفي منع الإرهابيين من التجنيد وجمع الأموال على شبكة الإنترنت لخدمة أغراض إرهابية، مع احترام حقوق

الإنسان والحريات الأساسية، وذلك بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وتشدد على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المسعى؛

32 - **تعرب عن قلقها** إزاء تزايد استخدام الإرهابيين ومؤيديهم، في ظل مجتمع مَعُولم، لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبخاصة شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائط، من أجل الترويج للأعمال الإرهابية أو ارتكابها أو التحريض عليها أو التجنيد لها أو تمويلها أو التخطيط لها، وتحث الدول على اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة في هذا الصدد مع الامتثال التام فيما تتخذه من إجراءات لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وتكرر تأكيدها أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تكون أدوات قوية في التصدي لانتشار الإرهاب، بما في ذلك عن طريق تعزيز التسامح والحوار بين الشعوب والسلام؛

33 - **تدعو** جميع هيئات المعاهدات والمكافئين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام الواجب للأثر السلبي للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يزعم ارتكابها في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإلى تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان بشكل منتظم؛

34 - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب مواصلة الإسهام في عمل مكتب مكافحة الإرهاب بسبل منها المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب؛

35 - **تشجع** مجلس الأمن، ولجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ضمن الولايات المنوطة بها، على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في عملها الجاري بشأن مكافحة الإرهاب؛

36 - **تشجع** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة، وبخاصة الهيئات والكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، التي تقدم المساعدة التقنية عند الطلب، على أن تكثف جهودها كي تكفل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وكذلك سيادة القانون، باعتبار ذلك أحد عناصر المساعدة التقنية، بما في ذلك في سياق اعتماد الدول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير وتنفيذها؛

37 - **تهيب** بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛

38 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## مشروع القرار السادس عشر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

### إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك آخرها وهما قرار المجلس 22/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020<sup>(1)</sup> وقرار الجمعية العامة 156/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وكذلك القرارات السابقة بشأن دور أمين المظالم والمؤسسات الوسيطة وسائر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup> في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإنه تشير أيضا إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)<sup>(3)</sup>، وإن تلاحظ مع التقدير إنشاء التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإنه تشير كذلك إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993<sup>(4)</sup> واللذين أعيد فيهما تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات حقوق الإنسان والانتصاف من مرتكبي هذه الانتهاكات وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإنه تسلّم بالدور الهام الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تحليل الآثار المترتبة على جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم التوجيهات إلى الدول بشأن ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مواجهة الجائحة، ودراسة الحالة ورصدها، وإذكاء الوعي العام، بما يشمل توفير معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب، والعمل على حماية الفئات الضعيفة من أفراد وجماعات، والتعاون مع المجتمع المدني وأصحاب الحقوق وسائر أصحاب المصلحة، وتشجيع الدول على التعاون مع مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان وضمان قدرة هذه المؤسسات على الاضطلاع بولاياتها ومهامها بفعالية، بسبل منها ضمان تخصيص الموارد الكافية لها،

وإنه ترحب بدور التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاتها الإقليمية في دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للاضطلاع بولاياتها في سياق جائحة كوفيد-19 وبالدعم المقدم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإن تحيط علما بالدراسة البحثية التي أصدرتها الشراكة الثلاثية بين المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتحالف العالمي عن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التصدي لجائحة كوفيد-19،

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/75/53/Add.1) الفصل الثالث.

(2) تستخدم عبارتا "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" و "المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" باعتبارهما مترادفين.

(3) القرار 134/48، المرفق.

(4) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

**وإذ تقر** بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(5)</sup> أمران مترابطان يعزز أحدهما الآخر، وإذ تسلم بأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تتضمن تعهداً بعدم ترك أي أحد خلف الركب وتتوخى عالماً يكفل احترام وتعزيز حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية وسيادة القانون والعدالة والمساواة وعدم التمييز،

**وإذ تسلم** بأهمية الإسهامات المستقلة التي تقدمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك، وفقاً للولايات المنوطة بها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، ولا سيما في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تسعى، في جملة مهام أخرى، إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع دون تمييز على أي أساس كان،

**وإذ تعيد تأكيد** أهمية إنشاء وتدعيم مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتسم بالاستقلال والتعددية وفقاً لمبادئ باريس، وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بسرعة الذي يولى إلى ذلك في جميع أنحاء العالم،

**وإذ تشير** إلى أن وجود مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان أنشئت وفقاً لمبادئ باريس مؤشر عالمي لإحراز تقدم نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ تسلم بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع المناطق قدمت إسهامات هامة نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة<sup>(6)</sup>،

**وإذ تعيد تأكيد** الدور المهم الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وستواصل القيام به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تعزيز المشاركة، ولا سيما مشاركة منظمات المجتمع المدني، وتعزيز سيادة القانون، وتنمية وتعزيز الوعي العام بتلك الحقوق والحريات الأساسية، والإسهام في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

**وإذ تشجع** على بذل مزيد من الجهود للتحقيق في التقارير المتزايدة عن حالات الانتقام أو التخويف الذي يستهدف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضائها وموظفيها والأفراد الذين يتعاونون أو يسعون إلى التعاون معهم، والاستجابة لتلك التقارير،

**وإذ تقر** بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حالات الانتقام أو التخويف ومعالجتها كجزء من دعم التعاون بين الدول والأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء،

**وإذ تحيط علماً** بمبادئ بلغراد بشأن العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات<sup>(7)</sup>،

**وإذ تسلم** بالدور المهم للأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان تسترشد بمبادئ باريس، وإذ تسلم أيضاً في هذا الصدد بإمكانات تعزيز وتكامل التعاون بين الأمم المتحدة والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية

(5) القرار 1/70.

(6) E/2021/58.

(7) A/HRC/20/9، المرفق.

لحقوق الإنسان وشبكات التنسيق الإقليمية التابعة له وتلك المؤسسات الوطنية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحماتها،

**وإذ تشير** إلى برنامج العمل الذي اعتمده المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحماتها في اجتماعها الذي عقد في فيينا في حزيران/يونيه 1993 خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي تضمن توصية بتعزيز أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها لتلبية طلبات الحصول على المساعدة المقدمة من الدول الراغبة في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحماتها أو توطيد ما هو قائم من هذه المؤسسات،

**وإذ تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحماتها<sup>(8)</sup> وعن أنشطة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال اعتماد المؤسسات الوطنية الممتثلة للمبادئ المتعلقة بمركز مؤسسات تعزيز حقوق الإنسان وحماتها (مبادئ باريس)<sup>(9)</sup>،

**وإذ ترحب** بالجهود المبذولة لتعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة لدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاتهما، بما في ذلك إقامة شراكة ثلاثية بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإدراكاً منها لإمكانية زيادة التعاون في هذا الصدد بين آليات الأمم المتحدة وعملياتها ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

**وإذ ترحب أيضاً** بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإذ ترحب كذلك بالعمل الذي تواصل الاضطلاع به شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحماتها في الأمريكتين، ومنندى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

**وإذ ترحب كذلك** بمساهمة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز سبل التعاون بين المؤسسات الوطنية القائمة لحقوق الإنسان في جميع المناطق وتعزيز عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس مع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة بالموضوع،

**وإذ ترحب** بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية الأخرى، بما فيها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكات التنسيق الإقليمية التابعة له، وآليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة بالموضوع في تنفيذ القرار 156/74،

**وإذ ترحب أيضاً** بتنفيذ الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة مقرره 1/7 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2016، المعنون "طرائق مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة"<sup>(10)</sup>، وبدعوته المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة امتثالاً تاماً لمبادئ باريس إلى المشاركة في أعماله بصفتها الخاصة،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** الفرص المتاحة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للإسهام في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي لجنة وضع المرأة، وإذ تلاحظ في هذا الصدد

(8) A/76/246.

(9) A/HRC/45/43.

(10) انظر A/AC.278/2016/2، الفقرة 10.

الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في دورات اللجنة، وذلك امتثالاً للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

**وإنّ ترحب** في هذا الصدد بقرار لجنة وضع المرأة تشجيع الأمانة على مواصلة النظر في كيفية تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة امتثالاً تماماً لمبادئ باريس، حيثما وُجدت، بما في ذلك في الدورة الرابعة والستين للجنة، امتثالاً للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>(11)</sup>،

**وإنّ تشير** إلى الدعوة الموجهة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس للتسجيل لدى الأمانة العامة من أجل المشاركة في منتديات استعراض الهجرة الدولية، بما في ذلك جلسات الاستماع غير الرسمية لتبادل الآراء بين أصحاب المصلحة، وإذ تدعو هذه المؤسسات والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاته الإقليمية إلى تقديم مساهمات قبل عقد المنتديات،

**وإنّ ترحب** باستمرار مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وكذلك الجهود التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، كل في إطار ولاياته ووفقاً للمعاهدات المنشئة لهذه الآليات، من أجل تعزيز المشاركة الفعالة والمُعززة من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في جميع المراحل ذات الصلة من عملها، وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها هيئات المعاهدات، بما في ذلك من خلال مواصلة النظر في وضع نهج موحد لهيئات المعاهدات لمشاركة هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع المراحل ذات الصلة من عملها،

**وإنّ تحيط علماً** بإعلان مراكش الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي الثالث عشر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

1 - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام<sup>(12)</sup> وترحب بإدماج المزيد من الأمثلة عن الممارسات الجيدة المستقاة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

2 - **تؤكد من جديد** أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة تتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)؛

3 - **تنوه** بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل سويًا مع الحكومات على كفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

4 - **تقر** بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تسهم، في معرض أداء مهامها الرئيسية، وفقاً لولاياتها وتمشياً مع مبادئ باريس، في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

5 - **ترحب** بالدور المتزايد الأهمية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(11) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 7 (E/2019/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(12) A/76/246.

- 6 - **تشدد** على قيمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي أنشئت وتعمل وفقاً لمبادئ باريس، في الرصد المستمر للتشريعات القائمة وفي إطلاع الدولة باستمرار على تأثير هذه التشريعات في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم توصيات مناسبة ومحددة؛
- 7 - **تسليم** بالدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حالات الانتقام أو التخويف والتصدي لها، في إطار دعمها للتعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وتحيط علماً في هذا الصدد بإعلان مراكش الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي الثالث عشر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- 8 - **تسليم أيضاً** بأن لكل دولة، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا، الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- 9 - **تشجيع** جميع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة تتسم بالتعددية أو تدعيم ما هو قائم منها بالفعل، تمشياً مع مبادئ باريس، من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وترحب بتزايد عدد الدول التي أنشأت مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان بما يتفق ومبادئ باريس، بما في ذلك كوسيلة من الوسائل لتسريع وضمان التقدم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تشكل أيضاً مخططاً لمواجهة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتعافي منها؛
- 10 - **تشجيع** المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان، كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛
- 11 - **تؤكد** ضرورة ألا تواجه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاء وموظفو كل منها أي شكل من أشكال الانتقام أو التخويف، بما في ذلك الضغط السياسي أو التخويف البدني أو المضايقة أو القيود التي تفرض على الميزانية دون مبرر، نتيجة الأنشطة المضطّعة بها وفقاً لولاية كل منها، بما في ذلك عند تناول كل حالة من الحالات أو عند الإبلاغ عن انتهاكات جسيمة أو منهجية في بلدانها، وتهيب بالدول أن تحقق بصورة فورية وشاملة في أي قضايا تتعلق بادعاءات بحدوث أعمال انتقام أو تخويف ضد أعضاء أو موظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو ضد الأفراد الذين يتعاونون أو يسعون إلى التعاون معهم، وأن تقدم الجناة إلى العدالة؛
- 12 - **تسليم** بالدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجلس حقوق الإنسان، بما يشمل آليته للاستعراض الدوري الشامل في مرحلتي الإعداد والمتابعة، والجهات المكلفة بالإجراءات الخاصة، وفقاً لقراري المجلس 1/5 و 2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007<sup>(13)</sup> وقرار لجنة حقوق الإنسان 74/2005 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005<sup>(14)</sup>، وفي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق

(13) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم 53 (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(14) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 3 (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

الإنسان، فضلاً عن تعزيز فرص هذه المساهمة على نحو ما تنص عليه وثيقة نتائج استعراض عمل المجلس وأدائه المرفقة بقرار المجلس 21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011<sup>(15)</sup> التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 281/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011؛

13 - **ترحب** بما تسهم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في عمل الأمم المتحدة، بما في ذلك عمل لجنة وضع المرأة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة والعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

14 - **تشجع** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس على مواصلة المشاركة والمساهمة في المداولات الجارية في إطار جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته، بما في ذلك المناقشات الجارية بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

15 - **تشجع** جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته، بما في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما يشمل لجنة وضع المرأة، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والعمليات التحضيرية العالمية والإقليمية المتصلة به ومؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة، على مواصلة تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس وتمكينها من المساهمة في آليات الأمم المتحدة وعملياتها هذه، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المتعلقة بمشاركتها والواردة في قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 1/5 و 2/5 و 21/16، وقرار لجنة حقوق الإنسان 74/2005؛

16 - **تشجع** سائر محافل الأمم المتحدة واجتماعاتها الأخرى ذات الصلة بالموضوع على أن تتكفل، كل وفقاً لولايته ونظامه الداخلي وطرائق عمله الحالية، بتيسير مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس والسماح بإسهامها في عمل هذه المحافل والاجتماعات؛

17 - **تدعو** الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى أن تقوم، كل في إطار الولاية المنوطة بها ووفقاً للمعاهدات المنشئة لهذه الآليات، بتهيئة الوسائل اللازمة لضمان مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس مشاركة فعالة ومعززة في جميع مراحل عملها ذات الصلة بالموضوع؛

18 - **تشجع** جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، على العمل، كل في إطار ولايته، مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في ما يتعلق بأمور من بينها المشاريع في مجال الحكم الرشيد وسيادة القانون، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لإقامة الشراكات دعماً للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك الشراكة الثلاثية بين المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتشجع في هذا الصدد جميع آليات الأمم المتحدة

(15) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية على تعزيز تفاعلها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بتيسير حصولها على المعلومات والوثائق ذات الصلة بالموضوع؛

19 - **تؤكد** أهمية الاستقلال والاستقرار الماليين والإداريين للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتلاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيداً من الإدارة الذاتية والاستقلال، بوسائل من بينها تكليفها بالقيام بدور المحقق أو تعزيز هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

20 - **تشدد** على أهمية الإدارة الذاتية لمؤسسات أمناء المظالم واستقلاليتها، وتشجع على زيادة التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والرابطات الإقليمية والدولية لأمناء المظالم، وتشجع مؤسسات أمناء المظالم على الاستفادة بفعالية من المعايير الواردة في الصكوك الدولية ومبادئ باريس من أجل تعزيز استقلاليتها وزيادة قدرتها على العمل كآليات وطنية لحماية حقوق الإنسان؛

21 - **تثني** على المفوضية للأولوية العليا التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتشجع المفوضية السامية، نظراً لاتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، على كفاءة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة الأنشطة دعماً للمؤسسات الوطنية وتوسيع نطاقها بقدر أكبر، وتدعو الدول إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقاً لهذا الغرض؛

22 - **ترحب** بالدور المهم الذي يضطلع به التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بتعاون وثيق مع المفوضية، في المساعدة، عند الطلب، على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وتعزيز امتثالها لمبادئ باريس، وفي تقييم مدى تقييد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمبادئ باريس، وفي توفير المساعدة التقنية لتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بناء على الطلب، بهدف تحسين امتثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس، وتهيب بالدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، متابعة التوصيات المقدمة من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بهدف تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الامتثال تماماً لمبادئ باريس على صعيدي القانون والممارسة على السواء؛

23 - **تشجع** المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، على أن تسعى إلى الحصول على مركز الاعتماد عن طريق التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

24 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على أن تتخذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات في ما يتعلق بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وتشغيلها بصورة فعالة، وأن تدعم العمل الذي يقوم به في هذا الصدد التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكات التنسيق الإقليمية التابعة له، بسبل منها دعم برامج المساعدة التقنية التي تضطلع بها المفوضية في هذا الشأن؛

25 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس في سياق عملها مع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، في إطار الاحترام التام للولايات المنوطة بكل منها، وبغية تمكينها من المساهمة بأقصى قدر من الفعالية، وذلك من أجل مواصلة تنفيذ الواجبات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

- 26 - **تحث** الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عليا للطلبات المقدّمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها تمثياً مع مبادئ باريس، بما في ذلك كوسيلة من الوسائل لتسريع وضمان التقدم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتشجع الأمين العام، في هذا الصدد، على تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- 27 - **تهيب** بالأمين العام أن يواصل تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التفاعل مع جميع آليات وعمليات الأمم المتحدة ذات الصلة والدعوة إلى المشاركة بشكل مستقل في هذه الآليات والعمليات، وفقاً لولاية كل منها ونظامها الداخلي وطرائق عملها الحالية؛
- 28 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد الاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما فيها اجتماعات التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع المفوضية؛
- 29 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار بما يشمل أفضل الممارسات التي تتبعها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

## مشروع القرار السابع عشر المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قرارها 105/55 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2000 المتعلق بالترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإن تشيير أيضا إلى قراراتها 34/55 بآء المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 233/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000 والجزء الثالث من قرارها 234/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000 وإلى قراراتها 253/56 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 254/75 ألف - جيم المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإن تشيير كذلك إلى قراراتها 176/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 183/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 151/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 158/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 221/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 177/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 165/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 162/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 174/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 167/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 187/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 162/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 المتعلقة بالمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا،

وإن تشيير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أوصى بإتاحة مزيد من الموارد لدعم الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>،

وإن تشيير أيضا إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup>،

وإن تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(3)</sup>،

وإن تلاحظ انعقاد الاجتماعات الوزارية الخامس والأربعين والسادس والأربعين والسابع والأربعين والثامن والأربعين والتاسع والأربعين والخمسين والحادي والخمسين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، في كيبالي في الفترة من 4 إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2017، وفي برازافيل في الفترة من 29 أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيه 2018، وفي انجمينا في الفترة من 3 إلى 7 كانون الأول/ديسمبر 2018، وفي كينشاسا في الفترة من 27 إلى 31 أيار/مايو 2019، وفي لواندا في الفترة من 25 إلى 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وفي مالابو في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، وفي بوجومبورا، بوروندي، في الفترة من 24 إلى 28 أيار/مايو 2021،

(1) انظر الوثيقة A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 36، الإضافة (A/56/36/Add.1).

(3) A/76/253.

**وإذ تشير** إلى إطلاق مبادرة للتغيير التنظيمي البعيد المدى في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية تحسين التكامل بين العمل في المقر وفي الميدان<sup>(4)</sup>،

**وإذ تلاحظ** الحالة الأمنية والإنسانية في المنطقة دون الإقليمية، وبوجه خاص التحديات الناشئة عن الهجمات العشوائية والإساءات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، ومن بينها جماعة بوكو حرام، ضد السكان المدنيين في كثير من بلدان منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية وفي بلدان حوض بحيرة تشاد،

**وإذ تلاحظ أيضا** أن الوجود الفعلي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في البلدان المشمولة بأنشطة المركز والحوار المستمر مع السلطات أسفرا عن زيادة في عدد طلبات المساعدة التي تقدمها الدول،

**وإذ تضع في اعتبارها** ضخامة وتنوع الاحتياجات في ميدان حقوق الإنسان في المنطقة دون الإقليمية، وإذ تأخذ في الاعتبار حاجة المركز إلى التمويل الكافي من أجل أداء وظيفته الهامة ودوره الحاسم على أكمل وجه في المنطقة دون الإقليمية،

**وإذ تشير بقلق** إلى ما لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأزمة السيولة في الأمانة العامة من آثار سلبية على قدرة المركز على تنفيذ بعض من الولاية المنوطة به،

1 - **ترحب** بالأنشطة التي يضطلع بها المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا بياوندي؛

2 - **تلاحظ مع الارتياح** الدعم الذي قدمه البلد المضيف إلى المركز؛

3 - **تلاحظ مع الارتياح أيضا** زيادة الأنشطة التي يضطلع بها المركز، وتحسّن التعاون بين المركز والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وفي هذا الصدد، تشجع المركز على إيلاء الاعتبار نفسه، عند تنفيذ الأنشطة والإبلاغ عنها، لجميع البلدان التي يعمل فيها ولجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

4 - **تشجع** المركز أيضا على أن يأخذ في الاعتبار ما تطلب البلدان في المنطقة دون الإقليمية الاضطلاع به من أنشطة وما لديها من احتياجات ومطالب لدى تنفيذ الأولويات المواضيعية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

5 - **تلاحظ مع الارتياح** مشاركة المركز في مجال حقوق الإنسان في التنمية وفي الميدان الاقتصادي، من خلال أنشطة الدعوة وتقديم التوجيه إلى الدول، وشركات ومؤسسات القطاع الخاص في المنطقة دون الإقليمية بهدف تعزيز الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و/أو احترامها، وتشجع المركز على زيادة الدعم الذي يقدمه في هذا الميدان؛

6 - **تشجع** المركز على مواصلة تعزيز تعاونه مع المنظمات والهيئات دون الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، ومع بعثات حفظ السلام في المنطقة دون الإقليمية، وعلى الاستثمار في علاقاته معها؛

(4) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 36 (A/70/36)، الفصل الثالث.

- 7 - **تشجيع** الممثل الإقليمي ومدير المركز على مواصلة عقد جلسات إحاطة إعلامية بانتظام لسفراء دول وسط أفريقيا الموجودين في جنيف وياوندي وفي بلدان المنطقة دون الإقليمية خلال زيارات الممثل الإقليمي، بغية تبادل المعلومات عن أنشطة المركز ورسم مساره؛
- 8 - **تلاحظ** جهود الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لضمان التنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع<sup>(5)</sup> من أجل توفير أموال وموارد بشرية كافية لاضطلاع المركز بمهامه؛
- 9 - **تطلب** إلى الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان توفير أموال وموارد بشرية إضافية للمركز، في حدود الموارد المتاحة، ولا سيما الموارد البشرية من داخل المنطقة دون الإقليمية والموظفين الوطنيين على جميع المستويات، وذلك لتمكين المركز من تحقيق نتائج أكبر تتعلق بتعزيز النظم الوطنية لحقوق الإنسان والتحرك بسرعة أكبر نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة<sup>(6)</sup> في وسط أفريقيا؛
- 10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

(5) القرارات 158/61 و 221/62 و 177/63 و 165/64 و 187/72 و 162/74.

(6) انظر القرار 1/70.

## مشروع القرار الثامن عشر حماية المهاجرين

### إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بحماية المهاجرين، وآخرها القرار 148/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإن تشير أيضا إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 17/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017<sup>(1)</sup> و 5/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017<sup>(2)</sup> و 7/41 المؤرخ تموز/يوليه 2019<sup>(3)</sup> و 12/47 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2021<sup>(4)</sup>،

وإن تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(5)</sup> الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه دون تمييز من أي نوع، وبخاصة على أساس العرق،

وإن تؤكد من جديد أيضا أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة وأن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإن تكرر التأكيد على أن لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية،

وإن تسلّم بأن جميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، هم من أصحاب حقوق الإنسان، وإن تؤكد من جديد ضرورة حماية سلامتهم وكرامتهم وحقوق الإنسان الواجبة لهم وحياتهم الأساسية، دون تمييز من أي نوع، مع العمل في الوقت ذاته على تعزيز أمن ورخاء جميع المجتمعات،

وإن تشير إلى جميع الصكوك الدولية ذات الصلة، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(6)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(7)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(8)</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(9)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(10)</sup>، واتفاقية حقوق

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(2) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(3) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/74/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(4) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/76/53)، الفصل السابع، الفرع ألف.

(5) القرار 217 ألف (د-3).

(6) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(7) المرجع نفسه.

(8) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841.

(9) المرجع نفسه، المجلد 2716، الرقم 48088.

(10) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

الطفل<sup>(11)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(12)</sup>، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(13)</sup>، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية<sup>(14)</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(15)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها<sup>(16)</sup>، لا سيما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(17)</sup> وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(18)</sup>، ولا سيما المساهمات ذات الصلة للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في حماية المهاجرين،

**وإنه تشير أيضا** إلى إعلان نيويورك من أجل اللاجئ والمهاجرين الذي اعتمد في 19 أيلول/سبتمبر 2016 في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين<sup>(19)</sup>،

**وإنه تشير كذلك** إلى أن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية<sup>(20)</sup> يستند إلى المجموعة التالية من المبادئ الشاملة والمتربطية: محورية الإنسان، والتعاون الدولي، والسيادة الوطنية، وسيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية، والتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، ومراعاة الاعتبارات الجنسانية، ومراعاة شؤون الطفل، واعتماد نهج يشمل الحكومة بأكملها، ونهج يشمل المجتمع بأسره،

**وإنه تعترف** بالحق السيادي للدول في تحديد سياستها الوطنية الخاصة بالهجرة وحققها في إدارة الهجرة ضمن نطاق ولايتها القضائية، بما يتفق مع القانون الدولي، وخاصة التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين،

**وإنه تشير** إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المعتمد في المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، المعقود في مراكش، المغرب، في 10 و 11 كانون الأول/ديسمبر 2018، والذي أيدته الجمعية العامة في قرارها 195/73 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2018،

**وإنه تحيط علما** بعقد اجتماعات الاستعراضات الإقليمية بشأن تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، حيث عُرضت استعراضات كل من أوروبا وأمريكا الشمالية في 12 و 13 تشرين

(11) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(12) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(13) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(14) المرجع نفسه، المجلد 596، الرقم 8638.

(15) المرجع نفسه، المجلد 2220، الرقم 39481.

(16) المرجع نفسه، المجلدات 2225 و 2237 و 2241 و 2326، الرقم 39574.

(17) المرجع نفسه، المجلد 2241، الرقم 39574.

(18) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

(19) القرار 1/71.

(20) القرار 195/73، المرفق.

الثاني/نوفمبر 2020، والدول العربية في 24 و 25 شباط/فبراير 2021، وآسيا والمحيط الهادئ في الفترة من 10 إلى 12 آذار/مارس 2021، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الفترة من 26 إلى 28 نيسان/أبريل 2021، وأفريقيا في 31 آب/أغسطس و 1 أيلول/سبتمبر 2021،

**وإذ تشير** إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين الواردة في الوثائق الختامية الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، ومن بينها الوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية<sup>(21)</sup> وخطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(22)</sup> والخطة الحضرية الجديدة<sup>(23)</sup>،

**وإذ تشير أيضا** إلى قراري لجنة السكان والتنمية 2/2006 المؤرخ 10 أيار/مايو 2006<sup>(24)</sup> و 1/2009 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2009<sup>(25)</sup>، وإلى قرارها 1/2013 المؤرخ 26 نيسان/أبريل 2013 بشأن الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديمغرافية<sup>(26)</sup>،

**وإذ تحيط علما** بالفتوى OC 16/99 المؤرخة 1 تشرين الأول/أكتوبر 1999 المتعلقة بالحق في الحصول على معلومات عن المساعدة الفئصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والفتوى OC 18/03 المؤرخة 17 أيلول/سبتمبر 2003 المتعلقة بالوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم والفتوى OC 21/14 المؤرخة 19 آب/أغسطس 2014 المتعلقة بالحقوق والكفالات الواجبة للأطفال في سياق الهجرة و/أو للأطفال المحتاجين إلى حماية دولية التي أصدرتها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

**وإذ تحيط علما أيضا** بالحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 31 آذار/مارس 2004 في قضية *أبينيا ومواطنون مكسيكيون آخرون*<sup>(27)</sup> وبالحكم الذي أصدرته المحكمة في 19 كانون الثاني/يناير 2009 بشأن طلب تفسير الحكم الصادر في قضية *أبينيا*<sup>(28)</sup>، وإذ تشير إلى التزامات الدول التي أعيد تأكيدها في الحكمين كليهما،

**وإذ تحيط علما مع التقدير** بالموجز السياساتي الصادر عن الأمين العام بشأن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والمعنون "كوفيد-19 والأشخاص المتقلون" والتوجيهات المتعلقة بكوفيد-19 الصادرة عن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين في سياق كوفيد-19،

(21) القرار 303/63، المرفق.

(22) القرار 1/70.

(23) القرار 256/71، المرفق.

(24) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2006، الملحق رقم 5 (E/2006/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(25) المرجع نفسه، 2009، الملحق رقم 5 (E/2009/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(26) المرجع نفسه، 2013، الملحق رقم 5 (E/2013/25)، الفصل الأول، الفرع باء.

(27) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم 4 (A/59/4)، الفصل الخامس، الفرع ألف-23.

(28) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 4 (A/64/4)، الفصل الخامس، الفرع باء-12.

**وإذ تشدد** على أهمية مجلس حقوق الإنسان في تعزيز احترام حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المهاجرون،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن جائحة كوفيد-19 كان لها أثر شديد على الأشخاص الذين يعانون من أوضاع هشّة، بما يشمل المهاجرين وغيرهم، وإذ تشدد على ضرورة ضمان عدم التمييز، بما في ذلك في الحصول على نحو منصف وحسن التوقيت وعادل على خدمات جيدة وأمنة وفعالة لتشخيص الإصابة بكوفيد-19 وعلاجاته ولقاحاته، وإذ تسلّم بأهمية اتباع النهج المراعية للسن ونوع الجنس والإعاقة في هذا الصدد،

**وإذ تسلّم** بأن النساء يشكلن تقريباً نصف مجموع المهاجرين الدوليين، وإذ تسلّم أيضاً، في هذا الصدد، بأن العاملات المهاجرات يساهمن بقدر كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشدد على ما لعملهن من قيمة وكرامة، بما في ذلك العمل الذي تضطلع به العاملات المنزليات،

**وإذ تشير** إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 برمتها، وإذ تشير إلى الهدفين 8 و 10 من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الغايات المتعلقة بحماية حقوق العمل وإيجاد بيئات عمل توفر السلامة والأمن لجميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وبخاصة المهاجرات، والعاملون في الوظائف غير المستقرة، والأخرى المتعلقة بتيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنتظم ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة، على النحو المشار إليه في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها عقد الاجتماع الرسمي الأول لمنتهى استعراض الهجرة الدولية تحت رعاية الجمعية العامة في عام 2022، باعتباره فرصة للتفكير في الهجرة والتنقل في ضوء جائحة كوفيد-19 ولتعزيز الالتزام الجماعي بدعم حقوق جميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وأن تكون دورات المنتدى مفتوحة أمام مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع أعضاء الوكالات المتخصصة التي لها مركز المراقب لدى الجمعية،

**وإذ تلاحظ** انعقاد اجتماع القمة الثالث عشرة للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، الذي ترأسته الإمارات العربية المتحدة، وعقد في شكل افتراضي في الفترة من 18 إلى 26 كانون الثاني/يناير 2021، في إطار الموضوع الرئيسي "مستقبل التنقل البشري: شراكات مبتكرة لتنمية مستدامة"،

**وإذ تعترف** بمساهمات المهاجرين الثقافية والاقتصادية في المجتمعات الأصلية ومجتمعات المقصد، وبضرورة تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أقصى قدر من فوائد التنمية، ومواجهة التحديات التي تطرحها الهجرة أمام البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، والتشجيع على معاملة المهاجرين معاملة إنسانية، تكفل كرامتهم عن طريق توفير أنواع الحماية الملائمة لهم وتمكينهم من الحصول على الخدمات الأساسية، وتعزيز آليات التعاون الدولي،

**وإذ تشدد** على الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية، وعلى أهمية التعاون والحوار في هذا الشأن على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء، وعلى ضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين كافة، وبخاصة في وقت تزداد فيه تدفقات الهجرة، سواء داخل المناطق أو فيما بينها، في ظل الاقتصاد المعولم وتحدث فيه تلك التدفقات في سياقٍ ينطوي على شواغل أمنية مستمرة،

**وإذ يساورها القلق البالغ** إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المفصولون عنهم، الذين يضعون أنفسهم في أوضاع هشة بعبور أو محاولة عبور الحدود الدولية، وإذ تقر بما على الدول من التزام يفرض عليها احترام حقوق الإنسان الواجبة لهؤلاء المهاجرين وفقا للواجبات التي يلقيها القانون الدولي لحقوق الإنسان على كاهل الدول، وإذ تؤكد من جديد الالتزامات التي تقتضي اتخاذ إجراءات لتجنب الخسائر في أرواح المهاجرين، والتمسك بحظر الطرد الجماعي، إلى جانب ضرورة منع حدوث انتهاكات حقوق الإنسان في جميع السياقات التي تلعب الهجرة دورا فيها،

**وإذ تسلّم** بأهمية تنسيق الجهود الدولية من أجل تقديم المساعدة والدعم إلى المهاجرين الذين يعانون أوضاعاً هشة، والقيام حسب الاقتضاء بتسهيل عودتهم الطوعية والأمنة والكرامة إلى بلدانهم الأصلية أو تيسير إجراءات لتحديد مدى حاجتهم إلى الحصول على حماية دولية مع احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن على الدول التزامات يفرضها القانون الدولي، حسب الاقتضاء، بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم التي تستهدف المهاجرين والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم، وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونها،

**وإذ تؤكد** أن تهريب المهاجرين والجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، بما في ذلك عمليات الاتجار بالأشخاص، لا تزال تمثل تحديا خطيرا مما يستدعي تقييمها والتصدي لها بشكل منسق على المستوى الدولي وقيام تعاون معزز ومتعدد الأطراف بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليها،

**وإذ تؤكد** أهمية أن تكون جميع الأنظمة والقوانين المتعلقة بالهجرة غير القانونية، على جميع مستويات الحكم، متسقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

**وإذ تعرب عن قلقها** من تزايد اتجاه كراهية الأجانب والعداء تجاه المهاجرين في المجتمعات، وهو ما يؤثر سلبا على التمتع بحقوق الإنسان بصفة عامة،

**وإذ تؤكد** الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، بما في ذلك عند تنفيذ سياساتها المحددة في مجال الهجرة وأمن الحدود، وإذ تعرب عن قلقها إزاء ما يتخذ من تدابير، في سياقات منها السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير القانونية، تُعتبر بموجبها الهجرة غير القانونية عملا إجراميا وليس مخالفة إدارية، وذلك حيثما يكون الأثر المترتب على اتخاذها هو حرمان المهاجرين من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن العقوبات والمعاملة التي يلقاها المهاجرون غير القانونيين ينبغي أن تكون متناسبة مع جرائمهم،

**وإذ تدرك** أنه بالنظر إلى أن المجرمين يستغلون تدفقات المهاجرين ويحاولون الالتفاف على السياسات التي تقيد الهجرة وعلى إجراءات مراقبة الحدود، يصبح المهاجرون أكثر عرضة لمخاطر منها خطر أن يُحتفظوا أو يُبتزوا أو يُرغموا على السخرة أو يُستغلوا جنسيا، أو خطر أن يُعتدى عليهم بدنيا أو يُستبعدوا لرد الديون أو يُتخلى عنهم،

**وإن تسلم** بالإسهام الإيجابي للمهاجرين الشباب في البلدان الأصلية وبلدان المقصد، وإذ تشجع الدول، في هذا الصدد، على أن تنظر في الظروف الخاصة التي يعيشها المهاجرون الشباب واحتياجاتهم الخاصة،

**وإن تسلم أيضا** بالالتزامات المترتبة على البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك بضرورة اعتماد نهج شامل ومتكامل لسياسات الهجرة، لتيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو آمن ومنظم ونظامي ومتسم بالمسؤولية، وفقا لما عليها من واجبات ذات صلة بهذا الأمر في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبما يتماشى، حسب الانطباق، بما عليها من التزامات في إطار الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية،

**وإن تشدد** على أهمية أن تقوم الدول، بالتعاون مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والمنظمات العمالية والقطاع الخاص من بين الأطراف صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة، بتنظيم حملات إعلامية تهدف إلى التعريف بالفرص والقيود والقوانين والمخاطر والحقوق في حالة الهجرة لتمكين الجميع من اتخاذ قرارات مستنيرة والحيلولة دون لجوء أي شخص إلى وسائل مخالفة أو خطيرة لعبور الحدود الدولية،

1 - **تهيب** بالدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن تحميها على نحو فعال، أي كان وضعهم من حيث الهجرة، وخاصة الحقوق والحريات الأساسية الواجبة للنساء والأطفال، وأن تعالج مسألة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي واعتماد نهج شامل متوازن، مع الإقرار بالأدوار والمسؤوليات التي تقع على عاتق البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لفائدة جميع المهاجرين وضمان اتساق تشريعاتها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة مع ما ينطبق من التزامات تقع على عاتقها في مجال حقوق الإنسان الدولية، وذلك لتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تقاوم ضعفهم؛

2 - **تعرب عن قلقها** من تأثير الأزميتين المالية والاقتصادية وكذلك الكوارث الطبيعية وآثار الظواهر المتعلقة بالمناخ في الهجرة الدولية وفي المهاجرين، وتحت في هذا الصدد الحكومات على التصدي للمعاملة التمييزية حيال المهاجرين، ولا سيما العمال المهاجرون وأسرهم، وتيسير توظيفهم على نحو عادل وأخلاقي؛

3 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تضع نهجا متنسقا للتصدي لتحديات حركات الهجرة في سياق الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطينة الظهور، بوسائل منها مراعاة التوصيات ذات الصلة المنبثقة من العمليات التشاورية التي تقودها الدول، مثل خطة حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغيير المناخ والمنصة المعنية بالتشرد الناتج عن الكوارث؛

4 - **تعيد تأكيد** الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والالتزامات المترتبة على الدول بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد:

(أ) تدين بشدة الأفعال والمظاهر وأشكال التعبير التي تتم عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والصور النمطية التي غالبا ما تُلصق بهم على أسس منها الدين أو المعتقد، وتحت الدول على تطبيق القوانين القائمة، وتعزيزها عند الاقتضاء، متى كانت هناك جرائم بدافع الكراهية أو أفعال أو مظاهر أو أشكال تعبير تتم عن كراهية الأجانب أو التعصب

ضد المهاجرين، من أجل الحد من إفلات مرتكبي تلك الأفعال من العقاب، وتوفير الانتصاف الفعال للضحايا عند الاقتضاء؛

(ب) تشجّع الدول على إنشاء آليات تتيح للمهاجرين الإبلاغ عن الحالات المزعومة لسوء المعاملة من جانب السلطات ذات الصلة وأرباب العمل دون خوف من الانتقام، وتتيح المجال لمعالجة هذه الشكاوى بإنصاف، أو تعزيز الآليات القائمة عند الاقتضاء؛

(ج) تعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات تسفر عن تدابير وممارسات يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للمهاجرين، وتؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارسة حقها السيادي في سن التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها وإنفاذها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

(د) تهيب بالدول أن تكفل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين في قوانينها وسياساتها، خصوصا في القوانين والسياسات في مجالي مكافحة الإرهاب ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛

(هـ) تهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولم تصدق عليها أو تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل الجهود من أجل الترويج للاتفاقية والتوعية بها؛

(و) تحيط علما بتقارير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دوريتها الحادية والثلاثين<sup>(29)</sup> والثانية والثلاثين<sup>(30)</sup>؛

5 - **تعديد أيضا تأكيد** واجب الدول أن تعزز وتحمي على نحو فعال حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع المهاجرين، ولا سيما تلك الواجبة للنساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، وبناء على ذلك:

(أ) تهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وتصور كرامتهم الأصلية وأن تضع حدا للتعسف في الاعتقال والاحتجاز، ومع مراعاة إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، أن تعيد النظر في السياسات التي تحرم المهاجرين من التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تبحث عن بدائل للاحتجاز في الوقت الذي تجرى فيه تقييمات الوضع من حيث الهجرة وأن تأخذ في اعتبارها التدابير التي نفذتها بعض الدول بنجاح؛

(ب) تشجّع الدول على أن تضع، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، نظما وإجراءات ملائمة لكفالة أن تكون المصالح العليا للطفل هي الاعتبار الأول في كل الإجراءات أو القرارات المتعلقة بالأطفال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وأن تعمل على وضع حد لاحتجاز الأطفال المهاجرين؛

(29) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 48 (A/75/48).

(30) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 48 (A/76/48).

- (ج) تشجع أيضا الدول على التعاون واتخاذ التدابير الملائمة، في توافق تام مع الالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع تهريب المهاجرين ومكافحة هذا التهريب والتصدي له، بما في ذلك تعزيز القوانين والسياسات وعمليات تبادل المعلومات والمهام التنفيذية المشتركة، وتحسين القدرات ودعم فرص الهجرة التي تتم بصورة مدارة جيدا وأمنة وكريمة، وتعزيز الوسائل التشريعية لتجريم أعمال تهريب المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال؛
- (د) تحث جميع الدول على أن تتخذ تدابير فعالة ترمي إلى منع أي شكل من أشكال الحرمان غير القانوني من الحرية يتعرض له المهاجرون على يد أفراد أو جماعات ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال؛
- (هـ) تطلب إلى الدول أن تتخذ تدابير عملية للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبورهم أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعلى الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب بانتظام موظفي الدولة الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا لما على الدول من التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (و) تؤكد حق المهاجرين في العودة إلى بلدان المواطنة، وتذكر بأن من واجب الدول أن تكفل استقبال رعاياها العائدين حسب الأصول المرعية؛
- (ز) تهيب بالدول أن تحل وتنفذ، حسب الاقتضاء، آليات تكفل الإدارة الآمنة والمنظمة لعودة المهاجرين، مع الاهتمام بصورة خاصة بحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، وفقا للالتزامات التي يلقيها القانون الدولي على كاهلها؛
- (ح) تهيب أيضا بالدول أن تقوم، وفقا للقوانين السارية، بمقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين وأسره، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد والعكس، بما في ذلك المرور عبر الحدود الوطنية؛
- (ط) تسلّم بأن المهاجرين يعانون من أوضاع شديدة الهشاشة في حالات العبور، بما في ذلك لدى عبور الحدود الوطنية، وبضرورة ضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم في هذه الظروف أيضا؛
- (ي) تسلّم أيضا بأهمية التشجيع على احترام حقوق الإنسان في سياق الجهود المنسقة التي يبذلها المجتمع الدولي لمساعدة ودعم المهاجرين المحصورين أو الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة؛
- (ك) تعيد التأكيد بشدة على واجب الدول الأطراف أن تكفل الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يتعلق بحق جميع الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الاتصال بمسؤول قنصلي تابع للدولة الموفدة في حالة الاعتقال أو السجن أو الحبس الاحتياطي أو الاحتجاز، وواجب الدولة المستقبلة أن تبلغ المواطن الأجنبي دون تأخير بحقوقه بموجب الاتفاقية؛
- (ل) تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، طبقا لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية المنطبقة التي هي طرف فيها، بإنفاذ قوانين العمل على نحو فعال، بطرق منها التصدي لانتهاكات تلك القوانين، فيما يتعلق بعلاقات العمل وظروفه المتصلة بالعمال المهاجرين، بما فيها العلاقات والظروف المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

(م) تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين، 2011 (رقم 189)<sup>(31)</sup>؛

(ن) تحث الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات لمواصلة تشجيع التحويلات المالية الأكثر سرعة وأماناً والأقل كلفة، بهدف تقليل متوسط تكلفة المعاملة إلى أقل من 3 في المائة من المبلغ المحول بحلول عام 2030، وذلك عن طريق زيادة تطوير البيئات السياساتية والتنظيمية المواتية القائمة التي تتيح المنافسة في سوق التحويلات المالية وتنظيم تلك السوق والابتكار فيها، ومن خلال إتاحة برامج وأدوات مرعية للمنظور الجنساني تيسر تعميم الخدمات المالية على المهاجرين وأسرهم؛

(س) تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقر بأن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه فعلياً من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له؛

#### 6 - تشدد على أهمية حماية الأفراد الذين هم في أوضاع هشّة، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن قلقها من تزايد أنشطة وأرباح الكيانات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تترجّح من ارتكاب الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال المهاجرين، دون اكتراث بالظروف والخطرة واللإنسانية التي يعيشونها، وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي وبما يخالف المعايير الدولية؛

(ب) تهاب بالدول أن تتعاون على الصعيد الدولي لإنقاذ الأرواح ومنع الوفيات والإصابات في صفوف المهاجرين من خلال عمليات البحث والإنقاذ الفردية أو المشتركة، وجمع وتبادل المعلومات ذات الصلة بشكل موحد، وكذلك تحديد المتوفين أو المفقودين، وتيسير الاتصال بالأسر المتضررة؛

(ج) تعرب عن قلقها أيضاً إزاء ارتفاع مستوى إفلات المتجرين وشركائهم وغيرهم من الأفراد المنتمين إلى كيانات إجرامية منظمة من العقاب وإزاء حرمان المهاجرين الذين تعرضوا للإساءة من حقوقهم ومن العدالة في هذا السياق؛

(د) تهاب بالدول أن تتخذ الخطوات اللازمة، في حدود الأطر التي يحددها القانون الدولي الواجب التطبيق، لتضمين إجراءاتها الوطنية المعمول بها على الحدود الدولية ضمانات كافية لحماية كرامة جميع المهاجرين وسلامتهم وحقوق الإنسان الواجبة لهم، بما في ذلك في سياق كوفيد-19؛

(هـ) تهاب بجميع الدول أن تغطي جميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، بما تقوم به من جهود للتصدي لجائحة كوفيد-19، بما في ذلك خطط وبروتوكولات التلقيح المنصفة، مع مراعاة الاحترام التام لحقوق الإنسان وإبلاء اهتمام خاص للمهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، وتشدد على أنه لا مجال لأي شكل من أشكال التمييز أو العنصرية أو كراهية الأجانب في جهود التصدي للجائحة؛

(و) تحث الدول الأعضاء على إظهار قدر أكبر من التضامن، ولا سيما في أوقات الطوارئ، وعلى تعزيز التعاون الدولي لتعزيز حماية العمال المهاجرين ورفاههم وعودتهم الآمنة وإعادة إدماجهم بفعالية في أسواق العمل، وضمان عدم ترك أحد خلف الركب في مكافحة جائحة كوفيد-19 والتعافي منها؛

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 2955, No. 51379 (31)

(ز) ترحب ببرامج الهجرة التي اعتمدها بعض البلدان والتي تمكن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة بشكل كامل وتيسر لَم شمل الأسر وتشجع على تهيئة بيئة يسودها الوئام والتسامح والاحترام، وتشجع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

(ح) تهييب بالدول التي لم تعتمد بعد إلى كفالة حماية حقوق الإنسان الواجبة للعاملات المهاجرات وتوفير ظروف عمل منصفة لهن وضمان الحماية القانونية من العنف والاستغلال لجميع النساء، بمن فيهن العاملات في مجال الرعاية، أن تقوم بذلك؛

(ط) تشجع الدول على أن تنفذ سياسات وبرامج لفائدة العاملات المهاجرات تُراعى فيها الاعتبارات الجنسانية، وأن توفر للعاملات المهاجرات القنوات الآمنة والقانونية التي تعترف بمهاراتهن وتعليمهن وأن تيسر لهن، عند الاقتضاء، العمل المنتج واللائق وإدماجهن في القوة العاملة في مجالات عدة منها التعليم والعلوم والتكنولوجيا؛

(ي) تشجع جميع الدول على وضع سياسات وبرامج للهجرة الدولية يراعى فيها المنظور الجنساني من أجل اتخاذ التدابير الضرورية الكفيلة بتحسين حماية النساء والفتيات من الأخطار ومن التعرض لسوء المعاملة أثناء الهجرة؛

(ك) تهييب بالدول أن تحمي حقوق الإنسان الواجبة للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين بذويهم، بما يكفل مراعاة مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في تشريعاتها وسياساتها وممارساتها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالإدماج والعودة ولم شمل الأسر؛

(ل) تشجع جميع الدول على أن تمنع، على جميع مستويات الحكم، السياسات والتشريعات التمييزية التي تحرم الأطفال المهاجرين من فرص الاستفادة من التعليم وأن تلغيها، وعلى أن تراعى مصلحة الطفل العليا في المقام الأول في عملها على إدماج الأطفال المهاجرين بنجاح في نظام التعليم وإزالة الحواجز التي تحول دون تعليمهم في البلدان المضيفة والبلدان الأصلية؛

(م) تذكر الدول كافة بأن جميع الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون، ينبغي أن يتمكنوا من الحصول على فرص التعلم مدى الحياة بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية لكي يستفيدوا من الفرص التي تسنح لهم ويشاركوا في الحياة الاجتماعية مشاركة كاملة؛

(ن) تحث الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين يعانون أوضاعاً هشّة، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأشخاص ذوو الإعاقة، وتوفير حماية خاصة لهم، وأن تراعى تلك الآليات مبدأ مصلحة الطفل العليا سواء في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات أو في وضوح ترتيبات الاستقبال والرعاية ولم شمل الأسر، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية؛

7 - تشجع الدول على أن تأخذ في الحسبان الاستنتاجات والتوصيات المنبثقة من الدراسة التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة<sup>(32)</sup>، عند وضع سياساتها المتعلقة بالهجرة وتنفيذها؛

8 - **تحث** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكمل لها، لا سيما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على تنفيذها بالكامل، وتهيب بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية وبروتوكولاتها أو لم تتضمن إليها بعد أن تنظر على سبيل الأولوية في القيام بذلك؛

9 - **تشجع** الدول على حماية المهاجرين من أن يصيروا ضحايا للجريمة المنظمة الوطنية والعبارة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاختطاف والاتجار بالأشخاص، وفي بعض الحالات التهريب غير المشروع للمهاجرين، بطرق منها تنفيذ البرامج والسياسات التي تمنع إيذاءهم وتوفير ضمانات ووسائل حماية فعاليتين، فضلا عن إتاحة إمكانية الحصول على المساعدة الطبية والنفسية - الاجتماعية والقانونية عند الاقتضاء؛

10 - **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن تشريعات وطنية واتخاذ مزيد من التدابير الفعالة الكفيلة بمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين على القيام بذلك، تسليماً منها بأن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر أو الاستعباد أو الاستغلال أو عبودية الديون أو الرق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، وتشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي من أجل منع الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والتحقيق في هذه الأعمال ومكافحتها، وتحديد التدفقات المالية ذات الصلة بهذه الأعمال ووقفها؛

11 - **تؤكد** أهمية التعاون على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي من أجل حماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، بجملة وسائل من بينها الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية<sup>(33)</sup>، وبناء على ذلك:

(أ) تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة أن تراعي، في سياساتها ومبادراتها المتعلقة بمسائل الهجرة، الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأن تولي الاهتمام الواجب للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان، بوسائل منها إجراء حوارات عن الهجرة تشمل البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد إضافة إلى المجتمع المدني، بما يشمل المهاجرين، بغرض التصدي لهذه الظاهرة بطريقة شاملة تتناول جوانب عدة منها أسبابها وعواقبها والتحديات التي تمثلها الهجرة دون حيازة الوثائق اللازمة أو الهجرة غير القانونية، مع إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

(ب) تشجع الدول على العمل على تحقيق التنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الغاية 10-7 المتعلقة بتيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن ومنظم ومتسم بالمسؤولية، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة؛

(33) القرار 195/73، المرفق.

(ج) تشجع أيضا الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة اتساق السياسات المتعلقة بالهجرة على الصُّعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها كفالة اعتماد سياسات ونظم منسقة عبر الحدود لحماية الطفل تكون متوافقة على نحو تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) تشجع كذلك الدول على أن تتعاون تعاوناً فعالاً في مجال حماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين والضحايا في قضايا الاتجار بالأشخاص، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة؛

(هـ) تهيب بمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة أن تعزز تعاونها من أجل وضع منهجيات تتيح جمع ومعالجة البيانات الإحصائية المتعلقة بالهجرة الدولية وحالة المهاجرين في البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد، وأن تساعد الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لبناء القدرات في هذا الصدد؛

(و) تشجع الحكومات على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز التحليل المشترك وتبادل المعلومات لتحسين رسم خريطة حركات الهجرة وفهم تلك الحركات وتوقعها ومعالجتها، مثل الحركات التي قد تنجم عن الكوارث الطبيعية المفاجئة والبطيئة الظهور، والآثار الضارة لتغير المناخ والتدهور البيئي وسائر الحالات غير المستقرة، مع ضمان الاحترام والحماية الفعالين لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين والوفاء بتلك الحقوق؛

(ز) تحث جميع الدول على أن تكافح، تمشياً مع الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، جميع أشكال التمييز ضد جميع المهاجرين، مثل أشكال التعبير والأفعال والمظاهر التي تتم عن العنصرية والتمييز العنصري والعنف وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضدهم، وتعترف في الوقت نفسه بضرورة تشجيع خطاب عام منفتح على الآخر ومبني على الأدلة بشأن الهجرة والمهاجرين، بالشراكة مع جميع شرائح المجتمع، الأمر الذي من شأنه أن يُشجع في هذا الصدد تصورات أكثر إيجابية وأكثر واقعية وتحلياً بالحس الإنساني، وبضرورة حماية حرية التعبير وفقاً للقانون الدولي، إدراكاً منها أن النقاش المفتوح والحر يساهم في الفهم الشامل لجميع جوانب الهجرة؛

(ح) تشجع الدول على تضمين تقاريرها الوطنية المقدمة إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان وإلى هيئات المعاهدات، حسب الاقتضاء، معلومات عن تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين؛

12 - **تعهد تأكيد** الاهتمام الذي أُعطي لمسائل الهجرة والتنمية وحقوق الإنسان في خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

13 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر، حسب الانطباق، في إنشاء نقاط استعلام مفتوحة وميسورة على طرق الهجرة المعنية يمكنها أن تحيل المهاجرين إلى سبل الدعم وتقديم المشورة المراعية لاحتياجات الطفل والمستجيبة للاعتبارات الجنسانية، وتوفير فرص للاتصال بالممثلين القنصليين للبلد الأصلي، وتوفير المعلومات ذات الصلة عن أمور تشمل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحماية والمساعدة المناسبتين، وخيارات وسبل الهجرة النظامية وإمكانات العودة الآمنة الكريمة، وذلك بلغة يفهمها الشخص المعني؛

- 14 - **تؤكد من جديد** الالتزامات الواردة في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، وتحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على العمل بشكل تعاوني لمتابعة هذا الإعلان وتطبيقه، وفقا للنظم القانونية الوطنية؛
- 15 - **تشجع** الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وجهات القطاع الخاص على أن تواصل الحوار بينها وتعززه في سياق الاجتماعات الدولية التي تُعقد في هذا الصدد بغية النهوض بالسياسات العامة التي تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين، وجعل هذه السياسات أكثر شمولاً للجميع؛
- 16 - **تسلم** بأهمية إسهام مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ورئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين التابع لمجلس حقوق الإنسان وسائر الأطراف الفاعلة الرئيسية، في المناقشة المتعلقة بالهجرة الدولية؛
- 17 - **تدعو** رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى تقديم تقرير شفوي عن عمل اللجنة وإلى المشاركة في جلسة تحاور مع الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛
- 18 - **تدعو** الدول الأعضاء المشاركة في المفاوضات المتعلقة بإعلان التقدم المحرز الصادر عن منتدى استعراض الهجرة الدولية إلى أخذ هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بعين الاعتبار؛
- 19 - **تدعو** المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة وإلى المشاركة في جلسة تحاور في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"؛
- 20 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان للمهاجرين<sup>(34)</sup>؛
- 21 - **تحيط علماً أيضاً** بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين<sup>(35)</sup>؛
- 22 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين تقريراً شاملاً بعنوان "حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين"، يغطي فيه جميع جوانب تنفيذ هذا القرار؛
- 23 - **تقرر** إبقاء المسألة قيد نظرها.

(34) انظر A/76/165.

(35) A/75/183 و A/76/257.

## مشروع القرار التاسع عشر مكافحة التضليل الإعلامي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة،

إنه تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإنه تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(2)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(3)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(4)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(5)</sup>، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(6)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(7)</sup>، وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(8)</sup>،

وإنه تشير إلى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإنه تشير أيضا إلى قراراتها 176/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، و 267/75 المؤرخ 25 آذار/مارس 2021، و 309/75 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2021،

وإنه تشير كذلك إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(9)</sup>، كما أيدها مجلس حقوق الإنسان في قراره 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011<sup>(10)</sup>،

وإنه تشير إلى استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، التي أطلقت في حزيران/يونيه 2019، وإذ تسلّم بأن خطاب الكراهية والتضليل الإعلامي ظاهرتان متميزتان قد تتداخلان في بعض الحالات،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(6) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(7) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(8) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(9) مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31)، المرفق.

(10) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

**وإذ تحيط علماً** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير المتعلق بالتضليل الإعلامي وحرية الرأي والتعبير<sup>(11)</sup>،

**وإذ تؤكد من جديد** الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التضليل الإعلامي، وإذ تؤكد من جديد كذلك أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة، وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

**وإذ تشير** إلى الفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن أي دعوة إلى الكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف محظورة بموجب القانون،

**وإذ تؤكد** ضرورة أن تمتثل الاستجابات لانتشار المعلومات المضللة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، وإذ تشدد على أهمية حرية وسائل الإعلام واستقلالها وتعددتها وتنوعها، وعلى أهمية إتاحة الحصول على المعلومات المستقلة القائمة على الحقائق وعلى الأدلة، وتشجيع الحصول عليها، بقصد مكافحة التضليل الإعلامي،

**وإذ تؤكد من جديد** ضرورة ضمان أن الجهود الرامية إلى مكافحة التضليل الإعلامي لا تنتهك حرية الأفراد في التعبير وحريرتهم في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وإذ تشير إلى أن التتقيف في التكنولوجيا المتصلة بوسائل الإعلام والمعلومات يمكن أن يساعد على تحقيق ذلك من خلال وسائل إعلام مستقلة وحررة، ومن خلال التوعية والتركيز على تمكين الناس،

**وإذ تبرز** الشواغل العالمية المتعلقة بالانتشار والتكاثر السريعين للمعلومات المضللة، مما يزيد من ضرورة نشر معلومات تستند إلى الحقائق والأدلة، وتتسم بحسن توقيتها ووضوحها وسهولة الحصول عليها بلغات متعددة، وإذ تشدد على ضرورة أن يواجه جميع أصحاب المصلحة المعنيين التحدي الذي يطرحه التضليل الإعلامي،

**وإذ تعرب عن قلقها** من أن استخدام التكنولوجيا الرقمية قد يمكّن جهات فاعلة من الدول وغير الدول من إيجاد مسارات جديدة للمعلومات الكاذبة أو المضللة عمداً، ومن نشرها وتضخيمها بدوافع سياسية أو أيديولوجية أو تجارية على نحو يثير الجزع إزاء تزايد كميته وسرعته واتساع نطاقه، وإذ تسلّم، في سياق التحديات والفرص الناشئة عن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، بضرورة مكافحة التضليل الإعلامي بطريقة تمتثل للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

**وإذ تعرب عن قلقها أيضاً** من انتشار المعلومات المضللة على المنابر الإلكترونية، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، وهي معلومات يمكن تصميمها واستخدامها للتضليل ونشر العنصرية وكراهية الأجانب والتتميط السلبي والوصم، وتقويض الرسائل المتعلقة بالصحة العامة، وانتهاك حقوق الأفراد في الخصوصية، والتحريض على جميع أشكال العنف والتعصب والتمييز والعداء، وإذ تشدد على الدور الهام الذي يقوم به الصحفيون والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في التصدي لهذا التوجه،

**وإذ تشجع** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني ومؤسسات الأعمال التجارية، بما في ذلك وسائل الإعلام والمنابر الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي وشركات التكنولوجيا، على تعزيز احترام حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت وخارجها في سياق التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وعمليات بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء انتشار المعلومات المضللة بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، بما في ذلك على الإنترنت، وإذ تؤكد أهمية توفير بيانات ومعلومات تستند إلى العلم والأدلة للجمهور من أجل مكافحة تلك الممارسات،

**وإذ تدرك مع القلق** أن حملات التضليل الإعلامي على الإنترنت تُستخدم بشكل متزايد لثني النساء عن المشاركة في الشؤون العامة، وأن الصحفيات والسياسيات والمدافعات عن تمكين المرأة تُستهدفن بشكل خاص،

**وإذ تسلم** بالدور الذي يؤديه جميع أصحاب المصلحة بالإعراب عن إدانتهم للتضليل الإعلامي، والتعبير عن تضامنهم مع من تستهدفهم حملات التضليل، وتوسيع رقعة انتشار الرسائل التي تعمل على مكافحة التضليل الإعلامي،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** جهود منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة، في المساعدة على مكافحة انتشار المعلومات المضللة، لا سيما خلال جائحة كوفيد-19، وذلك بتعميم معلومات صحيحة ومفيدة في الوقت المناسب وبلغات متعددة، وإذ تحيط علما في هذا الصدد ببيان رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، المعنون "التصدي للوباء المعلوماتي" - تبادل أفضل الممارسات"، وإلى رسالة الأمين العام إلى المؤتمر الرفيع المستوى حول موضوع "خطر التضليل - التصدي للأخبار الكاذبة وحماية الصحة في عصر ما بعد الحقيقة"،

1 - **تشدد** على أن جميع أشكال التضليل الإعلامي يمكن أن تؤثر سلبا على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك على تحقيق أهداف التنمية المستدامة<sup>(12)</sup>؛

2 - **تؤكد** أهمية الدور الذي تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في النهوض بالديمقراطية وتشجيع التعددية والتنوع الثقافي وتعزيز الشفافية وحرية الصحافة ومكافحة التضليل الإعلامي؛

3 - **تسلم** بأن التضليل الإعلامي ينطوي على احتمال التحريض على التمييز والعداء والعنف ضد الفئات الضعيفة والأشخاص الذين يعانون من أوضاع هشّة، بما في ذلك حالات الطوارئ الإنسانية والنزاعات؛

4 - **تؤكد** مسؤولية الدول عن التصدي، حسب الاقتضاء، ووفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لنشر المعلومات المضللة، التي تقوض جهود تعزيز السلام والتعاون؛

(12) انظر القرار 1/70.

- 5 - **تدين** أي دعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء أكان ذلك باستعمال الوسائل المطبوعة أم الوسائل السمعية البصرية أم الإلكترونية أم وسائل التواصل الاجتماعي أم أي وسيلة أخرى؛
- 6 - **تعرب عن القلق** من انتشار المعلومات المضللة والدعائية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، إذ يمكن تصميم تلك المعلومات والمواد الدعائية ونشرها بحيث تؤدي إلى التضليل وانتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير، وإلى نشر الكراهية أو العنصرية أو كراهية الأجانب أو القوالب النمطية السلبية أو الوصم، وإلى التحريض على العنف والتمييز والعداء، وتشدد على ما للصحفيين ما إسهام مهم في مناهضة هذا التوجه؛
- 7 - **ترحب** بجهود المجتمع المدني ووسائل الإعلام الرامية إلى تحديد الأخبار الكاذبة المتعمدة والمعلومات المضللة؛
- 8 - **تهيب** بالدول أن تتصدى لجميع أشكال التضليل الإعلامي بواسطة تدابير السياسات العامة، بما فيها التعليم وبناء القدرات من أجل الوقاية من التضليل الإعلامي والصمود في وجهه، وبواسطة الدعوة والتوعية؛
- 9 - **تقر** بالدور الهام الذي تؤديه مؤسسات الأعمال في ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وفي التمكين من الحصول على المعلومات، وتذكر بأن جميع مؤسسات الأعمال تتحمل مسؤولية احترام حقوق الإنسان، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛
- 10 - **تعرب عن قلقها** لأن التضليل الإعلامي على الصعيد العالمي أصبح يتسم بمزيد من الكفاءة المهنية، ولأن دوافع تجارية تقف وراءه في بعض الحالات؛
- 11 - **تشجع** المنابر الإلكترونية، بما في ذلك شركات وسائل التواصل الاجتماعي، على استعراض نماذج أعمالها وضمان أن عمليات التصميم والتطوير التي تقوم بها وعملياتها التجارية وممارساتها في جمع البيانات وتجهيزها تتماشى مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتشدد على أهمية إخضاع منتجاتها لتدابير العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما دور الخوارزميات ونظم التصنيف في تضخيم المعلومات المضللة، وتهيب بها أن تعتمد وتتيح لعامة الجمهور، بعد التشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، سياسات واضحة وشفافة ومحددة بدقة للمحتويات والإعلانات التجارية فيما يتعلق بمكافحة التضليل الإعلامي، على أن تتماشى تلك السياسات مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- 12 - **تحث** جميع أصحاب المصلحة على تعزيز التقفيف بشأن وسائل الإعلام والمعلومات، كوسيلة لتمكين جميع الناس وتيسير الاندماج الرقمي والقدرة على الاتصال الإلكتروني على الصعيد العالمي، والمساعدة في مكافحة التضليل الإعلامي؛
- 13 - **تؤكد** أن مكافحة التضليل الإعلامي تتطلب استجابات متعددة الأبعاد يشارك فيها أصحاب المصلحة المتعددون، وتمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتستوعب المشاركة الاستباقية للمنظمات الدولية والدول ومؤسسات الأعمال وجميع أصحاب المصلحة الآخرين؛

- 14 - **ترحب** بجهود الأمين العام الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة التضليل الإعلامي، وتحيط علما في هذا الصدد بنداثة الداعي إلى وضع "مدونة سلوك عالمية تُعلي من شأن النزاهة في الحقل الإعلامي"؛
- 15 - **تدعو** مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والجهات المكلفة بولايات في إطار الخاصة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وجميع آليات وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، كل في حدود الولاية المنوطة به، إلى النظر، حسب الاقتضاء، في معالجة أثر التضليل الإعلامي على حقوق الإنسان؛
- 16 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول وكيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريرا، في حدود الموارد المتاحة، يستند إلى المعلومات وأفضل الممارسات التي تشترك فيها الدول وكيانات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيون بشأن مكافحة التضليل الإعلامي؛
- 17 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يطلع على هذا القرار جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة، بما في ذلك إدارة التواصل العالمي، والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية؛
- 18 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنسيق ومتابعة تنفيذ هذا القرار بفعالية، وأن ينظر، في هذا الصدد، في تقديم إحاطة إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذه، حسب الاقتضاء.

## مشروع القرار العشرون سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

إن الجمعية العامة،

إنه تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإنه تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>، وإذ تشير إلى ما يتصل بهذا الموضوع من معاهدات دولية متعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(2)</sup> والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(3)</sup>، وكذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949<sup>(4)</sup> وبروتوكولاتها الإضافية<sup>(5)</sup>،

وإنه تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بما في ذلك القرار 163/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، الذي أعلنت فيه 2 تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، والقرارات 185/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 162/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 175/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 157/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإنه ترحب بآخر تقرير للأمين العام عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وعن الحالة الراهنة والإجراءات المتخذة بشأنها حتى الآن<sup>(6)</sup>،

وإنه تحيط علماً مع التقدير بخطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في 12 نيسان/أبريل 2012، ودعيت فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى العمل مع الدول الأعضاء من أجل تهيئة أجواء حرة وأمنة للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع، بهدف تعزيز السلام والديمقراطية والتنمية في العالم أجمع،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2716, 48088.

(4) المرجع نفسه، المجلد 75 الأرقام 970-973.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقمان 17512 و 17513.

(6) A/76/285.

**وإذ تشير** إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 12/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012<sup>(7)</sup> و 5/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014<sup>(8)</sup> و 2/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016<sup>(9)</sup> و 6/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018<sup>(10)</sup> و 18/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020 بشأن سلامة الصحفيين<sup>(11)</sup> و 12/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014 بشأن البرنامج العالمي للتتقيف في مجال حقوق الإنسان<sup>(12)</sup> و 13/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016 بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها<sup>(13)</sup> و 7/34 المؤرخ 23 آذار/مارس 2017<sup>(14)</sup> و 4/48 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي<sup>(15)</sup>، و 12/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020 بشأن حرية الرأي والتعبير<sup>(16)</sup>، وإلى قرارات مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 و 1738 (2006) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 2222 (2015) المؤرخ 27 أيار/مايو 2015 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 7/2021 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2021 المتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها،

**وإذ تحيط علما مع التقدير** بتقرير المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لعام 2020 بشأن سلامة الصحفيين وخطر الإفلات من العقاب، وكذلك بإعلان ويندهوك+30،

**وإذ تشير** إلى جميع التقارير الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن سلامة الصحفيين، وكذلك إلى آخر تقرير للأمين العام عن المرأة والسلام والأمن<sup>(17)</sup>،

**وإذ تثني** على دور مفوضية حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأنشطتهما في ما يتعلق بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بما في ذلك تعاونهما من أجل تعزيز تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وتيسيرهما الاحتفال في 2 تشرين الثاني/نوفمبر باليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين،

(7) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53 ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(8) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(9) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف والتصويبان (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(10) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(11) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/74/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(12) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 53 ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(13) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(14) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(15) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/76/53/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(16) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/75/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(17) S/2021/827.

بالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة والحكومات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، وإذ تشير إلى نتائج مشاورات أصحاب المصلحة المتعددين بشأن تعزيز تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وإذ تحيط علماً بالفرصة السانحة لزيادة تعزيز تنفيذ خطة العمل بمناسبة حلول الذكرى السنوية العاشرة لاعتمادها في عام 2022،

**وإذ ترحب** باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(18)</sup> والالتزامات الواردة فيها لتحقيق أمور منها إقامة مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع وحماية حقوق الإنسان وتعزيز المساواة بين الجنسين سعياً لتحقيق التنمية المستدامة بما يضمن عدم ترك أحد خلف الركب، وذلك بسبل منها ضمان وصول عامة الناس إلى المعلومات وحماية الحريات الأساسية، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، وإذ تسلم من ثم بالمساهمة المهمة لتعزيز وحماية سلامة الصحفيين في هذا الصدد،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان المكفولة للجميع بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنه يشكل أحد الدعائم الأساسية لكل مجتمع ديمقراطي وشرطاً من الشروط الأساسية لتحقيق تقدمه وتميمته،

**وإذ تعترف** بأن الصحافة تتطور باستمرار لتستوعب إسهامات مقدمة من مؤسسات إعلامية وأفراد خاصين وطائفة من المنظمات التي تلتزم المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتتلقاها وتبثها عن طريق شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائط، ممارسة منها لحرية الرأي والتعبير، وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مسهمة بذلك في تشكيل ملامح النقاش العام،

**وإذ تسلم** بأهمية حرية التعبير ووسائل الإعلام الحرة والمستقلة والمتعددة والمتنوعة، وأهمية الحصول على المعلومات، سواء على شبكة الإنترنت أو في غيرها من الوسائط، لبناء مجتمعات وديمقراطيات سلمية شاملة للجميع وقائمة على المعرفة ولتعزيز الحوار بين الثقافات والسلام والحكم الرشيد، وكذلك التقاهم والتعاون،

**وإذ تسلم أيضاً** بأهمية ثقة الجمهور في الصحافة ومصداقيتها، ولا سيما بالصعوبات التي ينطوي عليها الحفاظ على مهنية وسائل الإعلام في بيئة تتطور فيها أشكال وسائل الإعلام الجديدة باستمرار وتزايد فيها حملات التضليل والتشهير التي تستهدف النيل من مصداقية عمل الصحفيين،

**وإذ تسلم كذلك** بأن عمل الصحفيين كثيراً ما يعرضهم ويعرض أفراد أسرهم بشكل خاص لخطر التخويف والتهديد والمضايقة والعنف، وهو خطر كثيراً ما يبتثي الصحفيين عن مواصلة عملهم أو يشجع الرقابة الذاتية، فيفضي من ثم إلى حرمان المجتمع من معلومات مهمة،

**وإذ تلاحظ** الممارسات الجيدة التي تنتهجها بلدان مختلفة بهدف حماية الصحفيين، والممارسات الجيدة الأخرى، ومن بينها تلك التي تستهدف حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ويمكن أن تكون، حيثما انطبق ذلك، ذات صلة بحماية الصحفيين،

**وإذ تحث** الدول على أن تبذل قصارى جهدها لمنع أعمال العنف والترهيب والتهديد والاعتداء التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، بسبل منها دعم بناء قدرات العاملين في الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والأفراد العسكريين وأفراد الأمن، وكذلك العاملين في المنظمات الإعلامية

والصحفيين وأفراد المجتمع المدني، وتدريبهم وتوعيتهم فيما يتعلق بواجبات الدول والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما يتصل بسلامة الصحفيين،

**وإذ تسلم بالجهود التي تبذلها الدول لاستعراض القوانين والسياسات والممارسات التي تحد من قدرة الصحفيين على القيام بعملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له، وتعديل تلك القوانين والسياسات والممارسات، عند الاقتضاء، وجعلها تتفق تماماً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي،**

**وإذ تؤكد دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى منع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين وفي تعزيز قدرات الدول في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك في منع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بسبل منها توفير المساعدة التقنية بناء على الطلب ووفقاً للأولويات التي تحددها الدول المعنية،**

**وإذ تسلم بكثرة عدد الناس الذين تتأثر حياتهم بطريقة عرض المعلومات وبأن الصحافة تؤثر في الرأي العام،**

**وإذ تسلم أيضاً بالدور الحاسم الذي يؤديه الصحفيون والعاملون في وسائل الإعلام في سياق الانتخابات، بما في ذلك إطلاع الجمهور على المرشحين ومنابرهم ومناقشاتهم الجارية، وإذ تعرب عن قلقها البالغ من تزايد الهجمات على الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام خلال فترات الانتخابات،**

**وإذ تشير جزئياً إلى الحالات التي يعمد فيها زعماء سياسيون، ومسؤولون حكوميون و/أو سلطات حكومية إلى تشويه صورة وسائل الإعلام أو تهريبها أو تهديدها، بما في ذلك الصحفيون الأجانب و/أو فرادى الصحفيين، والعاملون في وسائل الإعلام، على نحو يزيد من احتمال تعرض الصحفيين للتهديدات، والأعمال الانتقامية، وأعمال العنف ويقوض ثقة الجمهور في مصداقية الصحافة،**

**وإذ تعرب عن القلق البالغ إزاء الاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام في حالات النزاع المسلح، وإذ تدكر في هذا الصدد بأن الصحفيين، والإعلاميين والأفراد المرتبطين بوسائل الإعلام الذين يقومون بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح يُعتبرون أشخاصاً مدنيين ويتمتعون بالاحترام والحماية بصفتهم تلك، شريطة ألا يصدر عنهم أي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين،**

**وإذ تضع في اعتبارها أن الإفلات من العقاب على الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين يظل أحد أكبر التحديات التي تهدد سلامة الصحفيين وأن كفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين عنصر أساسي في منع وقوع اعتداءات في المستقبل،**

**وإذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير، وفي التصدي لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في حق الصحفيين من خلال أنشطة الرصد والتتقيف والتوعية، وكذلك من خلال النظر في الشكاوى، وإذ تسلم كذلك بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في حق الصحفيين،**

**وإذ تعرب عن القلق البالغ** إزاء تزايد عدد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الذين قُتلوا أو عُذبوا أو اعتقلوا أو احتُجزوا أو تعرضوا للمضايقة أو التخويف في السنوات الأخيرة كنتيجة مباشرة لممارستهم مهنتهم،

**وإذ يساورها قلق بالغ** إزاء جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة فيما يتعلق بسلامة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، بما في ذلك القتل والتعذيب والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والاحتجاز التعسفي والطرء التعسفي والعنف البدني والجنسي، وكذلك التخويف والمضايقة والتهديد على شبكة الإنترنت وخارجها واستهداف أفراد أسرهم أو مدامه أماكن إقامتهم وتفتيشها بصورة تعسفية وغير ذلك من أعمال العنف من جميع الأنواع،

**وإذ يساورها القلق بنفس القدر** إزاء حوادث استهداف الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام خارج الحدود الإقليمية، بما في ذلك استهدافهم بالمضايقة والمراقبة والحرمان التعسفي من الحياة،

**وإذ تعرب عن القلق البالغ** إزاء ما تمثله الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، من خطر متزايد يهدد سلامة الصحفيين،

**وإذ يساورها قلق بالغ** إزاء المخاطر الخاصة التي تواجه الصحفيات في سياق ممارستهن لعملهن، في حالات النزاع المسلح وفي غير حالات النزاع، حيث ما زلن عرضة للاستهداف بمعدلات مثيرة للقلق، وإذ تشدد في هذا السياق على أهمية اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين عند النظر في التدابير اللازمة لكفالة سلامة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، بما في ذلك في الفضاء الإلكتروني، ولا سيما للتصدي بفعالية لجميع أشكال التمييز والعنف والانتهاك والمضايقة الجنسية والجنسانية، بما في ذلك التحرش الجنسي والتهديد والتخويف وعدم المساواة والقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، ولتمكين المرأة من ممارسة الصحافة والبقاء فيها على أساس المساواة وعدم التمييز، مع ضمان أكبر قدر ممكن من السلامة لهن، وكفالة معالجة تجارب الصحفيات وشواغلهن بفعالية والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية في وسائل الإعلام على النحو المناسب،

**وإذ يساورها قلق بالغ أيضا** لأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تخلف أثارا كبيرة على عمل الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وعلى صحتهم وسلامتهم، وإذ يساورها القلق في هذا الصدد إزاء العواقب الاقتصادية للجائحة، مما يزيد من ضعف الصحفيين، وخاصة الصحفيات، وينال من استدامة وسائل الإعلام واستقلالها وتعددتها ويزيد من خطر انتشار المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة من خلال الحد من إمكانية الوصول إلى مجموعة واسعة من المعلومات والآراء الموثوقة،

**وإذ تشير جزعها** التهديدات والاعتقالات وحالات الاختفاء غير الطوعي التي يتعرض لها الصحفيون والعاملون في وسائل الإعلام والتي لها صلة بتقاريرهم عن الجائحة، وكذلك القيود غير المتناسبة وغير المبررة المفروضة على اعتمادهم، وإمكانية وصولهم إلى المعلومات وحرية تنقلهم،

**وإذ تعترف** بتعرض الصحفيين لمخاطر خاصة تهدد سلامتهم في العصر الرقمي، بما في ذلك تعرض الصحفيين بشكل خاص لأن يصبحوا أهدافاً لمراقبة الاتصالات أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، انتهاكا لحقهم في الخصوصية وفي حرية التعبير،

**وإنّ تسلّم** بأن الأطر القانونية الوطنية المتسقة مع الالتزامات والتعهدات الدولية التي قطعتها الدول في مجال حقوق الإنسان شرطاً أساسياً لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين، وإنّ تعرب عن قلقها البالغ إزاء إساءة استخدام القوانين والسياسات والممارسات الوطنية لعرقلة أو تقييد قدرة الصحفيين على أداء عملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له،

**وإنّ تشدّد** على ضرورة زيادة التركيز على التدابير الوقائية وعلى وضع أطر قانونية تمكينية تكفل حرية التعبير بما يضمن تهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام،

1 - **تدين بشكل قاطع** جميع الاعتداءات وأعمال الانتقام والعنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، من قبيل التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والاحتجاز التعسفي، والطرْد، وكذلك التخويف والتهديد والمضايقة على شبكة الإنترنت وخارجها، بطرق منها الاعتداء على مكاتبتهم ومنافذهم الإعلامية أو إجبارهم على إغلاقها، سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع؛

2 - **تدين بشكل قاطع أيضاً** استهداف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام خارج الحدود الإقليمية، بما في ذلك بما في ذلك استهدافهم بالمضايقة والمراقبة والحرمان التعسفي من الحياة، وتهيب بجميع الدول أن تتوقف وتمتنع عن اتخاذ تلك التدابير؛ وتدين بشكل قاطع كذلك الاعتداءات المحددة على الصحفيات والعاملات في وسائط الإعلام في سياق ممارسة عملهن، مثل ممارسات التمييز والعنف الجنسية والجنسانية بجميع أشكالها، بما يشمل ممارسات التحرش الجنسي والتخويف والتحرّيش على الكراهية التي تستهدف الصحفيات، على شبكة الإنترنت وخارجها، وتهيب بالدول أن تتصدى لهذه المسائل في إطار ما يُبذل من جهود على نطاق أوسع لتعزيز وحماية ما للمرأة من حقوق الإنسان، والقضاء على عدم المساواة بين الجنسين والتصدي للقوالب النمطية الجنسانية في المجتمع؛

3 - **تؤكد** أهمية الاحترام الكامل للحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، على النحو المشمول بالحق في حرية الرأي والتعبير، والاحترام الكامل في هذا الصدد لحرية الصحفيين في الحصول على المعلومات ولحق عامة الجمهور في الحصول على إنتاج وسائط الإعلام، وتؤكد أن سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام أمر لا غنى عنه لضمان هذه الحقوق؛

4 - **تدين بقوة** انتشار الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، وتعرب عن قلقها لإفلات الغالبية العظمى من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، مما يسهم بدوره في تكرار هذه الجرائم؛

5 - **تهيب** بالدول أن تضع وتنقذ أطراً وتدابير قانونية فعالة وشفافة لحماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام والتصدي للإفلات من العقاب، مع الأخذ بنهج يراعي المنظور الجنساني، بطرق منها القيام، حسب مقتضى الحال، بإنشاء وتعزيز وحدات تحقيق خاصة أو لجان تحقيق مستقلة، وتعيين مدعٍ عام متخصص، واعتماد بروتوكولات وأساليب تحقيق وادعاء محددة؛

6 - **تحث** على أن يفرج فوراً وبلا شروط عن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين اعتقلوا تعسفاً أو احتجزوا تعسفاً أو أخذوا رهائن أو الذين أصبحوا ضحايا للاختفاء القسري؛

7 - **تهييب** بجميع الدول أن تولي الاهتمام لسلامة الصحفيين الذين يغطون أحداثا يمارس الناس فيها حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير، واطاعة في اعتبارها دورهم الخاص وتعرضهم للخطر وضعفهم بصفة خاصة؛

8 - **تشجيع** الدول على اغتنام فرصة إعلان يوم 2 تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين من أجل إنكفاء التوعية بمسألة سلامة الصحفيين وإطلاق مبادرات ملموسة في هذا الصدد؛

9 - **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل تيسير تنفيذ أنشطة اليوم الدولي، بالتعاون مع الحكومات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، وبالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، أخذة في اعتبارها الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 67/1980 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1980؛

10 - **تحث** الدول الأعضاء على أن تبذل قصارى جهدها لمنع أعمال العنف والتهديدات والاعتداءات التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وأن تكفل المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة وسريعة ومستفيضة ومستقلة وفعالة في جميع ما يُدعى وقوعه في نطاق ولايتها من أعمال عنف وتهديدات واعتداءات ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني ضد الصحفيات والعاملات في وسائل الإعلام في حالات النزاع المسلح وفي غير حالات النزاع، وأن تقدم إلى العدالة مرتكبي هذه الجرائم، بما في ذلك كل من يصدر الأوامر أو يتواطأ لارتكاب مثل تلك الجرائم أو يساعد ويحرض على ارتكابها أو يتستر عليها، وأن تضمن استعادة الضحايا وأسره من سبل الانتصاف المناسبة؛

11 - **تحث** الزعماء السياسيين والمسؤولين الحكوميين و/أو السلطات الحكومية على الامتناع عن تعريض وسائل الإعلام، بما في ذلك فرادى الصحفيين والعاملون في وسائل الإعلام، للتشويه أو التخويف أو التهديد، أو عن استخدام لغة معادية للصحفيات أو تمييزية بأي شكل آخر ضدهن، على نحو يقوض الثقة في مصداقية الصحفيين وينال من احترام أهمية الصحافة المستقلة؛

12 - **تهييب** بالدول أن تعمل، في إطار القانون والممارسة العملية، على إيجاد وإدامة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له، مع الأخذ بنهج يراعي المنظور الجنساني، وذلك بوسائل منها:

(أ) وضع التدابير التشريعية؛

(ب) دعم الجهاز القضائي للنظر في إمكانية تنفيذ أنشطة للتدريب وبناء القدرات وإنكفاء الوعي ودعم التدريب وبناء القدرات والتوعية في أوساط الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون والأفراد العسكريين، وكذلك الصحفيين والمجتمع المدني، في ما يتعلق بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ما يتصل بسلامة الصحفيين، بسبل منها التركيز الشديد على مكافحة التمييز الجنسي والجنساني والعنف ضد الصحفيات، على شبكة الإنترنت وخارجها، وكذلك على السمات الخاصة للتهديدات والمضايقة التي تستهدف الصحفيات عبر الإنترنت؛

(ج) رصد الاعتداءات على الصحفيين والإبلاغ عنها بانتظام؛

- (د) جمع وتحليل بيانات كمية ونوعية محددة عن الاعتداءات أو أعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين على شبكة الإنترنت وخارجها، مصنفة حسب عوامل منها الجنس؛
- (هـ) الإدانة العلنية والمنهجية للاعتداءات وأعمال المضايقة والعنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام على شبكة الإنترنت وخارجها؛
- (و) تخصيص الموارد اللازمة للتحقيق في هذه الاعتداءات ومقاضاة مرتكبيها ووضع وتنفيذ استراتيجيات تراعي الاعتبارات الجنسانية لمكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بوسائل منها تطبيق الممارسات الجيدة، حيثما كان ذلك مناسباً، من قبيل تلك المحددة في قرار مجلس حقوق الإنسان 2/33؛
- (ز) اتخاذ تدابير وقائية وإجراءات تحقيقية مأمونة ومراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل حماية الصحفيين، وخاصة الصحفيات؛
- (ح) تشجيع الصحفيين على الإبلاغ عن الاعتداءات التي يتعرضون لها على شبكة الإنترنت وخارجها، وتقديم الدعم الكافي للضحايا والناجين، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي؛
- 13 - **تدين إدانة قاطعة** التدابير التي تتخذها الدول، في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتستهدف أو تتعمد منع أو تعطيل سبل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على شبكة الإنترنت أو خارجها، بهدف تقييد عمل الصحفيين في إبلاغ الجمهور، بما فيها ممارسات من قبيل عمليات قطع الإنترنت والتدابير التي تستهدف تقييد أو منع الوصول إلى المواقع الشبكية أو إغلاقها بلا موجب، مثل الهجمات التي تستهدف هذه المواقع لقطع الخدمة عنها، وتهيب بجميع الدول أن تتوقف وتمتنع عن اتخاذ هذه التدابير التي تتسبب في إلحاق ضرر لا يمكن تداركه بالجهود الرامية إلى بناء مجتمعات وديمقراطيات سلمية قائمة على المعرفة وشاملة للجميع؛
- 14 - **تهيب** بالدول أن تكفل أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن القومي أو النظام العام متسقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنها لا تعيق تعسفاً أو بلا موجب عمل الصحفيين ولا تخل بسلامتهم، بطرق منها الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي أو التهديد بذلك؛
- 15 - **تهيب أيضاً** بالدول أن تكفل عدم إساءة استخدام قوانين التشهير والقذف، ولا سيما من خلال فرض جزاءات جنائية مفرطة، بغرض إخضاع الصحفيين للرقابة التعسفية أو غير المشروعة والتدخل في أدائهم واجبه الممثل في إعلام الجمهور، وتعديل هذه القوانين وإلغائها عند الاقتضاء، وفقاً للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- 16 - **تؤكد من جديد** أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج شبكة الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، ولا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير؛
- 17 - **تؤكد** أن أدوات التشفير وإخفاء الهوية أصبحت، في العصر الرقمي، ضرورية لتمكين صحفيين كثيرين من أداء عملهم بحرية والتمتع بحقوق الإنسان، لا سيما حقهم في حرية التعبير وفي الخصوصية، بما في ذلك تأمين اتصالاتهم وحماية سرية مصادره، وتهيب بالدول ألا تتدخل في استعمال الصحفيين لتلك التكنولوجيات، وأن تكفل أن يتمشى أي تقييد لهذا الاستعمال مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

- 18 - **تؤكد أيضا** أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإعلامية في تزويد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام بالتدريب والإرشاد المناسبين في مجال السلامة والتوعية بالمخاطر والأمن الرقمي والحماية الذاتية، فضلاً عن معدات الحماية؛
- 19 - **تشدد** على ضرورة ضمان تحسين التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ما يتعلق بالمساعدة على تعزيز سلامة الصحفيين على الصعيدين الوطني والمحلي؛
- 20 - **تهيب** بالدول أن تتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك مع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما فيها الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وتدعو الدول إلى أن تتبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن حالة التحقيقات في الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بما في ذلك في سياق الرد على طلبات المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن طريق الآلية التي يديرها برنامجها الدولي لتنمية الاتصال؛
- 21 - **تشجع** الدول على أن تستمر في تناول مسألة سلامة الصحفيين في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل؛
- 22 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة تكثيف جهوده المتعلقة بسلامة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وتدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها إلى تبادل المعلومات بنشاط وتعزيز التعاون، بوسائل منها شبكة جهات التنسيق، وعلى المستوى المحلي مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، وكذلك التعجيل بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في إطار تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبتنسيق عام من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛
- 23 - **تسلم** بما لتعزيز سلامة الصحفيين وحمايتهم من مساهمة هامة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، وبخاصة الغاية 16-10، وتهيب بالدول أن تعزز الآليات الوطنية لجمع بيانات مصنفة عن عدد ما تم التحقق منه من حالات القتل والاختطاف والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيرها من الأعمال التي تنطوي على إلحاق الأذى بالصحفيين والأفراد المرتبطين بوسائل الإعلام، وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها، وفقاً للمؤشر 16-10-1 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، وأن تبذل قصارى جهدها لإتاحة هذه البيانات للكيانات المعنية، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛
- 24 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة في تنفيذ هذا القرار وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين تقريراً عن سلامة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، مع التركيز بوجه خاص على سلامة الصحفيات، على شبكة الإنترنت وخارجها، وعلى أنشطة شبكة جهات التنسيق في كفالة سلامة الصحفيين ومعالجة مسألة الإفلات من العقاب، ومع مراعاة خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب ومتابعتها.

## مشروع القرار الحادي والعشرون

تنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً من خلال تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان حمايتهم، بما في ذلك في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتعافي منها

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن تسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup> والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(2)</sup> وبصكوك أخرى ذات صلة،

وإن تشير إلى قرارها 144/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي اعتمدت به بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المشار إليه عادة باسم الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وإذ تشجع الدول على دعم مقاصد هذا الإعلان ومبادئه وأحكامه في سياق تنفيذه،

وإن تؤكد، في هذا الصدد، على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تنطبق على جميع الأشخاص على قدم المساواة، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، في سياق الإعلان، وعلى أن هذه الحقوق والحريات يجب احترامها وحمايتها وإعمالها دون تمييز،

وإن تشير إلى سائر قراراتها السابقة المتخذة بشأن هذا الموضوع، بما فيها قراراتها 164/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 181/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 161/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 247/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 146/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 13/13 المؤرخ 25 آذار/مارس 2010<sup>(3)</sup> و 6/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013<sup>(4)</sup> و 32/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016<sup>(5)</sup> و 5/34 المؤرخ 23 آذار/مارس 2017<sup>(6)</sup> و 11/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019<sup>(7)</sup> و 16/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020<sup>(8)</sup>،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم 53 والتصويب (A/65/53) و (A/65/53/Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(4) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 53 (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(5) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(7) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/74/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(8) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/75/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

**وإذ تؤكد من جديد** أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الأشخاص وعن تعزيزها وحمايتها وأنها ملزمة بالقيام بذلك،

**وإذ تكرر تأكيد** أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة وأنه ينبغي تعزيزها وتنفيذها بطريقة عادلة ومنصفة، دون الإخلال بإعمال أي من هذه الحقوق والحريات،

**وإذ تؤكد من جديد** أهمية الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان وتنفيذه بشكل كامل وفعال، وأن تعزيز الاحترام والدعم والحماية لأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان ومن ينتمون منهم إلى الشعوب الأصلية والمدافعون عن حقوق الإنسان البيئية أمر أساسي لكفالة التمتع بحقوق الإنسان عموماً، وإذ تسلم بالدور الجوهري الذي يمكن أن يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في دعم الجهود المبذولة لتعزيز سبل منع نشوب النزاعات وإحلال السلام وتحقيق التنمية المستدامة، بما يشمل حماية البيئة، عن طريق الحوار والانفتاح والمشاركة والعدالة، بوسائل منها رصد جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الحقوق، بما فيها الحق في التنمية، وتقديم التقارير عنها والمساهمة في تعزيزها وحمايتها، وفي سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(9)</sup>،

**وإذ تسلم** بالدور الإيجابي والهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من حيث التمتع ببيئة مأمونة ونظيفة وصحية ومستدامة، وإذ يساورها قلق بالغ لكون من يتصدون من المدافعين عن حقوق الإنسان للقضايا البيئية، المشار إليهم بالمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، هم من أكثر المدافعين عن حقوق الإنسان تعرضاً للمخاطر،

**وإذ تشدد** على الدور الإيجابي والهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في الترويج والدعوة لإعمال كل حقوق الإنسان، على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها التواصل مع الحكومات والإسهام في الجهود المبذولة في تنفيذ تعهدات الدول والتزاماتها في هذا الصدد،

**وإذ تؤكد** أنه لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في الإعلان، يجب ألا يخضع المدافعون عن حقوق الإنسان، سواء تصرفوا بمفردهم أو بالاشتراك مع غيرهم، إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية الواجبة التطبيق والتي يقرها القانون لغرض واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المقتضيات العادلة التي يملها الالتزام الأخلاقي والنظام العام والخير العام في مجتمع ديمقراطي،

**وإذ تشدد** على أن التشريعات الوطنية المتسقة مع أحكام الميثاق والقانون الدولي لحقوق الإنسان تشكل الإطار القانوني الذي يعمل في ظله المدافعون عن حقوق الإنسان بشكل سلمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

**وإذ ترحب** بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول بغية تهيئة بيئة آمنة ومؤاتية، على شبكة الإنترنت وخارجها، لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والدفاع عنها، وإذ تعترف في هذا الصدد بالجهود الإيجابية التي تبذلها السلطات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أينما وجدت، والمجتمع المدني من أجل صياغة وسن السياسات والقوانين والبرامج والممارسات الوطنية ذات الصلة، ورصد تنفيذها،

(9) القرار 1/70.

**وإن توضع في اعتبارها** أن القوانين والأحكام الإدارية المحلية وتطبيقها ينبغي ألا يعيقا عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، على شبكة الإنترنت وخارجها، بل أن يُمكننا من إنجازها، بسبل منها تقادي تجريم هذا العمل أو وصمه أو تعريضه لأي عوائق أو عراقيل أو قيود على نحو يُنافي واجبات الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

**وإن تسلّم** بأنه على الرغم من أن التدابير المؤسسية المتاحة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز عملهم داخل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والنظم الوطنية تزداد عددا منذ اعتماد الإعلان، فإنها لا تزال غير كافية للتصدي للانتهاكات والتجاوزات المستمرة لحقوق الإنسان الواجبة للمدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وبأنه لا بد من تعزيز الجهود من أجل التنفيذ الفعال للإعلان،

**وإن يساورها بالغ القلق** إزاء الخسائر في الأرواح وسبل كسب الرزق وتعطيل عمل الاقتصادات وحياة المجتمعات بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وتأثيرها السلبي على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك على النهوض بالمساواة بين الجنسين، في جميع أنحاء العالم وتأثيرها على من يقفون على الخطوط الأمامية لتقديم الدعم لمجتمعاتهم، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان،

**وإن تسلّم** بأن الجائحة تؤدي إلى اشتداد التحديات القائمة واستجالاتها، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بالنسبة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان فيما يتعلق بسلامتهم ومشاركتهم، بما في ذلك المعلومات الخاطئة والمعلومات المضلّة؛ وأعمال التهريب، مثل حملات التشهير، والتحرير على التمييز أو العنف، والمراقبة غير القانونية أو التعسفية، والاعتداءات وعمليات القتل؛ والقيود المفروضة على إمكانية الوصول إلى الموارد؛ والقيود المفروضة على الحقوق في حرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير؛ وأن الجائحة تزيد من تأثير الفجوات الرقمية،

**وإن تؤكد من جديد** أن تدابير الطوارئ التي تتخذها الحكومات من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19 يجب أن تكون لازمة، ومتناسبة مع المخاطر المقيّمة وأن تُطبّق بطريقة غير تمييزية وشفافة، وأن تكون محدّدة التركيز والمدة، وأن تكون متفقة مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق،

**وإن تسلّم** بالدور الإيجابي والهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، وبأن المدافعين عن حقوق الإنسان، وأفراد المجتمع المدني والصحفيين الذين يعملون على شبكة الإنترنت وخارجها على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي يتسمون بالأهمية البالغة لتوفير معلومات دقيقة عن الحالة السائدة والاحتياجات في الميدان، نظرا لأنهم يساهمون في تصميم وتنفيذ تدابير التصدي التي تعتمد عليها السلطات والتي تتسم بأنها شاملة للجميع وأمونة ومؤاتية وفي متناول الجميع، بمن في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، ويوفرون الخدمات الأساسية والتعليقات بشأن تدابير التعافي والاستجابة، ويسعون إلى تحقيق الشفافية والمساءلة، ويتصدون للمعلومات الخاطئة والمعلومات المضللة،

**وإن يساورها قلق شديد** من أن التشريعات الوطنية المتعلقة بالأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة الإلكترونية والتدابير الأخرى ذات الصلة بذلك، من قبيل القوانين التي تنظم عمل منظمات المجتمع المدني، يُساء استخدامها في بعض الحالات لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو أنها تعوق عملهم وتعرض سلامتهم للخطر على نحو مناف للقانون الدولي،

**وإن تسلم** بالأهمية الملحة للتصدي لاستخدام التشريعات بهدف إعاقة أو تقييد قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة عملهم وإمكانية حصولهم على الموارد من دون مبرر، ولاتخاذ خطوات ملموسة لمنع ذلك ووقفه، بوسائل منها إعادة النظر في التشريعات ذات الصلة وطريقة إنفاذها، وتعديلها عند الاقتضاء، لضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

**وإن تسلم أيضاً** بأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان لا يمكن أن تتحقق بالكامل إلا في سياق نهج كلي يشمل تعزيز المؤسسات الديمقراطية، وحماية الفضاء المدني، ومكافحة الإفلات من العقاب، وإنهاء عدم المساواة بين الجنسين وعدم المساواة الاقتصادية والاستبعاد الاجتماعي، وتحقيق المساواة في إمكانية اللجوء إلى القضاء،

**وإن تؤكد** أهمية المشاركة المجدية للمدافعين عن حقوق الإنسان في تنفيذ الإعلان، وإن تؤكد من جديد حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية والاتصال بها، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، لا سيما الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها العاملة في ميدان حقوق الإنسان، بما يشمل مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته الخاصة، وآلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، وكذلك الآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، كل وفقاً لولايته ونظامه الداخلي وطرائق عمله الحالية، دون خوف من أعمال الانتقام،

**وإن تؤكد أيضاً** ضرورة قيام الدول والجهات الفاعلة من غير الدول باتخاذ مزيد من الإجراءات لتهيئة بيئة مأمونة ومؤاتية للمدافعين عن حقوق الإنسان ولحمايتهم، مع مراعاة تنوعهم وتنوع السياقات التي يعملون فيها،

1 - **تؤكد** أهمية الدور الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في دعم الدول في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك التعهد بألا يترك أحد خلف الركب وبالوصول أولاً إلى من هم أكثر تخلفاً عن الركب؛

2 - **تحيط علماً** بإرشادات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن جهود التصدي لجائحة كوفيد-19 الممتثلة لحقوق الإنسان والموجز السياساتي للأمين العام بشأن كوفيد-19 وحقوق الإنسان المعنون "كلنا معنيون"؛

3 - **تسلم** بالدور الإيجابي والهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق التصدي لكوفيد-19 والتعافي منه، إدراكاً منها لتأثير جائحة كوفيد-19 على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، وتؤكد من جديد جدوى وفائدة إجراء مشاورات وحوار مع المجتمع المدني بانتظام، بما يشمل المدافعين عن حقوق الإنسان، بشأن وضع وتنفيذ السياسات والبرامج العامة وتدابير الطوارئ المتصلة بالتصدي لكوفيد-19 والتعافي منه وضمان أن تكون التدابير التي تعتمدها السلطات شاملة للجميع ومأمونة ومؤاتية، وتؤكد في هذا الصدد الدور الهام للمدافعين عن حقوق الإنسان في تحديد الآثار والمخاطر الناجمة عن تدابير الطوارئ المتصلة بجائحة كوفيد-19 على حقوق الإنسان والتوعية بشأنها، بسبل من قبيل الإعراب عن آرائهم أو شواغلهم أو تأييدهم أو انتقادهم أو معارضتهم فيما يتعلق بسياسة الحكومة، بما في ذلك مسائل الصحة العامة ومكافحة العدوى، وبشأن الصحة والسلامة والحقوق في أماكن العمل، وفي مجتمعاتهم المحلية، وتؤكد ضرورة أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لحماية الحيز المتاح لإجراء هذا الحوار العام والمشاركين فيه؛

4 - **تهيب** بالدول أن تكفل عدم إساءة استخدام تدابير الطوارئ المتصلة بكوفيد-19 لتعريض سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان للخطر، أو إعاقة عملهم دون مبرر، بما في ذلك عن طريق الحد من الحق في حرية التعبير بطريقة تتعارض مع القانون الدولي؛

5 - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وتدين بشدة ما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعون عن حقوق الإنسان البيئية وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، من عنف وتجريم وترهيب واعتداءات وتعذيب واختفاء قسري وقتل، وجميع انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان الأخرى المرتكبة بحقهم من جانب الجهات التابعة للدول والجهات من غير الدول، وتؤكد الحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب من خلال ضمان تقديم المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تستهدف ممثلهم القانونيين وشركائهم في العمل وأفراد أسرهم، إلى العدالة على الفور من خلال تحقيقات نزيهة؛

6 - **تدين** جميع أعمال التخويف والانتقام التي تقوم بها الجهات التابعة للدول والجهات من غير الدول، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، ضد الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع، بما في ذلك ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وممثلهم القانونيين وشركائهم في العمل وأفراد أسرهم، ممن يسعون إلى التعاون مع الهيئات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، ومنها الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها، في ميدان حقوق الإنسان أو ممن يتعاونون معها أو سبق أن تعاونوا معها في هذا الميدان، وتهيب بقوة بجميع الدول أن تكفل أعمال حق الجميع في الوصول إلى الهيئات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة التابعة لها وآلية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، إضافة إلى آليات حقوق الإنسان الإقليمية، وفي الاتصال بتلك الهيئات دون أية عوائق، سواء أقاموا بذلك منفردين أم بالاشتراك مع آخرين؛

7 - **ترحب** بعمل المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وتحيط علماً بتقاريرها المقّمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وتشجع جميع الدول على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تلك التقارير وعلى التعاون مع المقررة الخاصة ومد يد العون لها؛

8 - **تهيب** بالدول أن تكفل توافق تجريم الإرهاب أو جرائم الأمن القومي وملاحقة مرتكبيها قضائياً، والتدابير المستخدمة للتصدي للمخاطر في هذا الصدد، مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لتجنب تعريض سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان للخطر أو إعاقة عملهم دون مبرر؛

9 - **تهيب أيضاً** بالدول أن تتخذ خطوات ملموسة لمنع الاعتقال والاحتجاز التعسفيين ووقفهما، بما في ذلك اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً، وتحث بشدة في هذا الصدد على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، في انتهاك لواجبات الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بسبب ممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم، مثل الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك فيما يتصل بالتعاون مع الأمم المتحدة أو آليات دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان؛

10 - **تحث** الدول على تهيئة بيئة مأمونة ومؤاتية، على شبكة الإنترنت وخارجها، بوسائل منها تنفيذ التشريعات الوطنية القائمة التي تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعند الضرورة، اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية وإدارية شاملة، تتيح للمدافعين عن حقوق الإنسان العمل دون أي عراقيل، أو مراقبة تعسفية أو غير شرعية، أو أعمال انتقامية أو انعدام الأمن، بما يكفل جملة أمور منها الحق في المشاركة في إدارة

الشؤون العامة وفي الحياة الثقافية، والتمتع بحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين والمساواة في إمكانية اللجوء إلى القضاء، بما يشمل سبل الانتصاف الفعالة؛

11 - **تواصل الإعراب عن القلق بوجه خاص** إزاء ما تتعرض له المدافعات عن حقوق الإنسان أكثر من غيرهن في مختلف الحالات والظروف من تمييز وحرمان اقتصادي وعنف ومضايقة بصورة عامة وبنوية، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وكذلك حملات التشهير وتشويه السمعة، على شبكة الإنترنت وخارجها، وتكرر تأكيد دعوتها الملحة إلى أن تتخذ الدول الخطوات المناسبة والناجعة والعملية لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان وإدماج منظور جنساني في ما تبذله من جهود لتهيئة بيئة آمنة ومؤاتية للدفاع عن حقوق الإنسان؛

12 - **تسلم بالإسهامات الأساسية للشباب** في الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وتعرب عن قلقها العميق إزاء ما قد يواجهه الشباب من مخاطر، وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وتمييز بسبب سنهم وطبيعة مشاركتهم المدنية، ونتيجة لأنشطتهم في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وتدعو الدول في هذا الصدد إلى توفير بيئة آمنة ومؤاتية وممكنة للشباب كي يعملوا على تعزيز حقوق الإنسان؛

13 - **تسلم أيضا** بأن الديمقراطية وسيادة القانون عنصران أساسيان لتهيئة بيئة آمنة ومؤاتية، ولحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتحث الدول على اتخاذ تدابير لتعزيز المؤسسات الديمقراطية والحفاظ على الحيز المدني وتعزيز سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب؛

14 - **تهييب** بالدول أن تروج، من خلال البيانات العامة، أو السياسات، أو البرامج أو القوانين، للدور الهام والمشروع الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز جميع حقوق الإنسان، والديمقراطية، وسيادة القانون بوصفها عناصر أساسية لضمان حمايتهم، بوسائل منها احترام استقلالية منظماتهم والتتديد بوصم عملهم؛

15 - **تهييب** بالدول كافة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حقوق وسلامة جميع الأشخاص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، الذين يمارسون في جملة أمور الحقوق في حرية الرأي، والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي حقوق لا غنى عنها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

16 - **تهييب** بالدول أن تضمن تلقي المعنيين بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان أو ممثليهم القانونيين أو شركائهم في العمل أو أفراد أسرهم، تدريباً في مجال حقوق الإنسان وأن تضمن أيضاً تلبية الاحتياجات في مجال الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، وتشجع الجهات من غير الدول على أن تضمن ذلك أيضاً؛

17 - **تشدد** على الدور المشروع والقيّم الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في جهود الوساطة وفي دعم الضحايا عند اللجوء إلى سبل الانتصاف الفعالة فيما يتعلق بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الواجبة لهم، بما فيها حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك لفائدة فئات منها سكان المجتمعات المحلية الفقيرة والمجتمعات المحلية التي تعيش في أوضاع هشّة والأشخاص المنتمون إلى الأقليات والشعوب الأصلية؛

18 - **تهييب** بالدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال العنف، والترهيب، والتهديدات، والمضايقة والاعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت ومن خلال التكنولوجيات والأدوات الرقمية، والامتناع عن استخدام تكنولوجيات المراقبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بطريقة لا تتفق مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، في الفضاءات الإلكترونية والنظر في اعتماد قوانين، وسياسات وممارسات تحميهم من مخاطر العنف والترهيب عبر الإنترنت، مع التأكيد في الوقت نفسه أيضاً على الحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية، وتشجع كذلك شركات وسائل التواصل الاجتماعي على إدانة الهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان عندما تحدث على منصاتهما؛

19 - **تحث** الدول على التحقيق في الشكاوى والادعاءات المتعلقة بالتهديدات أو بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها جهات تابعة للدول وجهات من غير الدول بحق الأفراد، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان أو ممثلوهم القانونيون أو شركائهم في العمل أو أفراد أسرهم، وذلك بطريقة سريعة وفعالة ومستقلة وقابلة للمساءلة، والشروع، عند الاقتضاء، في إجراءات قضائية ضد مرتكبي تلك الأعمال لضمان القضاء على الإفلات من العقاب على هذه الأعمال، والإبلاغ علناً، إلى أقصى حد ممكن، عن التحقيقات والإجراءات؛

20 - **تهييب** بالدول أن تضع وتنفذ آليات مناسبة وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر أو الذين يعيشون ظروفًا هشة، بوسائل منها التشاور المجدي معهم وعلى أساس تحليل شامل للمخاطر، وأيضاً أن تضمن أن تكون هذه الآليات شاملة ومزودة بالموارد الكافية ومراعية للسن وللاعتبارات الجنسانية، وتستجيب لاحتياجات الحماية للأفراد والمجتمعات المحلية التي يعيشون فيها، وتكون أيضاً بمثابة إنذار مبكر لكفالة أن يتمكن المدافعون عن حقوق الإنسان، عند تعرضهم للتهديد، من الوصول الفوري إلى السلطات المختصة والمزودة بالموارد الكافية لتوفير التدابير الوقائية الفعالة، في حين ينبغي إجراء مزيد من البحوث، بغية تحسين فعالية آليات الحماية القائمة؛

21 - **تشدد** على قيمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المنشأة والعملية وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)<sup>(10)</sup>، في العمل المستمر مع المدافعين عن حقوق الإنسان وفي رصد التشريعات القائمة وإطلاع الدول باستمرار على تأثيرها في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم توصيات مناسبة وعملية، وتلاحظ في الوقت نفسه مع القلق احتمال أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ويكون أعضاؤها وموظفوها بحاجة إلى الحماية في بعض الأحيان؛

22 - **تشجع بقوة** الدول على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج عامة شاملة ومستدامة ومراعية للسن وللاعتبارات الجنسانية تدعم المدافعين عن حقوق الإنسان وتحميهم في جميع مراحل عملهم، على شبكة الإنترنت وخارجها، وتكفل التنسيق الفعال بين الجهات الفاعلة المؤسسية ذات الصلة، بما في ذلك التنسيق ضمن الإطارين الوطني والمحلي، وتعالج أسباب الاعتداءات على المدافعين والعقبات التي تحول دون الدفاع عن الحقوق، وعلى أن تأخذ هذه السياسات والبرامج العامة في الاعتبار، في جملة أمور، تنوع المدافعين عن حقوق الإنسان وتنوع السياقات التي يعملون فيها، والأبعاد المتقاطعة للانتهاكات والتجاوزات

(10) القرار 134/48، المرفق.

المرتكبة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، والشعوب الأصلية، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المنتمين إلى أقليات، والمجتمعات المحلية الريفية؛

23 - **تؤكد من جديد** بقوة على الحاجة الملحة إلى احترام العمل الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يسعون إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويدافعون عنها، وإلى حماية ذلك العمل وتيسيره وتعزيزه، باعتبار ذلك عاملاً حيوياً يساهم في إعمال تلك الحقوق، بما في ذلك ما يتصل منها بمسائل البيئة والأراضي والشعوب الأصلية ونشاط الأعمال التجارية، وكذلك التنمية، وذلك بسبل منها مساءلة الشركات؛

24 - **تحث** الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، على أن تضطلع بمسؤوليتها في احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، وتشدد على الحاجة إلى كفالة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وضمان مساءلة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وقيامها بتقديم ما يكفي من وسائل الانتصاف، وتحث الدول في الوقت نفسه على أن تعتمد السياسات والقوانين ذات الصلة في هذا الصدد، بما يشمل محاسبة جميع الشركات عن ضلوعها في تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان أو مهاجمتهم؛

25 - **تقر** بما لتعزيز سلامة المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم من مساهمة هامة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية 16-10، وتهيب بالدول أن تعزز الآليات الوطنية لجمع بيانات مصنفة عن عدد ما تم التحقق منه من حالات القتل والاختطاف والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وغير ذلك من الأفعال التي تنطوي على إلحاق الأذى بمناصري حقوق الإنسان، وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها، على نحو ما ورد في المؤشر 16-10-1 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، وأن تبذل قصارى جهدها لتوفير هذه البيانات للكيانات المعنية؛

26 - **تهيب** بجميع الدول أن تنفذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"<sup>(11)</sup> وتشجع الجهات من غير الدول على تنفيذها، وتشدد على مسؤولية جميع المؤسسات التجارية، سواء عبر الوطنية أو غيرها، عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وممارستهم للحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمشاركة في مباشرة الشؤون العامة، وتؤكد كذلك على أهمية أن تنشئ المؤسسات التجارية آليات تظلم على المستوى التنفيذي تتسم بالفعالية وسهولة اللجوء إليها للجهات التي قد تتأثر سلباً من أفراد ومجتمعات، أو أن تشارك فيها؛

27 - **تحيط علماً** بدعوة الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، ومذكرة الأمم المتحدة التوجيهية بشأن حماية الفضاء المدني وتعزيزه؛

28 - **تشجع** جميع كيانات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، في إطار ولاياتها، على تنفيذ مذكرة الأمم المتحدة التوجيهية بشأن حماية الفضاء المدني وتعزيزه، والنظر في السبل التي يمكن أن

(11) A/HRC/17/31، المرفق.

تقدم بها المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، في تهيئة بيئة مأمونة ومؤاتية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، والحفاظ عليها، وفي ضمان حمايتهم؛

29 - **تشجع** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تواصل، بالتشاور مع المقررة الخاصة والإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، تجميع وإتاحة المعلومات بشأن أفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بوضع نهج أكثر اتساقاً لدعم إعلان الأمم المتحدة؛

30 - **تطلب** إلى جميع كيانات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى المقررة الخاصة في سبيل الوفاء بولايتها على نحو فعال، بما في ذلك في سياق الزيارات القطرية وعن طريق تقديم مقترحات بشأن سبل ووسائل ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

31 - **تطلب** إلى المقررة الخاصة مواصلة تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، وفقاً للولاية الموكلة إليها؛

32 - **تقرر** أن تبقى المسألة قيد نظرها.

**مشروع القرار الثاني والعشرون**  
**ضمان حصول جميع بلدان العالم على اللقاحات على نحو منصف وبتكلفة ميسورة وفي**  
**الوقت المناسب في إطار التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)**

*إن الجمعية العامة،*

*إن تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،*

*وإن تؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها،*

*وإن تشير إلى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع،*

*وإن تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(2)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(3)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(4)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(5)</sup>، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(6)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(7)</sup>،*

*وإن تشير كذلك إلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك إعلان الحق في التنمية<sup>(8)</sup>، وإعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(9)</sup>، التي كُرس فيها أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتكافئة ومتراصة،*

*وإن تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وأهداف التنمية المستدامة المكرسة فيه، ولا سيما الالتزام الذي قطعه جميع الدول بضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، وتحقيق المساواة بين الجنسين والحد من أوجه عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها،*

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(6) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(7) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(8) القرار 128/41، المرفق.

(9) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

**وإذ تؤكد من جديد أيضا** قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

**وإذ تشير** إلى قراراتها 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 و 274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 و 306/74 و 307/74 المؤرخين 11 أيلول/سبتمبر 2020، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 10/41 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2019<sup>(10)</sup> و 2/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020<sup>(11)</sup> و 14/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021<sup>(12)</sup>،

**وإذ تلاحظ** قراري جمعية الصحة العالمية 73-1 المؤرخ 19 أيار/مايو 2020 و 74-7 المؤرخ 31 أيار/مايو 2021، وكذلك مقرر جمعية الصحة العالمية 74 (16) المؤرخ 31 أيار/مايو 2021،

**وإذ تشير** إلى قرار مجلس الأمن 2532 (2020) المؤرخ 1 تموز/يوليه 2020،

**وإذ تسلّم** ببدءات الأمين العام بشأن التصدي لتأثير جائحة كوفيد-19، مع التركيز بوجه خاص على البلدان المحتاجة،

**وإذ تشير** إلى نتائج الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة، وإذ تؤكد من جديد الإعلان السياسي الصادر عنه بعنوان "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معا لبناء عالم أوفر صحة"<sup>(13)</sup>، وإذ تسلّم كذلك بأن التغطية الصحية الشاملة تعني أن تتاح للناس كافة إمكانية الحصول دون تمييز على المجموعات المقررة وطنيا من خدمات الرعاية الصحية الأساسية اللازمة، الإرشادية والوقائية والعلاجية والملطفة والتأهيلية وعلى الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص والعلاجات الأساسية والمأمونة والميسورة التكلفة والفعالة والجيدة، مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في ضائقة مالية للمستفيدين منها، ومع التركيز بشكل خاص على الفقراء وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة،

**وإذ تعرب عن تضامنها** مع جميع الشعوب والبلدان المتضررة من الجائحة، وعن تعازيها ومواساتها لأسر ضحايا كوفيد-19 وكل من تضررت حياتهم وسبل عيشهم من آثار الجائحة،

**وإذ تسلّم** بأن توفر اللقاحات، والأدوية والتكنولوجيات الصحية والعلاجات الصحية بعدد أساسي من أبعاد حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية،

**وإذ تلاحظ** أن غالبية جميع اللقاحات التي أعطيت للناس منذ بداية نشر اللقاح تتركز في البلدان المرتفعة الدخل، في حين أن البلدان المنخفضة الدخل لا تزال متخلفة عن الركب فيما يتعلق بإمكانية الحصول على لقاحات كوفيد-19،

(10) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/74/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(11) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/75/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(12) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 53 (A/76/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(13) القرار 2/74.

**وإذ تعرب عن قلقها البالغ** إزاء التفاوت بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة من حيث توزيع لقاحات كوفيد-19، مما يحول دون تمكن المجتمع الدولي بأسره من القضاء التام على كوفيد-19 في أقرب وقت ممكن ويزيد أيضا من العراقيل التي تعوق إحراز تقدم في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

**وإذ تسلم** بضرورة معالجة أوجه عدم الإنصاف وعدم المساواة في الميدان الصحي داخل البلدان وفيما بينها من خلال الالتزام السياسي، والتعاون الدولي والسياسات، بما يشمل السياسات التي تتناول المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للصحة،

**وإذ ترحب** بالمبادرات العالمية التي تعزز التضامن العالمي في مواجهة الجائحة، بما في ذلك الجهود التي تبذلها البلدان التي توفر الإمدادات بلقاحات كوفيد-19، وإذ تشير إلى الدورة الاستثنائية الحادية والثلاثين للجمعية العامة، التي عقدت للتصدي لجائحة كوفيد-19 في 3 و 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية المعني بالتغطية الصحية الشاملة، الذي عقد في 23 أيلول/سبتمبر 2019،

**وإذ تسلم** بأن تشجيع وتنمية الشراكات والتعاون على الصعيد الدولي في المجالين العلمي والثقافي يساهمان في إعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، مع مراعاة أن لكل إنسان الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته،

**وإذ تسلم أيضا** بأهمية التعاون الدولي والتعددية الفعلية في كفالة حصول جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، على لقاحات كوفيد-19 بتكلفة ميسورة وفي الوقت المناسب وعلى نحو منصف وعلى نطاق عالمي بغية تقليل الآثار السلبية في جميع الدول المتضررة إلى أدنى حد ممكن وتجنب انتشار الجائحة من جديد،

**وإذ تسلم كذلك** بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية والمجتمعية، والمنظمات التي يقودها الشباب وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، من قبيل المتطوعين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، وكذلك الأوساط الأكاديمية والعلمية والقطاع الخاص، في التصدي لجائحة كوفيد-19 وعواقبها،

**وإذ تؤكد من جديد** أهمية تحسين شفافية أسواق الأدوية واللقاحات والمنتجات الصحية الأخرى على نطاق سلسلة القيمة بكاملها،

**وإذ تحيط علما** بالتوجيهات الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان في سياق جائحة كوفيد-19، ولا سيما البيان الصادر في 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن إتاحة إمكانية الحصول على لقاحات كوفيد-19 على نطاق عالمي وعلى نحو منصف<sup>(14)</sup> والبيان المشترك الذي أصدره عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بعنوان "تعميم الحصول على اللقاحات أمر ضروري للوقاية من كوفيد-19 واحتوائه في جميع أنحاء العالم"،

**وإذ تحيط علما مع التقدير** بالمشورة الإرشادية الصادرة في 13 أيار/مايو 2020 عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن التدابير المتوافقة مع حقوق الإنسان للتصدي لجائحة كوفيد-19،

والمذكرة الإرشادية الصادرة عن المفوضية في 17 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن حقوق الإنسان وإمكانية الحصول على لقاحات كوفيد-19،

**وإذ تحيط علما** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تأثير جائحة كوفيد-19 في التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الممارسات الجيدة ومجالات الاهتمام القائمة<sup>(15)</sup>،

**وإذ تؤكد من جديد** حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، مما يتطلب من الدول اتخاذ الخطوات اللازمة للوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها وتهيئة الظروف التي تكفل تقديم الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء التأثير السلبي لجائحة كوفيد-19 في التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وإذ تشدد على أهمية حقوق الإنسان في وضع تدابير التصدي للجائحة، من حيث كونها حالة طوارئ في مجال الصحة العامة وكذلك من حيث تأثيرها الأعم في حياة الناس وسبل عيشهم،

**وإذ تؤكد** أن إمكانية الحصول بطريقة منصفة على المنتجات الصحية مسألة ذات أولوية عالمية وأن توفر المنتجات الصحية ذات الجودة المضمونة ويسر الحصول عليها ومقبوليتها والقدرة على تحمل تكلفتها أمور أساسية للتصدي للجائحة، وإذ تعرب عن قلقها من أن التوزيع غير المتكافئ للقاحات يؤخر انتهاء الجائحة،

**وإذ تؤكد من جديد** الدور الأساسي لمنظومة الأمم المتحدة في تنسيق تدابير التصدي المتخذة على الصعيد العالمي لمكافحة كوفيد-19 واحتواء انتشاره وفي تقديم الدعم للدول، وإذ تقر في هذا الصدد بالدور القيادي الحاسم الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية وفقا لولايتها الواردة في دستورها،

**وإذ تشدد** على الدور المحوري للدولة في التصدي للجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية والعواقب الاجتماعية الاقتصادية المترتبة عليها وفي النهوض بالتنمية المستدامة وإعمال حقوق الإنسان،

**وإذ تسلّم** بالمسؤولية الرئيسية للدول عن اعتماد وتنفيذ تدابير التصدي لجائحة كوفيد-19 الخاصة بسياقها الوطني، وبأن تدابير الطوارئ التي تتخذها الحكومات للتصدي لجائحة كوفيد-19 يجب أن تكون ضرورية، وأن تتناسب مع المخاطر المقيّمة، وأن تطبق بطريقة غير تمييزية، وأن يكون لها تركيز ومدة محددان وأن تكون متوافقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق،

**وإذ تسلّم أيضا** بأن جائحة كوفيد-19 تؤثر تأثيرا شديدا غير متناسب على النساء وكبار السن والشباب والأطفال، وكذلك على الفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة والمهاجرين،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء التأثير غير المتناسب والسلبي لجائحة كوفيد-19 في تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان وفي المساواة بين الجنسين في جميع أنحاء العالم، لأسباب منها زيادة حالات العنف العائلي وتعطل إمكانية الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وإذ تؤكد ضرورة ضمان تعاف

يراعي الاعتبارات الجنسانية ويتمحور حول الناس مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وإذ تضع في اعتبارها بوجه خاص ضرورة ضمان تمتع النساء والفتيات بشكل تام بما لهن من حقوق الإنسان،

**وإذ تسلّم** بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون خطر الإصابة بفيروس بكوفيد-19 أكثر من غيرهم وأن معدلات الوفيات مرتفعة في صفوفهم، وأنهم يواجهون عوائق أكبر تحول دون حصولهم على المعلومات المتعلقة بكوفيد-19 وعلى خدمات الرعاية الصحية الجيدة في الوقت المناسب،

**وإذ يساورها بالغ القلق** من أن جائحة كوفيد-19 تديم أوجه عدم المساواة القائمة وتزيد تفاقمها، وأن الأشخاص الأكثر تعرضاً للخطر هم الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، بمن فيهم كبار السن، والمهاجرون، واللاجئون، والمشردون داخليا، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية، ودينية ولغوية، والمجمعات المحلية، والشعوب الأصلية، والأشخاص المحرومون من حريتهم، والمشردون والأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر، وإذ تسلّم بالحاجة إلى ضمان المساواة وعدم التمييز مع التشديد في الوقت نفسه على أهمية التدابير المراعية للعمر والاعتبارات الجنسانية والإعاقة في هذا الصدد،

**وإذ تلاحظ مع القلق** التفاوت في إمكانية الحصول على لقاحات كوفيد-19 الجيدة والمأمونة والناجعة والميسورة التكلفة والصعوبات التي يواجهها عدد كبير من البلدان في إمكانية الحصول عليها وتوفيرها لسكانها، وإذ تؤكد الدور الهام لمبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19 وغيرها من المبادرات ذات الصلة التي تهدف إلى التعجيل بابتكار وسائل التشخيص والعلاجات واللقاحات الخاصة بكوفيد-19 وإنتاجها وتيسير الحصول عليها بشكل منصف لجميع البلدان وإلى تعزيز النظم الصحية، وإذ تنوه على وجه الخصوص بالركيزة المتعلقة باللقاحات لمرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي، التي تهدف إلى ضمان التوزيع العالمي العادل للقاحات على جميع الدول،

**وإذ تسلّم** بأن التصدي لجائحة كوفيد-19 يقتضي تدابير عالمية تتمحور حول الإنسان، وتراعي المنظور الجنساني، وتحترم حقوق الإنسان احتراماً تاماً، وتكون متعددة الأبعاد ومنسّقة ومبتكرة وشاملة للجميع على أساس من الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف، لضمان أن تتاح لجميع الدول، ولا سيما الدول النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، إمكانية الحصول دون عوائق وفي الوقت المناسب وعلى نحو عادل ومنصف على وسائل التشخيص والعلاجات والأدوية واللقاحات المأمونة والتكنولوجيات الصحية الأساسية ومكوناتها، وكذلك المعدات، مع مراعاة أن التحصين ضد كوفيد-19 منفعة صحية عامة عالمية للوقاية من العدوى واحتوائها ووقفها، ووضع حد للجائحة،

**وإذ تلاحظ** المعلومات المستكملة التي قدمتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان شفويًا إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة والأربعين، بشأن الآثار المترتبة على حقوق الإنسان نتيجة عدم توفر إمكانية الحصول على لقاحات كوفيد-19 وتوزيعها بتكلفة ميسورة وفي الوقت المناسب وعلى نحو منصف وعلى نطاق عالمي، وتعمق أوجه انعدام المساواة بين الدول، بما في ذلك مواطن الضعف والتحديات ذات الصلة وتأثير ذلك على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية،

**وإذ تلاحظ أيضاً** استراتيجية تحقيق التطعيم العالمي ضد كوفيد-19 بحلول منتصف عام 2022 التي وضعتها أمانة منظمة الصحة العالمية، والتي تحدد الإجراءات العاجلة التي يتطلبها المجتمع العالمي

لتلقيح 40 في المائة من سكان جميع البلدان ضد كوفيد-19 بحلول نهاية عام 2021 و 70 في المائة بحلول منتصف عام 2022، والتي تركز على مبادئ الإنصاف والجودة والتكامل وشمول الجميع،

1 - **تشدد** على الحاجة الملحة إلى ضمان حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية وإلى تيسير إقامة نظم صحية قوية وتغطية صحية شاملة تشمل توفير إمكانية الحصول على نطاق عالمي وفي الوقت المناسب وبشكل منصف على جميع التكنولوجيات الصحية، ووسائل التشخيص، والعلاجات، والأدوية واللقاحات الضرورية للتصدي لجائحة كوفيد-19 وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، من أجل ضمان استعادة جميع الناس بشكل كامل من خدمات التحصين، ولا سيما الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عالمية بالنسبة لجميع الدول؛

2 - **تدعو** الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان الحصول على لقاحات كوفيد-19 المأمونة والجيدة والناجعة والفعالة والمتاحة بسهولة والميسورة التكلفة وتوزيعها على نحو عادل وشفاف ومنصف وفعال وعلى نطاق عالمي وفي الوقت المناسب، ولتيسير التعاون الدولي؛

3 - **تدعو** إلى التعجيل بتزويد مرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي بجرعات إضافية يبلغ عددها 550 مليون جرعة من لقاحات كوفيد-19 بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر 2021 من أجل المضي على المسار الصحيح صوب كفاءة توافر اللقاحات على مستوى العالم من أجل مواجهة الجائحة؛

4 - **تدعو أيضا** إلى تكثيف التعاون والتضامن الدوليين لاحتواء الجائحة وعواقبها وتخفيف وطأتها والتغلب عليها من خلال اتخاذ تدابير للتصدي يكون محورها الناس، وتراعي المنظور الجنساني، وتتسم بتعدد أبعادها وتكون منسقة وشاملة للجميع ومبتكرة وسريعة وحاسمة على جميع المستويات، وتحترم حقوق الإنسان احتراما تاما، بسبل منها دعم تبادل المعلومات، والمعارف العلمية وأفضل الممارسات، وتعزيز القدرات بوجه خاص من أجل مساعدة الناس الذين يعيشون في أوضاع هشّة، وأقفر البلدان وأكثرها ضعفا، وبناء مستقبل أكثر إنصافا وشمولا للجميع واستدامة ومرونة، وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(16)</sup>؛

5 - **تشجع** الدول على العمل بشراكة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل زيادة تمويل أنشطة البحث والتطوير اللازمة لإيجاد اللقاحات والأدوية والعلاجات ووسائل التشخيص، والاستفادة من التكنولوجيات الرقمية، وتعزيز التعاون الدولي العلمي الضروري لمكافحة كوفيد-19، ودعم التنسيق، بما في ذلك مع القطاع الخاص، من أجل مواصلة استحداث وتصنيع وتوزيع وسائل التشخيص، والأدوية المضادة للفيروسات، والعلاجات، ومعدات الحماية الشخصية، واللقاحات مع التقيد في الوقت نفسه بأهداف الجودة والفعالية والسلامة والإنصاف وإمكانية الاستفادة ويسر التكلفة؛

6 - **تسلم** بأهمية الأدوات اللازمة لتحقيق هدف التحصين ضد كوفيد-19 على نطاق واسع باعتباره منفعة صحية عامة عالمية للوقاية من العدوى واحتوائها ووقفها، ووضع حد للجائحة، عن طريق ضمان توفر لقاحات مأمونة وجيدة وناجعة وفعالة ومتاحة بسهولة وميسورة التكلفة؛

7 - **تدعو** الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى إزالة العقبات غير المبررة التي تقيد تصدير لقاحات كوفيد-19، والتي تسفر عن عدم المساواة في توزيعها وإمكانية الحصول عليها بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وإلى تعزيز التوزيع العالمي المنصف للقاحات وإمكانية الحصول عليها على نطاق عالمي، من أجل تعزيز مبدأى التعاون والتضامن الدوليين، ووضع حد للجائحة الحالية وتعزيز أعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

8 - **تحث** الدول على تيسير التجارة بلقاحات كوفيد-19 وشراؤها وإمكانية الحصول عليها وتوزيعها باعتبار ذلك عنصرا حاسما من عناصر التدابير التي تتخذها للتصدي للجائحة، وذلك لضمان حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية ودعم إدارة اللقاحات للتصدي للجائحة، بما يتواءم مع أهداف التنمية المستدامة ووفقا للأطر القانونية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة مبدأى عدم التمييز والشفافية؛

9 - **تكرر** تأكيد الدعوة الموجهة إلى الدول لمواصلة التعاون، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بوضع نماذج ونُهُج تُوِّد فك ارتباط تكلفة أنشطة البحث والتطوير الجديدة بأسعار الأدوية، واللقاحات ووسائل تشخيص الأمراض، وذلك لضمان استدامة إمكانية الحصول عليها، والقدرة على تحمل تكاليفها، وتوفيرها ودعم إمكانية الحصول على العلاج لكل من يحتاج إليه؛

10 - **تدعو** الدول وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى تشجيع مبادرات البحث وبناء القدرات وتعزيز التعاون في مجالات العلوم والابتكار والتكنولوجيات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا وتبادل المعارف وفي الاستفادة من كل ذلك، لضمان حصول جميع الأشخاص على لقاحات كوفيد-19 على نطاق عالمي وعلى نحو منصف وميسور التكلفة، بوسائل منها تحسين التنسيق فيما بين الآليات، ولا سيما مع البلدان النامية، على أسس من التعاون والتنسيق والشفافية ووفق شروط متفق عليها، وذلك في إطار مواجهة جائحة كوفيد-19 وفي سبيل النهوض بتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

11 - **تحث** الدول على الاستفادة من التكنولوجيات الرقمية في التصدي لكوفيد-19، بما في ذلك لدعم التحصين الكفؤ، والشفاف والقوي، ومعالجة التأثير الاجتماعي الاقتصادي لكوفيد-19، مع إيلاء اهتمام خاص لتعميم التكنولوجيا الرقمية، وتمكين المرضى والحق في الخصوصية واحترام البيانات الشخصية؛

12 - **تؤكد من جديد** حق الدول في الاستفادة بأقصى قدر ممكن من أحكام اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وجوانب المرونة الواردة فيه، حسبما أعيد تأكيده في إعلان الدوحة بشأن الاتفاق والصحة العامة، الذي يسلم بأن حماية الملكية الفكرية مهمة لتطوير أدوية جديدة، ويسلم أيضا بالشواغل المتعلقة بآثارها على الأسعار ويسلم كذلك بأنه ينبغي تفسير الاتفاق وتنفيذه بطريقة تدعم حق الدول في حماية الصحة العامة، ولا سيما حقها في تعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية، وفي تيسير إمكانية حصول الجميع على لقاحات كوفيد-19 وفي تعزيز التنسيق، بما في ذلك مع القطاع الخاص، من أجل تسريع وتيرة استحداث اللقاحات وتصنيعها وتوزيعها، مع التقيد في الوقت نفسه بأهداف الشفافية والفعالية والسلامة والإنصاف وإمكانية الاستفادة ويسر التكلفة؛

13 - **تدعو** الدول وسائر الشركاء والجهات المانحة إلى تقديم الدعم المالي العاجل وسد الفجوة في تمويل مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19 وآلياتها، من قبيل مرفق كوفاكس، وإلى دعم التوزيع

العادل لوسائل التشخيص والعلاجات واللقاحات، ومواصلة استكشاف آليات التمويل الابتكاري الرامية إلى ضمان إمكانية حصول الجميع على لقاحات كوفيد-19 بتكلفة ميسورة وفي الوقت المناسب وعلى نحو منصف وعلى نطاق عالمي وتوزيعها العادل وإلى ضمان استمرار خدمات الرعاية الصحية الأساسية وتعزيزها؛

14 - **ترحب** بالخطوات التي اتخذت لتعليق سداد أفقر البلدان لمدفوعات خدمة الدين، وبالخطوات التي اتخذتها المؤسسات المالية الدولية لتوفير السيولة وغيرها من تدابير الدعم للتخفيف من عبء الدين عن كاهل البلدان النامية، وتشجع جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك الجهات الدائنة من الشركات الخاصة والمؤسسات التجارية، على التصدي، من خلال القنوات القائمة، لما تواجهه البلدان النامية بسبب الجائحة من مخاطر التعرض لمواطن الضعف المتعلقة بالديون؛

15 - **تلاحظ** أحدث قرار اتخذته صندوق النقد الدولي بتخصيص حقوق سحب خاصة لتعزيز السيولة على النطاق العالمي وتعزيز قدرة النظام النقدي الدولي على الصمود، في إطار الجهود الجارية لدعم اتخاذ تدابير شاملة للتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، وتبرز الدعوة الموجهة إلى البلدان للنظر في فكرة التوجيه الطوعي لحقوق السحب الخاصة غير المستخدمة، بما يتوافق مع القوانين والأنظمة الوطنية، إلى البلدان الأكثر احتياجاً، بما فيها البلدان المتوسطة الدخل، من أجل تحسين الدعم المقدم للتنمية المستدامة وتحقيق تعافٍ أكثر شمولاً للجميع، وتؤكد أهمية كفالة المساواة في إمكانية الحصول على هذه الموارد، لضمان الحصول على لقاحات كوفيد-19 في الوقت المناسب وعلى نطاق عالمي؛

16 - **تدعو** المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية في تعزيز الأعمال الكامل لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية وحق كل إنسان في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، بوسائل منها إتاحة إمكانية الحصول على الأدوية الميسورة التكلفة والأمنة والناجعة والجيدة، وتقديم الدعم المالي والتقني للموظفين وتدريبهم، مع التسليم بأن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول؛

17 - **تطلب** إلى جميع الدول، والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين دعم الشفافية في جميع المسائل المتعلقة بإنتاج اللقاحات وتوزيعها وتسعيرها العادل، وفقاً للأطر والسياسات القانونية الوطنية والإقليمية، وتحث الدول على اتخاذ خطوات فورية لمنع المضاربة وضوابط التصدير غير المبررة والتخزين، مما قد يعوق إمكانية حصول جميع البلدان على لقاحات كوفيد-19 بتكلفة ميسورة وفي الوقت المناسب وعلى نحو منصف وعلى نطاق عالمي؛

18 - **تسلم** بالتحديات اللوجستية الهائلة التي يطرحها نقص البنى التحتية اللازمة لتوزيع اللقاحات في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، وتدعو إلى زيادة مساعدة البلدان النامية وبناء قدراتها، بوسائل منها برامج التدريب الفعالة في مجال إيصال اللقاحات؛

19 - **تحث** بقوة جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية قد تؤثر سلباً على إمكانية الحصول على لقاحات كوفيد-19 على نحو منصف وعادل وبتكلفة ميسورة وفي الوقت المناسب وعلى نطاق عالمي؛

20 - **تحث** الدول الأعضاء على التشجيع على اتخاذ تدابير معززة للتصدي للجوائح في المستقبل بالاستناد إلى الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من جائحة كوفيد-19 وغيرها من حالات

الطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً، بسبب من قبيل بناء القدرات المطلوبة بموجب اللوائح الصحية الدولية (2005)<sup>(17)</sup> وتعزيزها وتعهدها، وبدعم الجهود التي تبذلها حالياً جمعية الصحة العالمية للنظر في فوائد وضع اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر لمنظمة الصحة العالمية بشأن التأهب للجوائح وتدابير التصدي لها، مع مراعاة جميع العقوبات التي أعاققت التصدي الفعال للمرض وعلاجه وكذلك الحاجة إلى أن تتمكن جميع البلدان من الحصول دون عوائق على اللقاحات والمنتجات الصحية الأساسية؛

21 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.

---

(17) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة WHA58/2005/REC/1، القرار 58-3، المرفق.

## مشروع القرار الثالث والعشرون

### تعزيز دور الأمم المتحدة في تشجيع إرساء الديمقراطية وزيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة

*إن الجمعية العامة،*

*إن تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،*

*وإن تؤكد من جديد أن الديمقراطية قيمة من القيم العالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها،*

*وإن تؤكد من جديد أيضا أنه على الرغم من وجود سمات مشتركة بين النظم الديمقراطية، فليس ثمة نموذج وحيد للديمقراطية، وأن الديمقراطية ليست حكرا على بلد بعينه أو منطقة بعينها، وإن تؤكد من جديد كذلك ضرورة إيلاء الاحترام الواجب للسيادة والحق في تقرير المصير،*

*وإن تشدد على أن الديمقراطية، والتنمية، وسيادة القانون، واحترام كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز كل منها الآخر،*

*وإن تسلم أيضا بأن احترام حقوق الإنسان، وحماية المؤسسات والمبادئ الديمقراطية، وتعزيز سيادة القانون تهيئ بيئة يمكن فيها للبلدان أن تعزز التنمية، وتحمي الأفراد من التمييز، وتكفل المساواة في إمكانية لجوء الجميع إلى القضاء من خلال إشراك الحكومات، والبرلمانات، ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، والسلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشعوب الأصلية، والأشخاص المنتمين إلى الأقليات، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والأعمال التجارية والقطاع الخاص، والأوساط العلمية والأكاديمية، وجميع الأطراف المعنية الأخرى المهمة،*

*وإن تؤكد من جديد أن الدول الأعضاء مسؤولة عن تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها، وعن كفالة الشفافية والحرية والنزاهة فيها بما يشمل جميع المواطنين، بمن فيهم المهمشون والممثلون تمثيلا ناقصا، والأشخاص المنتمون إلى الأقليات، وأنه يجوز للدول الأعضاء، في سياق ممارسة سيادتها، أن تطلب من المنظمات الدولية تزويدها بالخدمات أو المساعدة الاستشارية اللازمة لتعزيز مؤسساتها وعملياتها الانتخابية وتطويرها، بما في ذلك إيفاء بعثات تمهيدية لذلك الغرض،*

*وإن تسلم بأهمية إجراء انتخابات نزيهة ودورية وشاملة للجميع وذات مصداقية، بما في ذلك إجراؤها في الديمقراطيات الناشئة والبلدان السائرة في طريق الديمقراطية، لتمكين المواطنين من التعبير عن إرادتهم وتعزيز الانتقال بنجاح إلى ديمقراطيات مستدامة طويلة الأجل،*

*وإن تسلم أيضا بأن الدول الأعضاء مسؤولة عن كفالة إجراء انتخابات شفافة وحرية ونزيهة، بعيدا عن التخويف والقسر والتلاعب بعمليات فرز الأصوات، وبأن جميع هذه الأعمال يعاقب عليها تبعا لذلك،*

*وإن تؤكد على أهمية إشراك النساء بكل تنوعهن على قدم المساواة في عمليات انتخابية لا يشوبها التمييز وتتيح مشاركتهن الكاملة والمتساوية والمجدية، والسماح بإنشاء مؤسسات سياسية مراعية للمنظور الجنساني، وإقامة مجتمعات أكثر استيعابا للجميع،*

**وإنه تؤكد** أن الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية احترام إرادة الناخبين على النحو المعبر عنه في انتخابات ذات مصداقية ودورية وحرّة ونزيهة تجرى عن طريق اقتراع عام تكفل فيه المساواة بين الجميع، وإنه تعرب في هذا الصدد عن القلق البالغ إزاء تعطيل مؤسسات الإدارة والمؤسسات الديمقراطية التمثيلية على نحو غير دستوري وغير قانوني، وإزاء عزل أي مسؤولين منتخبين بصورة ديمقراطية عزلا غير قانوني، سواء من جانب الدول أو جهات فاعلة غير تابعة للدول،

**وإنه تشير** إلى قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرار 158/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019،

**وإنه تشير أيضا** إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك القرارات 11/19 المؤرخ 22 آذار/مارس 2012<sup>(1)</sup>، و 14/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016<sup>(2)</sup>، و 37/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016<sup>(3)</sup>، و 22/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016<sup>(4)</sup>، و 41/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017<sup>(5)</sup>، و 11/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018<sup>(6)</sup>، و 2/48 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021<sup>(7)</sup>،

**وإنه تؤكد** من جديد أن الأمم المتحدة لا تقدم المساعدة الانتخابية والدعم لتشجيع إرساء الديمقراطية إلا بناء على طلب صريح من الدولة العضو المعنية،

**وإنه تلاحظ مع الارتياح** أن عددا متزايدا من الدول الأعضاء يتخذ الانتخابات وسيلة سلمية لاستيحاء إرادة الشعوب، مما يؤدي إلى بناء الثقة في أنظمة الحكم التمثيلية ويسهم في توطيد السلام والاستقرار على الصعيد الوطني وقد يسهم في تحقيق السلام والاستقرار الإقليميين،

**وإنه تشير** إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948<sup>(8)</sup>، وبخاصة المبدأ الذي ينص على أن إرادة الشعب المعبر عنها في انتخابات دورية نزيهة هي مصدر الحكم، وعلى حق كل إنسان في اختيار الممثلين بحرية في انتخابات دورية نزيهة تجرى بالتصويت السري في اقتراع عام يضمن المساواة بين الجميع، أو بأي طريقة مماثلة تضمن حرية التصويت،

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 53 والتصويب (A/67/53/Corr.1 و A/67/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(2) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(3) المرجع نفسه.

(4) المرجع نفسه، الملحق رقم 53 ألف والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Corr.1)، الفصل الثاني.

(5) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 53 (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(7) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(8) القرار 217 ألف (د-3).

**وإذ تؤكد من جديد** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(9)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(10)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(11)</sup>، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(12)</sup>، وإذ تؤكد من جديد أيضا عدم السماح بأي تمييز بين المواطنين لأي سبب كان، من قبيل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع من حيث الثروة أو النسب أو أي وضع آخر، أو على أساس الإعاقة، في التمتع بالحق في أن يشاركوا، مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، في انتخابات دورية نزيهة تجرى بالاقتراع العام الضامن للمساواة بين الجميع وبالتصويت السري الذي يضمن للناخبين التعبير بحرية عن إرادتهم، وفي أن يصوتوا وأن يُنتخبوا فيها،

**وإذ تؤكد من جديد أيضا** أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي مقصد ينبغي أن يسعى الجميع لتحقيقه وأن يتم ذلك دون فرض شروط، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومبادئ سيادة القانون في العالم أجمع<sup>(13)</sup>،

**وإذ تؤكد** الدور الهام الذي تقوم به المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وفقا للميثاق، في مجالات السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان<sup>(14)</sup>، وإذ تشير إلى التزاماتها بدعم مبادئ الانتخابات الحرة والنزيهة،

**وإذ تؤكد من جديد** أن مشاركة جميع النساء وتمثيلهن بصورة كاملة ومتساوية ومجدية، وعلى قدم المساواة مع الرجال، في صنع القرار على جميع المستويات أمران أساسيان لتحقيق المساواة بين الجنسين، والإدماج الاجتماعي، والتنمية المستدامة، والسلام والديمقراطية، ولإعمال حقوق الإنسان والحقوق الأساسية كافة،

**وإذ تلاحظ مع القلق** تزايد الطلب على الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر في ضوء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وأن هذه الآثار غير المتناسبة تقاوم العقبات القائمة أمام مشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة ومتساوية ومجدية،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن نسبة النساء لا تتجاوز ربع أعضاء المجالس التشريعية في جميع أنحاء العالم، مؤكدة أهمية مشاركة كافة النساء، بمن فيهن ذوات الإعاقة، مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية، وتمثيلهن في البرلمانات، بما يشمل المناصب القيادية، وأهمية أن تعمم البرلمانات منظورا جنسانيا في عملها،

**وإذ تؤكد** أن الدور الذي يضطلع به جميع النساء في صنع القرار والمناصب القيادية من خلال الانخراط السياسي على نطاق واسع والمشاركة والتمثيل بصورة كاملة وفعالة ومتساوية ومجدية في المجتمع بجميع جوانبه السياسية والاقتصادية والعامة، عنصرٌ أساسي في إرساء ديمقراطية قوية،

(9) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(10) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(11) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

(12) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(13) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفقرة 8.

(14) القرار 277/69، الفقرة 2.

**وإذ تلاحظ** أن هذا الإدماج سيسهم بصورة أكبر في منع نشوب النزاعات المسلحة وفي تسويتها، وفي نجاح الوساطة من أجل السلام، وعمليات بناء السلام، وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع، والأمن العالمي المستدام، مع الماضي في الوقت نفسه بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2000) والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن،

**وإذ تضع في اعتبارها** أنه لا يمكن تحقيق المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية لجميع النساء في الحياة السياسية والعامة إلا عندما تتم مكافحة الفعالة لجميع أعمال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، والتحرش الجنسي على الإنترنت وخارجها،

**وإذ تشدد** على أهمية التسجيل الأولي للمواليد فيما يتعلق بالتمتع بكافة الحقوق التي يحق للأفراد التمتع بها، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية، وفيما يتعلق بالمشاركة السياسية،

**وإذ تسلّم** بأن مشاركة جميع النساء على قدم المساواة في انتخابات حرة ونزيهة لا تقتضي تمتعهن بالحق القانوني في التصويت فحسب، بل وبالقدرة على الوصول بحرية إلى مراكز الاقتراع والمعلومات الانتخابية، وبأنه ينبغي للدول الأعضاء أن تدرج وجهات نظر النساء اللاتي يعشن في ظل ظروف وحالات متنوعة في تصميم وتقييم واستعراض السياسات والتشريعات المتعلقة بالمشاركة في الشؤون السياسية والعامة،

**وإذ تشير** إلى أهمية توفير التربية المدنية الشاملة والميسرة والمجانية لجميع الناس، بمن فيهم جميع النساء والفتيات، فضلا عن توفير المعلومات الانتخابية وأوراق الاقتراع لكل من لهم الحق في المشاركة في الانتخابات، في مجموعة من الأشكال واللغات التي يسهل الاطلاع عليها، عند الاقتضاء، مما يفرض بالتالي إلى تمكين جميع المواطنين الذين لهم الحق في المشاركة في الانتخابات،

**وإذ تشدد** على الأهمية التي يتسم بها، بصفة عامة وفي سياق تشجيع إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشاملة، احترام حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونشرها، وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تلاحظ، على وجه الخصوص، الأهمية البالغة لإمكانية الحصول على المعلومات وحرية وسائل الإعلام، بوسائل منها صيغ ميسرة وسهلة الفهم لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة،

**وإذ تسلّم** بالإمكانات التي تتيحها أدوات الاتصال بالإنترنت للارتقاء بحرية التعبير وتوسيع نطاق المشاركة السياسية، ولتمكين الأشخاص المنتمين إلى الفئات الممثلة تمثيلا ناقصا والفئات المهمشة، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر الفئات المشار إليها في تقرير الأمين العام عن تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية<sup>(15)</sup>، وإذ تحث الدول على أن تهيب وتصون، قانونا وممارسة، بيئة آمنة تمكينية للصحفيين حتى يتمكنوا من أداء عملهم باستقلال ودون تدخل لا مبرر له،

**وإذ تعرب عن بالغ القلق** لأن تزايد كثافة وانتشار الأخبار الزائفة سواء من قبل جهات داخلية أو خارجية على وسائل الإعلام التقليدية ووسائل التواصل الاجتماعي، ولأن الجهود الرامية إلى التلاعب بأنظمة التصويت، واللجوء إلى قطع الإنترنت ووسائل الإعلام الجماهيرية أثناء الانتخابات بهدف منع

أو تعطيل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على الإنترنت، عمدًا وتعسفًا، هي أمور تشكل مشكلة لأنظمة الديمقراطية في أرجاء العالم تقتضي حلا فوريا،

**وإذ تسلّم** بأن انتشار خطاب الكراهية من خلال المنابر الإلكترونية يجري توجيهه بشكل متزايد إلى شخصيات سياسية، ويستهدف بشكل غير متناسب النساء وأفراد الأقليات، ويسبب ضررا بالغا للمتضررين وقد يكون له أثر ضار على العمليات الانتخابية،

**وإذ تلاحظ** أن بعض البلدان بدأت تستخدم تكنولوجيا الإنترنت لأغراض الاقتراع، وإذ تؤكد من جديد الحق في الخصوصية الذي لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، والحق في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، على النحو المبين في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الأشخاص خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت،

**وإذ تسلّم** بضرورة تعزيز العمليات الديمقراطية والمؤسسات الانتخابية وبناء القدرات الوطنية في البلدان التي تطلب ذلك، بما في ذلك قدرتها على إجراء انتخابات نزيهة، والنهوض بتثقيف الناخبين وتطوير ما يرتبط بالانتخابات من خبرات وتكنولوجيا وكفالة مشاركة جميع النساء مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية على قدم المساواة مع الرجل، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم، وزيادة مشاركة المواطنين وتوفير التربية الوطنية، ولا سيما للشباب، في البلدان التي تطلب المساعدة، بغية توطيد إنجازات الانتخابات السابقة وترسيخها ودعم الانتخابات اللاحقة،

**وإذ تلاحظ** أهمية العمل على إرساء عمليات ديمقراطية تكون منظمة ومنفتحة ونزيهة وشفافة، تحفظ حق التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير والرأي،

**وإذ تلاحظ أيضا** أن المجتمع الدولي بوسعه أن يساهم في تهيئة الظروف التي يمكن أن تعزز الاستقرار والأمن طوال فترة ما قبل الانتخابات وأثناء إجراء الانتخابات وفي فترة ما بعد الانتخابات في المراحل الانتقالية وفي حالات ما بعد النزاع،

**وإذ تكرر التأكيد** على أن الشفافية من الأسس الجوهرية لأي انتخابات حرة ونزيهة تساهم في ضمان خضوع الحكومات للمساءلة أمام المواطنين، وأن هذه المساءلة هي إحدى الدعائم التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية،

**وإذ تسلّم** في هذا الصدد بأهمية المراقبة الوطنية والدولية للانتخابات في إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وبمساهمة هذه المراقبة في زيادة نزاهة العمليات الانتخابية في البلدان التي تطلبها، وفي تعزيز ثقة الجماهير ومشاركتها في الانتخابات، والتقليل من احتمالات حدوث اضطرابات بسبب الانتخابات،

**وإذ تسلّم أيضا** بأن توجيه دعوات تتعلق بالمساعدة و/أو المراقبة الانتخابية الدولية حق سيادي للدول الأعضاء، وإذ ترحب بقرارات الدول التي طلبت هذه المساعدة و/أو المراقبة،

**وإذ تشير** إلى قرارها 1/60 المؤرخ 16 أيلول/سبتمبر 2005، المعنون "الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005"، الذي رحبت فيه بإنشاء الأمين العام صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية،

**وإن ترحب** بما تقدمه الدول الأعضاء من دعم لأنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بجملة وسائل منها توفير الخبراء في مجال الانتخابات، بمن فيهم موظفو اللجان الانتخابية والمراقبون، وكذلك تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية والصندوق الاستئماني المواضيعي للحكم الديمقراطي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية،

**وإن تسلم** بأن المساعدة الانتخابية، وبخاصة المساعدة عن طريق توفير التكنولوجيا الانتخابية المناسبة المستدامة والميسرة والفعالة من حيث التكاليف، يمكن أن تيسر وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل وتدعم العمليات الانتخابية التي تجريها البلدان النامية،

**وإن تسلم أيضا** بالتحديات التي تواجه في مجال تنسيق المساعدة الانتخابية بسبب تعدد الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم تلك المساعدة داخل الأمم المتحدة وخارجها على السواء،

**وإن ترحب** بإسهامات المنظمات الدولية والإقليمية وأيضا بإسهامات المنظمات غير الحكومية في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية، وإذ تشدد على أهمية تعزيز بيئات مؤاتية يمكن فيها لمنظمات المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وبناء السلام، والصحفيين، والعاملين في وسائل الإعلام العمل بحرية وأمان، على الإنترنت وخارجها، ما يزيد من قدرة الأفراد على المشاركة في الانتخابات ومراقبة الانتخابات،

**وإن تسلم** بأهمية الصلات القائمة بين الديمقراطية والتنمية المستدامة والاجتماعية والاقتصادية والحد من أوجه عدم المساواة والسلام وحقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية والحكم الرشيد، بما في ذلك إجراء انتخابات حرة ونزيهة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(16)</sup>،

**وإن تضع في اعتبارها** أن التدابير اللازمة لاحتواء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) كان لها أثر كبير على المشاركة العامة، بطرق منها فرض قيود على الحقوق في حرية التعبير، والتجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات، وعلى الحصول على المعلومات، مما يؤثر بشكل خاص على عمل وسائل الإعلام والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات حقوق المرأة، ومنظمات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمشاركة المباشرة في صنع القرار، ويفضي إلى فرض قيود في سياق العمليات الانتخابية،

1 - **ترحب** بتقرير الأمين العام المتعلق بتعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية؛

2 - **تشيد** بما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن تستمر هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة، وفقا للاحتياجات المتغيرة للبلدان الطالبة للمساعدة ولتشريعاتها، من أجل تطوير مؤسساتها وعملياتها الانتخابية وتحسينها وصلتها، بما يشمل كفاءة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة في جميع مراحل العملية الانتخابية، مع التسليم بأن المسؤولية عن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة تقع على عاتق الحكومات؛

- 3 - **تؤكد من جديد** ضرورة أن تواصل الأمم المتحدة تقديم المساعدة الانتخابية بموضوعية ونزاهة وحياد واستقلالية؛
- 4 - **تطلب** إلى وكالة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام أن تواصل، في إطار تأدية دورها بوصفها منسقة للأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالطلبات الواردة وبطبيعة أي مساعدة مقدمة؛
- 5 - **تطلب** إلى الأمم المتحدة مواصلة جهودها لكي تكفل، قبل التعهد بتقديم المساعدة الانتخابية إلى الدولة طالبة للمساعدة، وجود وقت كاف لتنظيم وإيفاد بعثة لتقديم تلك المساعدة بطريقة فعالة، بما في ذلك تقديم التعاون على المدى الطويل في المجال التقني، وتوافر الظروف المؤاتية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة وتقديم تقارير وافية ومتسقة عن نتائج البعثة؛
- 6 - **تلاحظ** أهمية توافر الموارد الكافية لإدارة انتخابات تتسم بالكفاءة والشفافية على الصعيدين الوطني والمحلي، وتوصي بأن توفر الدول الأعضاء الموارد الكافية لتلك الانتخابات، بما في ذلك النظر في إمكانية توفير تمويل داخلي حيثما أمكن ذلك؛
- 7 - **تؤكد من جديد** الواجب الملحق على عاتق الدول كافة لاتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة أن يكون لكل مواطن بالفعل الحق والفرصة كي يشارك في الانتخابات على قدم المساواة، وتدعو الدول إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بإلغاء القوانين والأنظمة والممارسات التي تميز، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضد المواطنين في حقهم بالمشاركة في الشؤون العامة، لأي سبب بما في ذلك الانتماء العرقي أو الإثني، أو اللون، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الجنس، أو الميل الجنسي والهوية الجنسية، أو اللغة، أو الديانة، أو الآراء السياسية، أو على أساس الإعاقة؛
- 8 - **تدين بشدة** أي تلاعب بالعمليات الانتخابية وأي إجراء قسري أو تزوير في فرز الأصوات، ولا سيما حينما تقدم عليه الدول، وكذلك الجهات الفاعلة الأخرى، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تحترم سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الأشخاص، بما في ذلك الحق في أن يصوتوا وأن يُنتخبوا في انتخابات دورية نزيهة تجرى بالاقتراع العام الضامن للمساواة بين الجميع وبالتصويت السري الذي يضمن للناخبين التعبير بحرية عن إرادتهم، بما يهيئ الظروف المؤاتية لتشجيع وتحفيز جميع المواطنين على المضي في المشاركة، مباشرة أو بواسطة الممثلين المنتخبين، في تدبير الشؤون العامة وشؤون حكمهم، ولكفالة حقهم في تلك المشاركة وإتاحة الفرصة لهم لممارستها، وذلك بصرف النظر عن طريقة تصويتهم، أو الجهة التي يؤيدونها، وسواء فاز المرشحون الذين صوتوا لصالحهم أم لا؛
- 9 - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تكفل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع غيرهم، مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا ويُنتخبوا؛
- 10 - **تهيب أيضا** بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في سبل زيادة تمثيل جميع الشباب في مواقع صنع القرار على كافة المستويات في المؤسسات والآليات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، وأن تعزز المشاركة السياسية الهادفة للشباب، وأن تنظر في سبل جديدة تتيح مشاركة الشباب والمنظمات التي يتولى الشباب قيادتها مشاركة كاملة وفعالة ومنظمة ومستمرة في عمليات صنع القرار ذات الصلة، وتستكشف تلك السبل وتشجع على نهجها؛

11 - **تهييب كذلك** بجميع الدول الأعضاء أن تعزز مشاركة جميع النساء في الحياة السياسية، وأن تعجل بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، في جميع الحالات، بسبل منها اتخاذ تدابير للحد من القسط غير المتناسب الذي تتحمله النساء والفتيات من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر وإعادة توزيعها، وأن تعزز وتحمي حقوق الإنسان للمرأة فيما يتعلق بالتصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة، والترشح للانتخاب، على قدم المساواة مع الرجل، في الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام على جميع مستويات الحكومة، من خلال زيادة الإدماج واتخاذ تدابير لمنع جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والتصدي لها وإدانتها، على الإنترنت وخارجها؛

12 - **توصي** بأن تواصل الأمم المتحدة، طوال الفترة الزمنية التي تستغرقها الدورة الانتخابية بأكملها، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، قبل الانتخابات وبعدها، تقديم المشورة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول والمؤسسات الانتخابية الطالبة للمساعدة، استنادا إلى تقييم للاحتياجات ووفقا للاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء الطالبة للمساعدة، آخذة في الاعتبار استدامة المساعدة وفعاليتها من حيث التكاليف، من أجل المساعدة على تعزيز عملياتها الديمقراطية، وآخذة في الاعتبار أيضا أنه يجوز للمكتب ذي الصلة توفير مساعدة إضافية في شكل وساطة ومسامح حميدة، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

13 - **تلاحظ مع التقدير** الجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية الأخرى لتيسير الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية على نحو أوسع نطاقا وأكثر تلبية للاحتياجات المحددة، وتشجع تلك المنظمات على تبادل المعارف والخبرات من أجل الترويج لأفضل الممارسات المتبعة في ما تقدمه من مساعدات وما تعده من تقارير عن العمليات الانتخابية، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي وفرت مراقبين أو خبراء تقنيين دعما لجهود الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية؛

14 - **تنوه** بالسعي إلى مواءمة أساليب ومعايير المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العديدة العاملة في مجال مراقبة الانتخابات، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها لصدور إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد سلوك مراقبي الانتخابات الدوليين اللذين يحددان المبادئ التوجيهية للمراقبة الدولية للانتخابات؛

15 - **تشير** إلى إنشاء الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية، وإذ تضع في اعتبارها أن أموال الصندوق توشك حاليا على النفاد، تهييب بالدول الأعضاء أن تنظر في التبرع للصندوق؛

16 - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل، عن طريق مركز تنسيق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية وبدعم من شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام في الأمانة العامة، الاستجابة لطلبات المساعدة المتغيرة وتلبية الاحتياجات المتزايدة من أنواع محددة من المساعدة المتوسطة الأجل التي يقدمها الخبراء بهدف دعم القدرات الحالية للحكومات الطالبة للمساعدة وتعزيزها، وبخاصة عن طريق تعزيز قدرة المؤسسات الانتخابية الوطنية؛

17 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بما يكفي من الموارد البشرية والمالية كي تتمكن من النهوض بولايتها، بما في ذلك تحسين سبل الاطلاع على قائمة أسماء الخبراء في مجال الانتخابات والذاكرة المؤسسية الانتخابية للمنظمة وكفالة تنوعهما، وأن يواصل العمل على كفالة قدرة

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الاستجابة، في حدود ولايتها وبالتنسيق الوثيق مع الشعبة، للطلبات الكثيرة المتزايدة التعقيد والأوسع نطاقا التي تقدمها الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛

18 - **تكرر التأكيد** على ضرورة مواصلة التنسيق الشامل، برعاية مركز تنسيق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، بين شعبة المساعدة الانتخابية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملي في الأمانة العامة ومفوضية حقوق الإنسان، لضمان تنسيق المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة واتساقها وتجنب الازدواجية في تقديمها؛

19 - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل برامجها المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال الحكم الديمقراطي بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما تلك التي تعمل على تعزيز المؤسسات الديمقراطية والروابط بين المجتمع المدني والحكومات؛

20 - **تكرر التأكيد** على دور المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، وبناء السلام، والصحفيين والعاملين في مجال الإعلام، وعلى أهمية مشاركتهم بحيوية في التشجيع على إرساء الديمقراطية، وتدعو الدول الأعضاء إلى تيسير مشاركة المجتمع المدني مشاركة كاملة وفعالة ومنتسوية ومجدية في العمليات الانتخابية؛

21 - **تكرر التأكيد أيضا** على أهمية تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وتؤكد من جديد الدور القيادي الواضح داخل منظومة الأمم المتحدة الذي يضطلع به مركز تنسيق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية في مجالات منها كفاءة التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة وتعزيز الذاكرة المؤسسية ووضع سياسات الأمم المتحدة في مجال المساعدة الانتخابية وتعميمها ونشرها؛

22 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة عن حالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية، وعما يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إرساء الديمقراطية في الدول الأعضاء؛

23 - **تسلم** بتأثير جائحة كوفيد-19 على المشاركة العامة، مع انتقال العديد من قنوات المشاركة إلى الإنترنت، مما يشكل عقبات أمام الشرائح السكانية التي تعاني من محدودية أو انعدام إمكانية الوصول إلى الإنترنت أو التي تواجه عوائق أخرى تعترض الشمول الرقمي، مثل مسألة توافر الإنترنت بتكلفة ميسورة، وتشجع الدول على كفاءة أن تتوافر لجميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم النساء والفتيات والأشخاص الذين يعيشون في المجتمعات الريفية والأشخاص ذوو الإعاقة، إمكانية الحصول على المعلومات الآنية والدقيقة، وكفاءة مشاركتهم بشكل كامل في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم.